

مقرر المعاملات المالية المعاصرة

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن المسلم مطالب بأن تكون أقواله وأفعاله موافقة لأحكام الشرع؛ كما بُيِّن في كتاب الله -تعالى-، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، إن كانت منصوصة، فإن كان غير منصوص عليها وجب على علماء الشريعة -وطلبتها- أن يجتهدوا في البحث عنها، مستعينين في ذلك بقواعد الشريعة الموصلة إلى أحكام الشرع.

وفي هذا العصر الذي تطورت فيه العلوم، وتقدمت فيه التكنولوجيا، نشأت نتيجةً لذلك أنواع من المعاملات المستجدة، وأضرابٌ من التصرفات الحديثة، التي يجب على المسلم معرفة حكمها؛ حتى يأتيها على علم وبصيرة إن كانت حلالاً، أو يذرها على يقين إن كانت محرمة.

والمعاملات المالية من المباحث الفقهية التي تشتمل على نوازل محضة لم يسبق لها وجود عند المتقدمين، وعلى نوازل نسبية متمثلة في المسائل التي سبق أن اجتهد فيها الفقهاء المتقدمون وبينوا أحكامها، لكن دخلتها أسباب ربما لم تكن موجودة في عصرهم، أو أحاطت بها ظروف تستدعي الاجتهاد فيها من جديد.

وتظهر أهمية دراسة (فقه المعاملات المالية المعاصرة) في جمعها بين الأصالة والمعاصرة، وبين النقل والعقل، وبين التأصيل والتفريع، وبين فقه النص وحسن تنزيهه على الواقع المستجد، وإبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ودحض القول بأنها لا تصلح لهذا الزمان.

ولا شك أن دراسة مسائل المعاملات المالية المعاصرة تشدّ ذهن الطالب، وتنمي ملكته الفقهية، وترشده إلى طرق الاجتهاد، والتكليف الفقهي للمسائل المستجدة، وتساعد على الإلمام بأحكام المعاملات المالية المعاصرة -في الغالب-؛ لتعامله الكثير -وهو يدرسها- مع القواعد والضوابط والكليات الفقهية التي صاغها علماءنا الأجلاء، كما يتوصل من خلال دراسته لهذه المسائل إلى ما كانوا يتمتعون به من عقل ناضج، وعبقريّة منقطعة النظير، وفهم ثاقب.

مقدمة في المعاملات المالية المعاصرة

وقبل الشروع في بيان هذه المعاملات سنذكر تعريفاً مختصراً للمعاملات المالية المعاصرة، ثم نذكر أهم الضوابط التي تبنى عليها أحكام المعاملات المالية؛ لأنَّ طالب العلم إذا فهم هذه الضوابط فإنه يستطيع أن يعرف حكم هذه المعاملات -غالباً-.

أولاً: تعريف المعاملات المالية المعاصرة:

المسألة الأولى: تعريف المعاملات المالية المعاصرة باعتبارها مركباً وصفيّاً:

تعريف المعاملات:

تعريف المعاملات في اللغة: جمع معاملة؛ وهي مأخوذة من العمل، وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف.

تعريف المالية: من المال، والمال في الاصطلاح: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار^(١).

تعريف المعاملات المالية في اصطلاح الفقهاء: الأحكام الشرعية المتعلقة بالأموال المالية.

ومن أمثلته: البيع والإجارة والقرض والهبة، وغيرها.

أقسام المعاملات المالية:

تشمل المعاملات المالية أربعة أقسام:

القسم الأول: عقود المعاوضات: وهي المعاملات التي يقصد بها التبادل والعوض من الربح والكسب والتجارة، وغير ذلك، وتشمل البيع والإجارة والسلم، ونحوها.

القسم الثاني: عقود التبرعات: وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق، ويكون فيها بذل من جانب واحد دون الجانب الآخر، مثل الهبة والعطية والصدقة والوقف والعنق والوصايا، وغير ذلك.

القسم الثالث: عقود التوثيق: التي يراد منها توثيق عقد لآخر، وهذه العقود لا تتراد لذاتها، وإنما تتراد لتوثيق عقد آخر، مثل: عقد الضمان، والرهن، والكفالة.

القسم الرابع: عقود المشاركات: أن يجتمع اثنان -شريكان- لأجل المتاجرة بالمال، بقصد الاشتراك في الربح؛ كشركة المضاربة والعنان، ونحوهما.

والمعاملات المالية أحد أقسام الفقه الأربعة.

أقسام الفقه:

يقسم أكثر العلماء الفقه إلى أربعة أقسام:

(١) والعلماء يطلقون المال على ثلاثة إطلاقات:

١- الأعيان والعروض: كالسيارة والبيت والأطعمة والأقمشة، وغير ذلك.

٢- المنافع: كمنفعة السكنى في هذا البيت، ومنفعة البيع والشراء في هذا الدكان.

٣- العين: ويراد به الذهب والفضة، وما يقوم مقامه الآن من الأوراق النقدية، مع أن المشهور عند الفقهاء -رحمهم الله- أنهم يجعلون الأوراق النقدية من قبيل العروض.

١-العبادات.

٢-المعاملات المالية.

٣-الأنكحة، أي أحكام النكاح والطلاق، ويسمى فقه الأسرة.

٤-أحكام الجنايات والحدود والقضاء^(١).

(المعاصرة): مأخوذ في اللغة من العصر، والعصر يطلق في اللغة على ثلاثة إطلاقات:

١-الدهر والحين. وهو المراد هنا.

٢-من عَصَرَ الشيء، إذا ضغطه حتى يحتلب.

٣-الملجأ، يقال: اعتصر بالمكان؛ أي: التجأ إليه.

المسألة الثانية: تعريف المعاملات المالية المعاصرة باعتبارها لقباً:

ذكر العلماء لمصطلح المعاملات المالية المعاصرة عدة تعريفات، منها ما ذكره د. محمد عثمان شبير، بأن المعاملات المالية المعاصرة هي: "القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة". ولعل أفضل التعريفات أن المعاملات المالية المعاصرة هي: "الأحكام الشرعية للمسائل المالية التي ظهرت واستجدت في عصرنا".

مصطلحات مرادفة:

١-القضايا المستجدة.

٢-النوازل.

٣-الواقعات.

٤-الفتاوى.

ثانياً: أهم الضوابط التي تُبنى عليها أحكام المعاملات المالية:

قال ابن تيمية: "والأصل في ذلك: أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل. وذمّ الأحرار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل... وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر... ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصل ما جمعه الله في كتابه"^(٢).

وقال ابن رشد الحفيد: "وإذا اعتُبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع (وهي أسباب الفساد العامة) وُجدت أربعة: أحدهما: تحريم عين المبيع. والثاني: الربا. والثالث: الغرر. والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين، أو

(١) وبعض العلماء لا يخصون قسم المعاملات بالمعاملات المالية، وإنما يدرجون أحكام الأنكحة بالمعاملات؛ فيجعلون أقسام الفقه ثلاثة:

١- العبادات ٢-المعاملات، ولا يخصصها بالمعاملات المالية، فتشمل المعاملات المالية والأسرية من الأنكحة والطلاق، ونحوها.

٣-أحكام الحدود والجنايات والقضاء.

ومن ذهب إلى هذا التقسيم ابن عابدين الحنفي -رحمه الله- صاحب "حاشية رد المحتار".

(٢) انظر: القواعد النورانية ص(١٣٩)، مختصر الفتاوى المصرية ص(٥٢١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٨٥/٢٨)، أعلام الموقعين (٣٨٧/١).

لجميعهما. وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع، لا لأمر من خارج. وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج: فمنها: الغش، ومنها: الغرر، ومنها: لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها: لأنها محرمة البيع^(١).

الضابط الأول: الأصل في المعاملات الحل:

اختلف العلماء في الأصل في المعاملات، الإباحة أو الحظر؟ على قولين^(٢):

القول الأول: الأصل في المعاملات الإباحة، وهذا ما عليه جماهير العلماء، والمذاهب الأربعة، وحكي الإجماع فيها^(٣).

القول الثاني: الأصل في المعاملات الحظر، ولا يباح منها إلا ما وجدت صورته في القرآن أو السنة، وما عداه فهو محرم، لا يجوز التعامل به، وهذا قول الأجهري من المالكية، وابن حزم من الظاهرية.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٣- قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وهذا يتضمن الإيفاء بكل معاملة وبكل عقد، سواء وجدت صورته ولفظه في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أو لم توجد صورته ولفظه في عهده.

٤- الآيات التي جاءت بحصر المحرمات؛ كقول الله -عز وجل-: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فيؤخذ من هذا: أن ما عدا هذه المحرمات فالأصل فيه الإباحة.

وقول الله -عز وجل-: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٥- حديث سعد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن أعظم الناس جرماً من سئل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»^(٤)، وهو يدل على أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة، وعدم التحريم.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الله -عز وجل-: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(١) بداية المجتهد (٢/١٥٠).

(٢) بناء على اختلافهم في الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع، هل هو الإباحة أو الحظر؟

(٣) بل حُكي الإجماع على ذلك، لكن هذا الإجماع فيه نظر فإن المشهور عند الظاهرية أنهم يخالفون في ذلك.

(٤) متفق عليه.

فقالوا: إن الله - عز وجل - أكمل الدين، فما عدا ما وجد في الكتاب والسنة فالأصل فيه التحريم؛ لقول الله - عز وجل - : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١).
القول المختار:

القول المختار هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلتها وصحتها.

٢- أما الجواب عن أدلة القول الثاني أن المراد بما جاء في حديث عائشة «كل شرط ليس في كتاب الله»: أي مخالف لحكم الله وشرعه. أما المعاملات التي استجدت فنقول: الأصل فيها الحل، بحكم الله وشرعه، كما تقدم في أدلة الجمهور. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

نقول: المراد بتعدي حدود الله هو تحريم الحلال، أو إباحة الحرام.

الضابط الثاني: الأصل في الشروط في المعاملات الحل:

ومعنى هذا الضابط أن كل شرط ليس فيه مخالفة للشرع صحيح، ويجب تنفيذه من قبل من التزم به.

والمراد بالشروط في العقد هو: ما يشترطه أحد العاقدين على الآخر، مما له منفعة.

والخلاف في هذا الضابط كالاخلاف في الذي قلبه.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأصل في الشروط في العقد هو الحل والصحة واللزوم، فلكل من العاقدين أن يضيف على أصل العقد شروطاً يلزم بها الطرف الآخر؛ ويدل لذلك:

١- قول الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. والأمر بإيفاء العقد يتضمن الأمر بإيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه.

وأيضاً قول الله - عز وجل - : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، وهذا يتضمن الإيفاء بالشروط.

٢- عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٢).

ومحل الشرط في العقد ثلاثة:

١- إما أن يكون قبل العقد، بحيث يتفق المتعاقدان على هذا الشرط.

مثاله: أن يشترط البائع أن ينتفع بالمبيع لمدة كذا، أو أن المشتري يشترط أن يكون الثمن مؤجلاً.

٢- أو أن يكون في صلب العقد.

مثاله: أن يقول: بعثك هذه السيارة، بشرط أن أستعملها لمدة يوم أو يومين.

(١) أخرجه ابن ماجه في (العتق) باب المكاتب (٢٥٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري في (البيع) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨)، ومسلم في (العتق) (١٥٠٤)، بلفظ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ...». وانظر: (إرواء الغليل) للألباني (١٥٢/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٥٢).

٣- أو أن يكون في زمن الخيارين - خيار المجلس وخيار الشرط-.

مثاله: أن يبيعه السيارة، ثم في المجلس يقول: بشرط أن أنتفع بها لمدة يوم أو يومين.

وكذلك في زمن خيار الشرط يصح أن يشترط، فلو باعه السيارة، وقال: لي الخيار لمدة ثلاثة أيام. ثم في أثناء هذه المدة اشترط أن يستعمل هذه السيارة لمدة أسبوع أو أسبوعين، فنقول: بأن هذا صحيح.

أقسام الشروط في البيع:

تنقسم الشروط في البيع إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط الصحيحة: وهذا هو الأصل في الشروط في البيع أن تكون صحيحة، ومنها:

١- **الشروط الموافقة لمقتضى العقد^(١)**، مثل أن يشتري سيارة ويشترط على البائع ضمان العيوب المصنعية فيها، فالبائع يضمن هذه العيوب أصلاً، سواء وجد شرط بذلك أم لم يوجد، وذكر هذا الشرط يفيد التوكيد.

٢- **الشروط التوثيقية**، مثل أن يشترط البائع ضامناً أو رهناً، كأن يشتري شخص من آخر سيارة بثمن مؤجل، فيشترط البائع على المشتري ضامناً له، بحيث إذا تأخر المشتري عن السداد فيحق للبائع مطالبة الضامن بالثمن، أو يشتري شخص جوالاً بثمن مؤجل، ويشترط البائع أن يرهنه المشتري ساعته، بحيث إذا حل موعد السداد ولم يوفه حقه فإن البائع يستوفيه من ثمن الساعة بعد بيعها.

٣- **الشروط الوصفية**، مثل أن يشترط المشتري صفة معينة في المبيع أو في الثمن؛ كأن يشتري سيارة ويشترط أن يكون لونها أخضر، أو يشترط أن يكون الثمن -أو بعضه- مؤجلاً.

٤- **اشتراط نفع معلوم في المبيع**، سواء اشترطه البائع أم المشتري، فمثال اشتراط البائع: كأن يبيعه سيارة، ويشترط أن يستعملها أسبوعاً، ومثال اشتراط المشتري: أن يشتري منه قماشاً، ويشترط عليه خياطته.

٥- **الشروط التقييدية (المخالفة لمقتضى العقد)**، بأن يقيد أحد العاقدين الآخر في تصرفه في المبيع أو في الثمن؛ كأن يكون لشخص أرض قريبة من داره فيبيعها على زميله بشرط ألا يبيعها؛ لأنه لا يرضى بجوار غيره، ونحو ذلك.

٦- **اشتراط عقد في عقد**، كأن يجمع بين بيع وبيع، مثل أن يقول: بعثك سيارتي بعشرين ألف ريال، بشرط أن تبيني سيارتك بثلاثين ألف ريال، أو يجمع بين البيع والإجارة، مثل أن يقول بعثك داري بمليون ريال، بشرط أن تؤجري دارك مدة ثلاث سنوات بمائة ألف ريال، فهذه الشروط صحيحة، ما لم يكن أحد العقدين قرضاً.

٧- **الشروط الجزائية^(٢)**، بشرط أن يكون محل الالتزام فيها عملاً؛ كأن يتفق شخص مع مقاول على بناء بيت بمليون ريال، فإن تأخر في التسليم فيخصم ١٪ عن كل شهر متأخر.

أما إن كان محل الالتزام مالاً، فلا يصح؛ لأنه يؤدي إلى الربا، ومن ذلك ما يعرف بـ "غرامات التأخير"، مثل أن يبيع شخص

(١) المقصود بمقتضى العقد أي أثر العقد، فالبيع مثلاً يترتب عليه آثار متعددة منها انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ووجوب تسليمه للمشتري، فلو اشترط المشتري أن يسلمه البائع السلعة فيقال عن هذا الشرط: إنه موافق لمقتضى العقد بحيث لو لم يذكر هذا الشرط للزم البائع بمقتضى العقد الذي بينهما، فذكر هذا الشرط يعد توكيداً.

(٢) الشرط الجزائي: اتفاق العاقدين على مبلغ التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخيره، وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بالملكية بجواز الشرط الجزائي. أبحاث هيئة كبار العلماء ٧١١/٢.

سيارة بالأجل، ويشترط على المشتري، أنه إن تأخر عن السداد، فيدفع غرامة عن التأخير، بقدر ١٪ شهرياً عن المبلغ المتأخر.

٨- الشروط التعليقية، مثل أن يقول: بعثك سيارتي بعشرين ألف ريال، إن رضي والدي، فيقول الآخر: قبلت، فإذا رضي والده لزم العقد، ومن ذلك -أيضاً- بيع العربون.

فجميع الأنواع السابقة من الشروط صحيحة، ويلزم الوفاء بها، وذلك لأن رغبات الناس تختلف، فكان في إباحتها موافقة للحكمة التي من أجلها أبيع البيع.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة.

وهي على نوعين:

النوع الأول: الشروط التي جاءت الشريعة بالمنع منها، مثل: أن يجمع بين السلف والبيع؛ كأن يقرض زيد خالداً ألف دينار على أن يردّها بالمبلغ نفسه، بشرط أن يبيع خالد سيارته لزيد بخمسة آلاف دينار، فهذا الشرط محرم؛ لأنه ذريعة إلى الربا^(١) فقد تكون قيمة السيارة أكثر من ذلك، ولكن خالداً رضي بذلك لأجل القرض، وقد جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: "لا يحل سلف وبيع"^(٢)

النوع الثاني: الشروط المخالفة للمقصود من العقد، مثل أن يبيعه سيارة بشرط ألا يملكها المشتري، فهذا الشرط يخالف المقصود من عقد البيع، إذ المقصود من عقد البيع انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ومع وجود هذا الشرط أصبح العقد صورياً.

فهذه الشروط فاسدة، لا يصح اشتراطها، ولا يلزم الوفاء بها؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(٣)، وقوله: «ليس في كتاب الله» أي ليس في حكم الله وشرعه.

الضابط الثالث: تحريم الظلم:

تعريف الظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه، تعدياً.

تعريف الظلم في الشرع: هو فعل المحذور، وترك المأمور.

وفعل المحذور -وكذلك ترك المأمور- وضع للشيء في غير محله شرعاً، فهو ظلم.

وهذا الضابط مما اتفق عليه؛ بل إن الشرائع الإلهية اتفقت على وجوب العدل في كل شيء، وتحريم الظلم في كل شيء، فالله -عز وجل- أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط.

والأدلة على منع الظلم كثيرة جداً، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥].

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) لأن المقرض إذا اشترط منفعة على المقرض فهو ربا.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (١٢٣٤). من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاية، برقم (٢٧٢٩)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤).

- ٣- عن أبي بكره -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١).
- ٤- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ»^(٢).
- ٥- عن أبي ذر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا»^(٣).
- ٦- عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ النَّجْشِ»^(٤).
- ٧- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٥).
- ٨- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^(٦).
- ٩- عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا يَسْتُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»^(٧).
- وهناك صور متعددة من المعاملات المالية حُرِّمَتْ لما فيها من الظلم؛ كالنَجْشِ، والغش، وبيع الرجل على بيع أخيه، وشراؤه على شراء أخيه، والتسعير، والاحتكار.

وبيَّن ابن تيمية وابن القيم أن المعاملات المحرمة ترجع إلى أصليين، هما: الربا، والميسر، وأن جماع تحريمهما هو الظلم.

الضابط الرابع: تحريم الربا:

تعريف الربا في اللغة: يطلق على عدة معانٍ، منها الزيادة.

تعريف الربا في الاصطلاح: تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء مختص بأشياء.

وهذا التعريف فيه شيء من الإجمال، لكن عند معرفة قسمي الربا يتضح شيء من إجمال هذا التعريف.

أقسام الربا:

القسم الأول: ربا الديون.

القسم الثاني: ربا البيوع؛ ويشمل:

- ١- ربا الفضل. ٢- ربا النسيئة. وسيأتي بياهما.

القسم الأول: ربا الديون:

تعريف ربا الديون: وهو الربا الذي يكون في عقود المدائنت؛ كالقروض، والبيوع الآجلة. ويشمل نوعين:

النوع الأول: الزيادة في الدين عند حلوله:

(١) رواه البخاري (١٧٣٩) ومسلم (١٦٧٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب برقم (٤٦٥٠) عن أبي هريرة، ورواه أحمد برقم (٧٤٠٢) وروى نحوه الترمذي وأبو داود وابن ماجه مختصراً.

(٣) رواه مسلم (٢٥٧٧).

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) البخاري (٢١٣٩) ومسلم (١٤١٢).

(٧) رواه مسلم (١٥١٥).

وهذا هو أخطر أنواع الربا، وأشدّها تحريماً، ويسمى: زِدْنِي أَنْظِرْكَ، وهذا هو ما كان يتعامل به أهل الجاهلية -أساساً-، والذي قال الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. قال قتادة: إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل، ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاد، وآخر عنه.

النوع الثاني: ربا القروض:

والمراد به القرض بفائدة مشروطة، أي أن الزيادة مشروطة في ابتداء العقد، وليس عند السداد. وعلى هذا فإن ربا الديون (الربا الجلي) الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية يشمل الزيادة المشروطة في ابتداء العقد (ربا القروض)، والزيادة المشروطة عند حلول الأجل (زِدْنِي أَنْظِرْكَ).

وقد دل على تحريم ربا القروض: الكتاب والسنة والإجماع:

١- قول الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ تَبُنُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وجه الدلالة: أن الجملة الأخيرة قد حصرت حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه، ولا يجوز -إذا تاب- إلا استرجاع أصل ماله، وأن الزيادة عليه ظلم.

٢- ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا». وهذا الحديث ضعيف جداً، وإنما أجمعت الأمة على قبوله.

٣- عن عبد الله بن عمرو، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يحلّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربح ما لم يُضْمَنْ، ولا بيع ما ليس عندك». رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه. قال ابن تيمية -مبيناً حكمة النهي في الحديث-: "وما ذاك -والله أعلم- إلا أنه إذا باعه شيئاً وأقرضه فإنه يزيد في الثمن لأجل القرض، فيصير القرض بزيادة، وذلك ربا. فمن تدبر هذا علم أن كل معاملة كان مقصود صاحبها أن يقرض قرضاً بربح، واحتال على ذلك، بأن اشترى من المقرض سلعة بمائة حالة، ثم باعه إياها بمائة وعشرين إلى أجل، أو باعه سلعة بمائة وعشرين إلى أجل، ثم ابتاعها بمائة حالة، أو باعه سلعة تساوي عشرة بخمسين، وأقرضه مع ذلك خمسين.

٤- الإجماع؛ فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم القرض بفائدة.

ضابط المنفعة المحرمة في القرض:

١- أن تكون المنفعة متمحضة للمقرض فقط.

مثاله: أن يقرض شخصاً مئة دينار، ويشترط رد مئة وثلاثين ديناراً، أو يشترط منفعة؛ كسكنى دار للمقرض.

مثال آخر: لا يجوز أن يشترط المقرض على المقرض أن يوفيه في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة متمحضة للمقرض، حيث ينتفع المقرض بتوفير تكاليف النقل وأخطاره.

٢- أن تكون المنفعة مشتركة بين المقرض والمقرض، ولكن منفعة المقرض أكثر.

مثاله: لا يجوز أن يشترط المقرض على المقترض أن يوفيه في غير بلد القرض، إذا كانت المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض، وكانت منفعة المقرض أقوى.

ضابط المنفعة الجائزة في القرض:

١- أن تكون المنفعة متمحضة للمقترض فقط؛ لأنها زيادة إحسان إلى إحسان.

مثاله: أن يرد المقترض أقل من المبلغ الذي اقترضه سواء كان بشرط أو بدون شرط.

مثال آخر: أن يقرض شخصاً مبلغاً مالياً، ويسكنه بيته بدون أجر.

٢- أن تكون المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض، ولكنها متساوية.

مثاله: يجوز أن يشترط المقرض على المقترض أن يوفيه في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض بالتساوي.

٣- أن تكون المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض، ولكن منفعة المقترض أكثر.

مثاله: يجوز أن يشترط المقرض على المقترض أن يوفيه في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض، وكانت منفعة المقرض أكثر.

القسم الثاني: ربا البيوع:

تعريف ربا البيوع: وهو الربا الذي يكون محله عقود المعاوضات والمبادلات التجارية.

ويشمل: ١- ربا الفضل. ٢- ربا النسيئة. وسيأتي بياهما.

الفروق بين ربا الديون وربا البيوع:

يختلف ربا الديون عن ربا البيوع في أمرين:

الأول: أن ربا الديون محرم تحريم مقاصد، فتحريمه أشد من ربا البيوع الذي هو محرم لكونه وسيلة لربا الديون.

الثاني: أن ربا الديون يجري في جميع الأموال، بينما ربا البيوع لا يجري إلا في أموال محددة، بينها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومما يدل على أن ربا الديون يجري في جميع الأموال أمور منها:

١- أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه كان في الإبل، ومن المعلوم أن الإبل ليست من الأموال الربوية. فعن زيد بن أسلم قال: إنما كان ربا الجاهلية في التضعيف، وفي السن، يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حل الأجل، فيقول: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء قضاه، وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك.

٢- إجماع الأمة على أن أي قرض جر نفعاً فهو ربا، سواء كان المقرض من الأموال الربوية أو لم يكن، وممن حكى الإجماع: ابن حزم والنووي وابن تيمية والقرطبي. يقول القرطبي: "أجمع المسلمون -نقلاً عن نبيهم- أن اشتراط الزيادة في السلف ربا،

ولو كان قبضة من علف!".

أنواع ربا البيوع:

ينقسم ربا البيوع إلى نوعين:

١- ربا الفضل.

٢- ربا النسيئة.

النوع الأول: ربا الفضل:

تعريف الفضل في اللغة: الزيادة.

تعريف ربا الفضل في الاصطلاح: هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً.

ومثاله: مبادلة عشرين غراماً من الذهب بخمسة عشر غراماً، فالذهب ربوي، فإذا بادلت هذا الذهب بمثله مع الزيادة فقد وقعت في ربا الفضل.

حكم ربا الفضل:

اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل؛ ودل على تحريم ربا الفضل الأدلة الآتية:

١- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»^(١).

٢- اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل^(٢).

ضابط المال الذي يجري فيه الربا (علة الربا):

اختلف أهل العلم في المال الذي يجري فيه الربا (علة الربا) إلى عدة أقوال، يمكن اختصارها إلى قولين:

القول الأول: أن ضابط المال الربوي هو كل مكيل أو موزون؛ كالحديد والنحاس والصُّفْر والشعر والصوف والوبر، فعند تبادل ربوي بجنسه، لا بد من شرطين:

١- الحلول والتقابض.

٢- التماثل.

وهذا قول الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنَّ ضابط المال الربوي في النقدين: الثمنية، أي كل ما كان ثمناً للأشياء، وضابط المال الربوي في الأصناف الأربعة: كل مكيل أو موزون مطعوم، وهو مذهب الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. فما كان ثمناً للأشياء؛ كالدنانير، وغيرها من النقود، فهذه أثمان للأشياء، فنقول: هي ربوية، وكذلك المطعومات الموزونة، والمطعومات المكيلة ربوية، وما عدا ذلك فليس ربوياً؛ كالكتب والأقلام والثياب والأخشاب والسيارات والمعدات، فهذه

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) حصل فيه خلاف يسير، ثم أجمع العلماء عليه.

ليست ربوية؛ لأنها ليست مطعومة، وعليه لو بادلت سيارة بسيارتين، أو قلماً بقلمين، أو ثوباً بثوبين، فإن هذا جائز، ولا بأس به.

الدليل على أن ضابط المال الربوي في النقدين الثمنية:

ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: «الدِّينَارُ بالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»^(١).

الدليل على أن ضابط المال الربوي في الأصناف الأربعة كل مكيل أو موزون مطعوم:

١- أن هذه الأمور الأربعة مطعومة مكيلة.

٢- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: «أَكَلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

أي أن الربا يجري في الموزونات كما يجري في المكيلات.

٣- عن معمر بن عبد الله، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعٍ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضَ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لَمْ تَفْعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرِّدْهُ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ^(٣).

فمجموع هذه الأدلة يدل على أن العلة في الأصناف الأربعة: الطَّعْمُ، مع الكيل أو الوزن.

القول المختار: هو القول الثاني، وهو أَنَّ ضابط المال الربوي في النقدين: الثمنية، أي كل ما كان ثمنًا للأشياء، وضابط المال الربوي في الأصناف الأربعة: كل مكيل أو موزون مطعوم؛ لقوة أدلته وصحتها.

النوع الثاني: ربا النسيئة:

تعريف النسيئة في اللغة: التأخير.

تعريف ربا النسيئة في الاصطلاح: تأخير القبض في أحد البدلين الربويين المتفقين في علة الربا.

فإذا كان عندنا ربويان اتحدا في علة ربا الفضل -ولو اختلف جنسهما- فإنه لا بد عند مبادلة أحدهما بالآخر أن يكون ذلك يداً بيد، فمثلاً: عندك ذهب بفضة، فالجنس هنا مختلف، لكنهما يتفقان في العلة، فنقول: لا بد أن يكن ذلك يداً بيد.

أيضاً الدنانير والجنهيات المصرية، هنا الجنس مختلف، لكنهما يتحدان في العلة، وهي الثمنية، فإنه لا بد عند مبادلة أحدهما بالآخر أن يكون يداً بيد.

أمّا إذا اختلفت العلة فإننا لا نشترط التقابض، فمثلاً: ذهب وبر؛ كل منهما ربوي لكنهما، لا يتحدان في العلة، فعلة الذهب خلاف علة البر.

(١) رواه مسلم (١٥٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٩٢).

وأيضاً الدنانير والشعير، كل منهما ربوي، لكنهما لا يتفقان في العلة، فحينئذ لا يشترط التقابض، إنما يشترط التقابض إذا اتحد الربويان في علة ربا الفضل، فإذا اتحدا في علة ربا الفضل، وحصل التأخير، فإنه ربا نسيئة.

حكم ربا النسيئة:

اتفق الفقهاء على تحريم ربا النسيئة، ودل على تحريمه: الكتاب والسنة والإجماع، وإليك بعضها:

١- قول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٢- قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٣- حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»^(١).

٤- أجمع العلماء على تحريمه، بل إن الربا محرم حتى في الشرائع السابقة، فإن الله - عز وجل - ذم اليهود بقوله - سبحانه -: ﴿وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١].

ضوابط في الربا:

أولاً: أن كل مالين ربويين اتحدا في العلة والجنس (علة ربا الفضل)، فإنه يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر تحقق شرطين: التماثل، والتقابض في مجلس العقد.

مثاله: بيع ذهب بذهب، أو بر ببر.

ثانياً: كل مالين ربويين اتحدا في علة ربا الفضل، واختلفا في الجنس، فإنه يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر تحقق شرط واحد، وهو: التقابض في مجلس العقد.

مثاله: بيع ذهب بفضة، أو بر بتمر.

ثالثاً: كل مالين ربويين اختلفا في علة ربا الفضل، فإنه لا يشترط عند التبادل بينهما تماثل ولا تقابض، ولا يجري بينهما الربا.

مثاله: بيع ذهب ببر، أو فضة بتمر.

رابعاً: إذا تم التبادل بين مال ربوي بمال غير ربوي، أو تم التبادل بين مالين غير ربويين، فإنه لا يشترط تماثل ولا تقابض، ولا يجري فيها الربا.

مثال مبادلة المال الربوي بغير الربوي: بيع ذهب بثوب، أو بر ببرتقال.

مثال مبادلة المالين غير الربويين: بيع ثوب ببرتقال، أو سيارة بكتب.

الضابط الخامس: الجمع بين عقد القرض وعقد معاوضة

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض^(٢)؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ

(١) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٢) قال القرافي في الفروق (٢٢٦/٣): (وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا)، وقال ابن قدامة في المغني (٣٣٤/٦): (ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم ... ولا أعلم فيه خلافاً).

وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رواه أبوداود والترمذي والنسائي وأحمد، واللفظ لأبي داود، وصححه ابن تيمية وأحمد شاكر والألباني.

والحديث يدل بعمومه على تحريم اشتراط عقد البيع في عقد القرض، واشتراط عقد القرض في عقد البيع صراحة أو ضمناً.^(١)

وسبب التحريم: أن ذلك ذريعة إلى الزيادة في القرض؛ لأنه قد تحصل محاباة في الثمن من أجل القرض إذا كان المشتري هو المقرض، أو زيادة في ثمن السلعة إذا كان البائع هو المقرض، فيكون القرض جر له منفعة مشروطة، فيكون ربا، وقد اتفق العلماء على سد مثل هذه الذريعة ومنعها^(٢).

فإذا وقعت المحاباة بالفعل أو الزيادة في الثمن، كان التحريم لأجل وقوع الربا، وإذا لم تقع، حرم الإقدام على العقد، سداً لذريعة الربا.

ومثل البيع في الحكم: غيره من عقود المعاوضات؛ كالإجارة، والصرف، ونحوهما.^(٣)

ومحل النهي عن الجمع بين سلف وبيع، في أحد أمرين:

الأول: أن يشترط عقد البيع في عقد القرض، أو العكس.

الثاني: أن يجتمع البيع والقرض - من غير اشتراط أحدهما في الآخر - اجتماعاً يؤدي إلى المحاباة في الثمن من أجل القرض^(٤).

أما إذا اجتمع البيع والقرض من غير اشتراط أحدهما في الآخر، ولم يؤد اجتماعهما إلى المحاباة في ثمن السلعة، أو زيادته من أجل القرض، فذلك جائز؛ لانتفاء علة النهي، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهو مذهب الشافعية؛ كما في الحاوي الكبير (٥/٣٥١): "البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز، واجتماعهما معاً من غير شرط جائز، وإنما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض"، وهو المعتمد عند المالكية؛ كما في الشرح الكبير (٣/٦٧): "وأما جمعهما من غير شرط فجائز على المعتمد"، وهو قول في مذهب الحنابلة، واختاره محمد بن الحسن، والكرخي من الحنفية، واختاره من المعاصرين الشيخ محمد العثيمين في "فتح ذي الجلال والإكرام" (١٧٩/٩ - ١٨٠).

الضابط السادس: تحريم الغرر:

(١) المغني (٤٣٧/٦).

(٢) الفروق للقرافي (٢٦٦/٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٧٧/٦)، إعلام الموقعين (١٨٧/٣).

(٣) مواهب الجليل (١٤٦/٦)، الحاوي (٣٥٢/٥)، المغني (٤٣٧/٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٩).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع فتاواه (٢٩٥/٣٣): (كل قرض جر نفعا فهو ربا، مثل أن يبايعه أو يؤاجره ويحاييه في المبايعه والمؤاجرة لأجل قرضه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع". وانظر: المصدر نفسه (٢٨/٢٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٧٧/٦).

تعريف الغرر في اللغة: يطلق على عدة معان منها: النقصان، والخطر، والتعرض للتهلكة، والجهل.

تعريف الغرر في الاصطلاح:

ذكر العلماء عدة تعريفات للغرر، فعرفه بعضهم بأنه: (كل مجهول العاقبة)، وعرف بعضهم بأنه: (ما لا يعرف حصوله أو لا يعرف حقيقته ومقداره)^(١).

فالغرر هي الجهالة في الثمن، أو السلعة، أو الأجل، أو صفة السلعة، ونحوها.

ومن أفضل التعريفات المعاصرة أنه: "معاوضة احتمالية، نتيجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر"^(٢).

فالغرر فيه نوع من المقامرة؛ لأن الشخص يدخل في العقد وهو دائر بين الغنم والغرر، فإذا غنم أحد المتعاقدين غرم الآخر.

حكم الغرر:

اتفق العلماء على تحريم الغرر في عقود المعاوضات؛ ويدل لهذا:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «نهى عن بيع الغرر»^(٣).

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن بيع جبل الحبلية، وكان يباعا يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها»^(٤).

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن بيع المضامين والملاقيح»^(٥).

المراد بالمضامين: ما في بطون النوق من الأجنة، والملاقيح: ما في أصلاب الفحول.

٤- عن أبي سعيد -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن المنابذة؛ وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. ونهى عن الملامسة؛ واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه»^(٦).

فهذه الأدلة -كلها- تدل على تحريم الغرر في عقود المعاوضات.

شروط الغرر المنهي عنه:

اشتراط العلماء للغرر المنهي عنه شروطاً، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد، أما إذا كان الغرر يسيراً فإنه لا يمنع من صحة العقد، والإجماع قائم على ذلك، إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية.

ومثل العلماء للغرر الكثير: بيع الطير في الهواء، والسملك في الماء، وبيع الحمل بمفرده في بطن أمه.

ومثل العلماء للغرر اليسير: بدخول الحمام للاغتسال، فإنه فيه شيء من الغرر؛ لأن الناس يختلفون في طول الإقامة وقصرها، وفي كثرة استعمال الماء وقلته.

(١) ينظر: زاد المعاد (٨١٨/٥)، إعلام الموقعين (٩/٢)، الغرر وأثره في العقود (ص ٥٣-٥٤).

(٢) ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (ص ٢٦٣).

(٣) رواه مسلم (١٥١٣).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البزار (١٢٦٨- كشف الأستار).

(٦) رواه البخاري (٢١٤٤).

ومن ذلك: بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها.

ومن ذلك: إجارة الدار شهراً، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً.

ومن ذلك -أيضاً-: تأجير السيارة لمدة يوم أو يومين، فالناس يختلفون في استعمالها قلة وكثرة وكيفية، فهذا فيه شيء من الغرر؛ لكنه معفو عنه شرعاً لما كان يسيراً.

الشرط الثاني: أن يكون الغرر المنهي عنه في عقود المعاوضات، وهذا الشرط فيه خلاف بين العلماء، على قولين:

القول الأول: أن الغرر المنهي عنه في عقود المعاوضات فقط، أما عقود التبرعات فلا يشترط فيها السلامة من الغرر. وهذا مذهب الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: أن الغرر منهي عنه، سواء في عقود المعاوضات أو عقود التبرعات، لا فرق بينهما، وهذا مذهب الجمهور. وعقود التبرعات؛ كالهبة، والهدية، والعطية، والوقف، ونحوها.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- حديث عبد الله بن عمر في قصة الرجل صاحب كُبة الشعر، فإنه أخذها من المغنم، واستوهبها من النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أما ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لك»^(١). **كبة الشعر:** أي جماعة الشعر.

٢- أن الأصل في ذلك الصحة، كما سلف أن الأصل في المعاملات -سواء كانت عقود معاوضات أو عقود تبرعات- الصحة.

دليل القول الثاني:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "نهي عن بيع الغرر".

وجه الاستدلال: أن الحديث دل بعمومه على تحريم الغرر، سواء في المعاوضات أو التبرعات.

أجيب عنه: أن الاستدلال بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر فهذا فيه نظر، فهناك فرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات؛ عقود المعاوضات يدخل فيها الإنسان وهو يريد الكسب والتجارة، فاشترط فيها من العلم وخلوها من الغرر، ما لا يشترط في عقد التبرعات؛ لأن عقود التبرعات لا يريد الإنسان فيها الكسب، وإنما يريد الإرفاق والإحسان.

وعلى هذا تترتب مسائل كثيرة يذكرها العلماء:

مثلاً: هبة المجهول: لو أن الإنسان وهب سيارة مجهولة، أو ما في جيبه، فقال: وهبت لك ما في جيب من الدراهم، فهل يشترط أن تكون الهبة معلومة أو لا يشترط؟ نقول: لا يشترط أن تكون الهبة معلومة -على الصحيح-.

كذلك لو أنه وهب شيئاً له مسروقاً أو مغصوباً أو منتهباً، فالصحيح أن هذه هبة صحيحة، وعند جمهور أهل العلم أنها ليست صحيحة؛ لأنهم يلحقون عقود التبرعات بعقود المعاوضات، وأنه لا بد من القدرة على التسليم.

(١) أخرجه أحمد (٦٧٢٩)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨) وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح النسائي رقم (٣٦٩٠).

كذلك أيضاً لو وهب شيئاً ضائعاً له، أو رقيقاً آبقاً، أو نحو ذلك، فالجمهور أن ذلك لا يصح، وعند المالكية -واختار شيخ الإسلام ابن تيمية- أنه صحيح، وبهذا نعرف أن عقود التبرعات أوسع من عقود المعاوضات، فإنه لا يشترط في عقود التبرعات ما يشترط في عقود المعاوضات من العلم والتحرير... إلخ.

القول المختار في هذه المسألة: ما ذهب إليه الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، مع أنه -كما ذكرت- هذا رأي الجمهور في الجملة، فهم لا يطردون المسألة، فتجد أنهم يفرقون بين باب الوصايا وبين باب الهبة والعطية، فهم يميزون الوصية المجهولة لكن لا يميزون الهبة المجهولة، وهذا مما يدل على ترجيح ما ذهب إليه الإمام مالك -رحمه الله- وأنه من شروط الغرر المنهي عنه أن يكون في عقود المعاوضات، أما عقود التبرعات فإن هذا ليس شرطاً منهاً عنه.

الشرط الثالث: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، أما إذا كان الغرر في التابع، فإنه لا يؤثر في العقد، ومن القواعد الفقهية المعروفة: "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها".

الأمثلة:

١- بيع الثمرة التي لم يبدو صلاحها مع الأصل -وهي الشجرة-.

٢- بيع الحمل مع الشاة.

الشرط الرابع: ألا تدعو إلى العقد الذي فيه غرر حاجة عامة^(١)، فإن الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورات، فإذا دعت حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر لا تحصل إلا به فإنه يرخص في هذه المعاملة، ويعفى عن الغرر فيها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك"^(٢).

وعُرفت الحاجة بأنها: "أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك".

مثال الحاجة: عقد السلم، فإن المزارع قد لا يكون عنده مال ينفقه في إصلاح أرضه، ولا يجد من يقرضه، فهو بحاجة إلى عقد السلم.

ويدل لهذا الشرط: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»^(٣)، فالنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ قالوا: هذه حاجة عامة، فإنه يؤخذ من الحديث أنه إذا بدا الصلاح بحيث أحمر البسر -أو اصفرَّ- صح البيع، مع أن بعض أجزاء هذه الثمار لم تخلق، وفي هذا شيء من الغرر، ومع ذلك أجاز الشارح؛ لعموم الحاجة.

(١) ذكر الجويني -وغيره- قاعدة في ذلك وهي: "أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة"، ولابد -إذا سلمت هذه القاعدة- من تحقيق الحاجة وألا يكون هناك مخارج شرعية، فلا بد من ضبط ذلك بتحقيق الحاجة وأنه لا مناص من الوقوع في مثل هذا، فإذا عمّت الحاجة فإنه كما ذكر الجويني وغيره من أهل العلم تنزل منزلة الضرورة. **والحاجة** -كما يقول السيوطي-: "هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك". **والضرورة** -كما يقول السيوطي-: "أن يبلغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب". وليس المراد بمقاربة الهلاك الإشراف على الموت، وإنما يكفي لوصول المرء حالة الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك ولو ظناً. ويشترط في الحاجة -عامة كانت أو خاصة- المعتبرة شرعاً أن تكون متعينة، بمعنى أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٧/٢٩)، وينظر (٢٥/٢٩-٢٦) (٢٣٦/٣٢).

(٣) رواه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٥٥)، وأبو داود (٣٣٦٧)، وغيرهم.

ومن أمثلته أيضاً: أساسيات الحيطان؛ فالإنسان يشتري البيت وهو لم يطلع على أساساته وقواعده، وكيفية بنائها، وغيرها من الأمور.

العلاقة بين الغرر والقمار والمخاطرة:

أولاً: الفرق بين الغرر والقمار.

والقمار كالغرر؛ إذا غنم فيه أحد الطرفين غرم الآخر، والفرق بينهما: أن القمار يكون في اللعب والمسابقات، بينما الغرر يكون في المبيعات، يقال: باع غرراً، ولعب قماراً.

ثانياً: العلاقة بين الغرر والمخاطرة:

الغرر محرم من حيث الأصل، بخلاف المخاطرة، فإنها مباحة من حيث الأصل، يقول ابن تيمية: "أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرم كل مخاطرة، ولا كل ما كان متردداً بين أن يغنم أو يغرر أو يسلم.. وكذلك كل متبايعين لسلعة يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر، فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، والتاجر مخاطر".

ولذلك قسم العلماء المخاطرة إلى نوعين:

النوع الأول: مخاطرة مشروعة: وهي التي تكون بعد العقد؛ كأن يشتري شخص سلعة وهو يعلم حقيقتها وصفاتها وثمرتها، ولكنه لا يعلم هل سيربح فيها أو يخسر؟ فهذه مخاطرة مشروعة، ليست قماراً، ولا تخلو أي تجارة من هذا النوع من المخاطرة. النوع الثاني: المخاطرة الممنوعة: وهي التي تكون بسبب جهل في عين المبيع أو صفاته أو ثمنه، فهذه مخاطرة ممنوعة؛ لاشتمالها على الغرر (القمار).

الضابط السابع: تحريم الميسر:

تعريف الميسر في اللغة: يطلق على عدة معان، منها: السهولة، والغنى إذا كان مأخوذاً من اليسار، ويطلق أيضاً على الوجوب، فيقال: يسر لي الشيء إذا وجب.

تعريف الميسر في الاصطلاح: كل معاملة يدخل فيها الإنسان وهو إما غانم أو غارم.

مثال الميسر: إذا تسابق شخصان على أن السابق منهما يأخذ من الآخر ديناراً، فهذا ميسر؛ لأن كلاهما من المتسابقين إما أن يغنم أو يغرر.

أما لو قال زيد لخالد: إن سبقني فلك دينار، وإن سبقتك لا آخذ منك شيئاً، فليس هذا ميسراً؛ لأن زيد إما سالم وإما غارم، وليس هذا ميسر، ولأن خالد إما سالم وإما غانم وليس هذا بميسر. وإنما الميسر إما غانم وإما غارم.

حكم الميسر:

الميسر محرم بإجماع العلماء، والأدلة عليه ظاهرة من القرآن والسنة والإجماع، وهذه بعضها:

١- قول الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق»^(١). فكون النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يتصدق كفارة لقوله هذا، يدل على أنه دعا إلى محرم، ويدخل هذا في المعاملات والمغالبات.

٣- أجمع العلماء على تحريم الميسر.

ومن الأمثلة الداخلة في الميسر: بيع المجهول، فمثلاً: إذا بعت سيارة مجهولة بكذا وكذا، المشتري داخل وهو إما غانم أو غارم، فإذا دفع في قيمة هذه السيارة -مثلاً ألفين دينار-، فإن كانت هذه القيمة التي دفعها مساوية لقيمة السيارة فهو سالم؛ وإن كانت أقل فهو غانم؛ وإن كانت أكثر فهو غارم^(٢).

ومن الأمثلة الداخلة في الميسر: إذا كان الثمن مجهولاً، يعني باع هذه السلعة بثمن مجهول، فالبائع يدخل في هذه المعاملة وهو إما غانم أو غارم.

الفرق بين الميسر والقمار:

اختلف العلماء في الميسر والقمار هل بينهما فرق على قولين:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الميسر والقمار بمعنى واحد.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن الميسر أعم من أن يكون مقامرة، قال الإمام مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو، فمنه النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار، وهو ما يتخاطر عليه الناس.

وبناء على القول الثاني فالميسر يشمل أمرين:

١- اللهو المحرم، ولو بدون مال، فالألعاب التي تشتمل على محاذير شرعية ميسر؛ كالتلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، وكذا الألعاب التي فيها موسيقى. فهذا ميسر بدون قمار.

٢- القمار المحرم أي الذي فيه مال. وهذا ميسر قمار.

واختار هذا القول -الثاني- شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ونقله عن جماهير أهل العلم، وذكر أن العلة في تحريمه ليس لأجل ما فيه من المخاطرة، وإنما لكونه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأكل المال فيه عون وذريعة إلى الإقبال عليه.

الفرق بين الميسر والغرر:

الغرر أعم من الميسر، والميسر أخص من الغرر، فكل ميسر غرر وليس كل غرر ميسراً؛ فبينهما عموم وخصوص، فقد تكون المعاملة غرراً لكن ليس فيها ميسر، وإذا كانت ميسراً فإنها غرر.

فمثلاً: ما يتعلق بجهالة أساسات الحيطان، أو جهالة ما في باطن الجبة من الحشوة، ونحو ذلك، أو جهالة الثمر الذي لم يخلق، هذه الأشياء من الغرر، لكنها ليست من الميسر، فالغرر أعم من الميسر، والميسر أخص.

وأما جهالة الثمن: هذا ميسر وغرر، يبيع المعجوز عن تسليمه هذا ميسر وغرر؛ لأن المشتري يدخل في هذه المعاملة وهو

(١) رواه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٢) إذا كان الشخص دائر بين الغنم والغرر والسلامة فهو ميسر.

إما غانم أو غارم، إما أن يحصله وإما ألا يحصله.

الضابط الثامن: وجوب الصدق والأمانة:

تعريف الصدق في اللغة: يدل على قوة في الشيء، وهو مطابقة الحكم للواقع.

تعريف الأمانة في اللغة: سكون القلب، والوفاء، والتصديق.

والتعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغوي.

فالصدق في المعاملات في الاصطلاح: هو أن يطابق قول العاقد الواقع، ولا يخالفه.

والأمانة في المعاملات في الاصطلاح: إتمام العقد في المعاملة، والوفاء به، وعدم مخالفته.

أدلة ضابط الصدق والأمانة:

دلت الأدلة على وجوب الصدق والأمانة، من القرآن والسنة والإجماع، وهذه بعضها:

١- قول الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

٥- حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن بيئا وصدقا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقت بركة بيعهما»^(١).

٦- حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنان، والمسبل، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٢).

٧- أجمع العلماء على وجوب الصدق والأمانة.

فدل ذلك على وجوب الصدق والأمانة عند إجراء العقود.

الضابط في ذلك: ألا يجب لأخيه إلا ما يجب لنفسه، فكل ما لو عومل به شقَّ عليه وثقل على قلبه، فلا يعامل به أخاه. وفي الصحيح من حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣).

الضابط التاسع: ضابط سد الذرائع: (الوسائل لها حكم المقاصد).

تعريف السد في اللغة: إغلاق الخلل.

تعريف الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة.

تعريف سد الذرائع في الاصطلاح: هو: منع الوسائل التي ظاهرها مباح، وتؤدي إلى محرم.

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

واعلم أن ما يتعلق بسد الذرائع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ذرائع أجمع العلماء على سدها: وهي الذرائع المؤدية إلى المفسدة والخلل في أمور الدين والدنيا؛ لأنها أفعال تؤدي إلى المفسدة بيقين، وليس لها ظاهر غيرها، ومن أمثلته: شرب الخمر، فإنه ذريعة إلى الشكر؛ المؤدي إلى اختلال العقل، وكذلك الزنا، فإنه ذريعة إلى اختلاط الأنساب وضياعها، فهذه الذرائع أجمع العلماء على سدها.

٢- ذرائع أجمع العلماء على عدم سدها: ومن أمثلته: المنع من زراعة العنب؛ لئلا يتخذ خمرًا، فالعلماء مجمعون على أن زراعة العنب جائزة، وإن كان شيء من هذا العنب قد يشتري ويتخذ ويعصر لكي يكون خمرًا، ومع ذلك أجمع العلماء على أن هذه الذريعة لا تسد، وسيتبين هذا بذكر ضوابط سد الذرائع.

٣- ذرائع اختلف العلماء في سدها، وهي الوسائل المباحة إذا أفضت إلى محرم - غالباً -: هذا اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: يجب سد الذرائع المباحة التي تؤدي إلى محرم غالباً، وهو مذهب المالكية والحنابلة^(١).

القول الثاني: لا يجب سد الذرائع المباحة التي تفضي إلى محرم غالباً، وهذا مذهب الحنفية والشافعية^(٢).

وهذا مذهبه في الجملة، وإلا ففي بعض التفاريع يلتزمون بمنع هذه الوسائل، لكنهم لا يدخلونها تحت أصل سد الذرائع؛ لأن هذا الأصل لا يقولون به، إنما يدخلونها تحت أصول أخرى تكون لهم.

والقول المختار: هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، واختاره ابن القيم - رحمه الله - في كتابه "إعلام الموقعين" وذكر تسعة وتسعين دليلاً على وجوب سد الذرائع المباحة إذا كانت تؤدي إلى محرم^(٣).

ضوابط سد الذرائع:

الأول: أن يكون الفعل المأذون فيه مؤدياً إلى مفسدة غالباً، فإن كان يؤدي إلى المفسدة نادراً، فإنه لا يمنع من الذريعة، فالنادر لا ترتب عليه الأحكام، ولا تعلق به.

الثاني: أن تكون المفسدة الناتجة عن فعل المأذون فيه مساوية لمصلحته أو أكثر منها، أما إذا كانت المصلحة المترتبة على فعل المأذون فيه أكثر من المفسدة المترتبة على الفعل فإنه لا تسد الذريعة؛ تقديماً للمصلحة الراجحة، وعملاً بما عليه فالأقسام ثلاثة:

١- أن تكون المفسدة المترتبة على فعل المأذون مساوية للمصلحة المترتبة على سده، فإنه الذريعة تسد.

٢- أن تكون المفسدة المترتبة على الفعل المأذون أكثر من المصلحة المترتبة على سده، فإن الذريعة تسد.

٣- أن تكون المفسدة المترتبة على فعله أقل من المصلحة المترتبة على سده، فإنه لا يسد.

الثالث: لا يشترط في العمل بسد الذرائع قصد المكلف إلى المفسدة، وإنما يكفي كثرة قصد ذلك في العادة؛ لأن القصد لا ينضبط غالباً؛ لأنه من الأمور الباطنة التي يصعب معرفتها.

(١) فائدة: مذهب المالكية هو أحسن المذاهب فيما يتعلق بسد الذرائع ثم بعدهم مذهب الحنابلة. ينظر: الفروق للقرافي (٣٢/٢)، مختصر التحرير ص (٧٤).

(٢) ينظر: الأم (٧٤/٣).

(٣) إعلام الموقعين (١٧١/٣).

الرابع: ما منع سدا للذريعة يباح منه ما تدعو إليه الحاجة، ومن أمثلته: النظر، فتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية من باب تحريم الوسائل، وعليه تبيحه الحاجة، فيجوز للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة للحاجة إلى ذلك، وكذلك يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع العورة من المرأة الأجنبية للحاجة.

الضابط العاشر: حكم التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها

أولاً: اتفق الفقهاء على أن من اشترى طعاماً، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه^(١).

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها، ولعل الصواب في ذلك تحريم بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها -مطلقاً- سواء كان المبيع طعاماً أو غيره، وسواء بيع مقدراً أو جزافاً، وسواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذكوراً، وهذا مروي عن عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهم-^(٢)، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر من الحنفية^(٥)، وسفيان الثوري^(٦)، والظاهرية^(٧). ورجحه ابن تيمية^(٨)، وابن القيم^(٩)؛ وذلك للأدلة الآتية:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» وفي رواية: «حتى يقبضه»^(١٠).

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبت له نفسي لقيني رجل فأعطاني به رجلاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «نهى أن تباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(١١).

٣- عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله! إني أشتري بيوعاً، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «يا ابن أخي! إذا اشتريت منها بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(١٢).

(١) الإجماع لابن المنذر ١٣٢. وانظر: التمهيد ٣٣٤/١٣، المغني ١٨٨/٦ - ١٨٩، شرح صحيح مسلم ١٧٠/١٠.

(٢) انظر: المحلى ٤٧٥/٧، المغني ١٨٩/٦، المجموع ٣٢٦/٩.

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ٣١٨/٩ - ٣١٩، روضة الطالبين ٥٠٨/٣، السراج الوهاج ١٩١.

(٤) انظر: المغني ١٨٩/٦، تقرير القواعد ٣٧٦/١، الإنصاف مع المقنع ٥٠٦/١١.

(٥) انظر: المبسوط ٣/١٤، رد المحتار ١٤٧/٥.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١٧٢/٢.

(٧) انظر: المحلى ٤٧٢/٧.

(٨) انظر: الاختيارات الفقهية ١٢٦، الإنصاف مع المقنع ٥٠٦/١١.

(٩) انظر: بدائع الفوائد ص ٢٥٠.

(١٠) أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك برقم ٢١٣٣) ومسلم (كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم ١٥٢٥).

(١١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع والإجازات - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧٦٥/٣ برقم ٣٤٩٩، والدارقطني في سننه ١٣/٣، والحاكم في المستدرک ٤٦/٢ - ٤٧، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع ٣٢٨/١٠.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩/٨، وأحمد في مسنده ٤٠٢/٣، والدارقطني في سننه ٨/٣ - ٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٣١٣/٥، وحسنه البيهقي والنووي في المجموع ٣٢٨/٩.

وجه الدلالة من هذين الحديثين: دل هذان الحديثان على أن تحريم البيع قبل القبض عام في جميع السلع المشتراة، وذلك في قول زيد بن ثابت: «نهي أن تباع السلع». وفي قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا اشتريت منها بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه».

٤- عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحل سلفاً وبيعاً، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضْمَنَ، ولا بيع ما ليس عندك»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ربح ما لم يضمن، والسلعة المبيعة قبل قبضها من ضمان البائع، إذ يشترط لانتقال الضمان للمشتري قبض المشتري للمبيع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها فقد ربح في شيء لم يدخل في ضمانه^(٢).

٥- ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- حينما روى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». قال ابن عباس -بعد ذلك-: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام^(٣).

وجه الدلالة: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- يرى تعميم الحكم لغير الطعام، وهو راوي حديث النهي عن الطعام قبل قبضه، وهو أعلم بما رواه من غيره، فينبغي الرجوع إلى قوله في هذه المسألة.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في حكم التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها، ولعل الصواب في ذلك صحة التصرف بالأعيان المشتراة قبل قبضها بأي نوع من أنواع التصرف سوى البيع، وهذا مذهب الظاهرية^(٤)، وذلك للأدلة الآتية:

١- ما جاء عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله! إني أشتري ببوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليّ؟ قال: «يا ابن أخي! إذا اشتريت منها بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٥).

وجه الدلالة: أن "هذا عموم لكل بيع، ولكل ابتياع، وتخصيص لهما مما ليسا بيعاً ولا ابتياعاً، وجواب منه -عليه السلام- إذ سئل عما يحل مما يحرم^(٦)، فدل ذلك على جواز التصرف في العين المبيعة -قبل قبضها- بغير البيع؛ كالإجارة، والعق، والهبة، والرهن، وغيرها^(٧).

٢- أن الأصل في المعاملات الإباحة وتصحيح العقود، وقد جاء النهي عن بيع السلع قبل قبضها، فيبقى ما عدا البيع على أصل الإباحة والصحة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع والإجازات - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٧٦٩/٣ - ٧٧٥ برقم ٣٥٠٤، والترمذي في سننه: كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٥/٣ - ٥٣٦ برقم ١٢٣٤، والنسائي في سننه: كتاب البيوع - باب بيع ما ليس عند البائع ٣٣٣/٧ برقم ٤٦٢٥، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات - باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٣١/٣ برقم ٢١٨٨. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٤٨/٥.

(٢) معالم السنن ١٤٤/٥.

(٣) سبق تخريجه ص ١١.

(٤) انظر: المحلى ٤٧٢/٧، ٤٧٣.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣.

(٦) المحلى ٤٧٣/٧.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٤٠١/٢٩.

رابعاً: اختلف الفقهاء في حكم التصرف في الأعيان المملوكة بغير الشراء قبل قبضها، ولعل الصواب في ذلك صحة التصرف في الأعيان المملوكة بغير الشراء قبل قبضها -مطلقاً- بأي نوع من أنواع التصرف، وهذا مذهب الظاهرية^(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وذلك لما يأتي:

١- أن المتأمل للنصوص الشرعية الواردة في النهي عن بيع السلع قبل قبضها يجد أن المنع من بيع السلع قبل قبضها معلق على شراء السلعة، مما يدل على اختصاص الحكم بما ملك بالشراء.

٢- أن الأصل في المعاملات الإباحة، والأصل في العقود الصحة، حتى يأتي دليل شرعي يُحرمها، وقد جاء النهي عن بيع السلع المملوكة بالشراء قبل قبضها، ولم يأت نهي عن بيع السلع المملوكة بغير الشراء قبل قبضها، فتبقى على أصل الإباحة.

٣- أن "علة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه، لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح، فيسعى في رد المبيع إما بمجحد أو باحتيال في الفسخ. وعلى هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه، وهو مخرج من جواز بيع الدين، ويجوز التصرف فيه بغير البيع، ويجوز بيعه لبائعه والشركة فيه. وكل ما ملك بعقد سوى البيع، فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره؛ لعدم قصد الربح^(٣).

خامساً: لا ينتقل الضمان من البائع إلى المشتري إلا بعد القبض، فلو تلفت السلعة بعد البيع وقبل أن يقبضها المشتري، فالضمان على البائع؛ لأن السلعة تحت يده، إلا إذا كان التلف بسبب المشتري.

ويستثنى من ذلك ما إذا مكن البائع المشتري من قبض السلعة فامتنع من قبضها، فتضررت، أو تلفت، فالضمان على المشتري؛ لأنه فرط في قبضها.

حقيقة القبض:

القبض في اصطلاح الفقهاء: حيازة الشيء، والتمكن منه، سواء كان التمكن باليد، وهو ما يسمى بالقبض الحقيقي، أو بعدم المانع من الاستيلاء عليه، وهو ما يسمى بالتخلية أو القبض الحكمي.

والقبض جاء على لسان الشارع مطلقاً من غير تقييد، لا في الشرع، ولا في اللغة، ولذا نص عامة الفقهاء على أن المرجع في تحديد القبض إلى العرف، فما تعارف الناس على أنه قبض اعتبر قبضاً شرعياً، وما لا فلا، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. ولذلك تختلف أساليب القبض من زمن إلى زمان، ومن مكان لآخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع؛ كالصلاة والزكاة، وتارة باللغة؛ كالشمس والقمر، وتارة بالعرف؛ كالقبض والتفرق"^(٤).

وبناء على ما سبق، فإن السلع تنقسم إلى قسمين:

الأول: غير المنقول؛ كالأرض، والبناء، والشجر، ونحوها.

(١) إلا أنهم استثنوا القمح - خاصة - فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه مهما كان سبب ملكه. انظر: المحلى ٤٧٣/٧.

(٢) يرى الدكتور عبدالسلام الحصين أن ابن تيمية يلحق ما ملك بالإجارة - وهي المنافع - بما ملك بالبيع من حيث عدم جواز التصرف بما قبل قبضها كما في كتابه: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ٢٨٦/٢.

(٣) الاختيارات الفقهية ١٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧٥/٣٠. وينظر: بدائع الصنائع ٥٧١/٦، المجموع شرح المذهب ٢٧٥/٩، المختصر في حاشية الدسوقي ١٤٥/٣.

الثاني: المنقول: وهو كل ما يمكن نقله وتحويله؛ كالعروض، والسيارات، والأطعمة، ونحوها.

أولاً: قبض السلع غير المنقولة:

اتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتخلية، والتمكين من اليد والتصرف، فإن لم يتمكن، بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه، فلا تعتبر التخلية قبضاً^(١).

وقيد الشافعية ذلك بما إذا كان العقار غير معتبر فيه تقدير، أما إذا كان معتبراً؛ كما لو اشترى أرضاً مزارعة، فلا بد مع التخلية والتمكين من الذرع^(٢).

وإذا كان العقار له قفل فيكفي في قبضه تسليم المفتاح مع تخليته، بحيث يتمكن من فتحه من غير تكلف^(٣).

ثانياً: قبض السلع المنقولة:

اختلف الفقهاء في كيفية قبض السلع المنقولة على قولين:

القول الأول: أن قبض المنقول يتحقق بالتناول باليد أو بالتخلية مع التمييز على وجه التمكن من الانتفاع والتصرف في المبيع، وهذا مذهب الحنفية، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد^(٤).

القول الثاني: أن قبض المنقول لا يتحقق بالتخلية، بل لا بد من أمر زائد عليها، وهذا يختلف بحسب المنقول، على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون مما يتناول باليد عادة؛ كالنقود والثياب والجواهر، فقبضه إنما يكون بتناوله باليد.

ثانياً: أن يكون مما لا يمكن تناوله باليد، فلا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يكون مما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، فقبضه إنما يكون باستيفائه بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد. واشترط الشافعية مع ذلك نقله وتحويله.

الحال الثاني: أن يكون مما لا يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، إما لعدم إمكانه، وإما مع إمكانه لكنه لم يراع فيه؛ كالأمتعة والعروض والدواب، والصبرة تباع جزافاً، فهذا يكون قبضه بنقله وتحويله عن مكان البائع، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعَمْرٍ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيُزَجِّرُهُ عَمْرٌ وَيُرَدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُزَجِّرُهُ عَمْرٌ وَيُرَدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) بدائع الصنائع ٥٧١/٦، رد المحتار ٩٦/٧، مواهب الجليل ٤٧٧/٤، حاشية الدسوقي ١٤٥/٣، أسنى المطالب ٨٦/٢، مغني المحتاج ٤٦٧/٢، المغني ١٨٦/٦، كشف القناع ١٤٧٥/٤.

(٢) روضة الطالبين ٥١٩/٣، مغني المحتاج ٤٦٩/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ١٤٥/٣، حاشية البجيرمي ٢٠/٣.

(٤) بدائع الصنائع (٢٤٤/٥)، رد المحتار ٩٦/٧، روضة الطالبين (٥١٧/٣)، المغني (١٨٦/٦).

(٥) ينظر حاشية الدسوقي ١٤٥/٣، المجموع شرح المذهب ٢٧٦/٩، المغني ١٨٦/٦.

وسلم- لعمر: بِعْنِيهِ! قال: هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه! فباعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تصرف في الجمل-وهو منقول-دون سوق أو تحويل له، فدل ذلك على تحقق القبض بمجرد التخلية^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة، وهو جائز عند بعض أهل العلم.

الدليل الثاني: أن تسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالماً للمشتري، أي خالصاً له بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» وفي رواية: «حتى يقبضه»^(٤).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»^(٥). وفي رواية: «حتى يقبضه»^(٦).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أن قوله: «حتى يكتاله»، وقوله: «حتى يستوفيه» تفسير لقوله: «حتى يقبضه» والاستيفاء لا يكون إلا بالكيل أو الوزن، وذلك فيما يحتاج إلى الكيل أو الوزن^(٧).

الدليل الثاني: عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهي أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(٨).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث مبين لكيفية القبض في المنقولات، وأنه لا يتحقق إلا بنقلها من مكانها، ولا تكفي التخلية،

(١) أخرجه البخاري (كتاب البيوع باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يفرقا ولم ينكر البائع على المشتري - برقم ٢١١٥).

(٢) فتح الباري ٢٣٥/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٤/٥.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك برقم ٢١٣٣) ومسلم (كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم ١٥٢٥).

(٥) أخرجه مسلم (كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه برقم ١٥٢٥) وأبو داود (كتاب البيوع والتجارات باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى برقم ٣٤٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك برقم ٢١٣٣) ومسلم (كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم ١٥٢٥).

(٧) التمهيد ٣٣٦/١٣.

(٨) أخرجه أحمد ١٩١/٥، وأبو داود (كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم ٣٤٩٩)، وابن حبان (الإحسان ٣٦٠/١١) والدارقطني ١٣/٣، والحاكم ٤٠/٢، والحديث صحيحه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه النووي في المجموع ٢٧١/٩.

وهذا عام في جميع السلع.

الدليل الثالث: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "لقد رأيت الناس في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبتاعون جزافاً - يعني الطعام- يُضْرَبُونَ أن يبيعوه في مكائهم حتى يؤوه إلى رحالهم"^(١).

وجه الدلالة: أن التخلية لو كانت كافية لما ضربوا على ذلك؛ لأن تعزيرهم بذلك دليل على أن فعلهم محرم، وأن قبض الطعام لا يتم إلا بنقله، ويقاس عليه سائر المنقولات.

نوقش الدليل الثاني والثالث:

بأن الإلزام بالنقل والإيواء في هذين الحديثين؛ لأن العرف جارٍ في زمانهم بقبض هذه الأشياء كذلك، وليس فيه دلالة على حصر القبض في ذلك، بدليل حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق في اقتضاء الدنانير في الدراهم، والعكس، دون تناول حقيقي، لكون العرف جارياً بذلك^(٢). فتبين أن المرجع في تحديد القبض إلى العرف.

الدليل الرابع: أن العرف جارٍ بأن قبض المنقولات لا يكفي فيه التخلية، والمرجع في تحديد ما يتحقق به القبض هو العرف^(٣).

نوقش: بعدم التسليم بأن هذا العرف مطرد في كل زمان ومكان، بل العرف مختلف في هذه المسألة، بدليل: الخلاف الكبير بين العلماء في ذلك^(٤).

القول المختار:

الذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أن القول المختار: أن قبض السلع المنقولة لا يخلو من أحد حالين: **الحال الأول:** أن تحتاج السلعة إلى حق استيفاء؛ كالتى تباع محددة بكيل معلوم أو وزن معلوم أو ذرع معلوم أو عد معلوم، فقبضها يكون بأمرين: استيفائها بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد، وحيازتها بالكيفية التي تعارف عليها الناس^(٥).

الحال الثاني: أن لا تحتاج السلعة إلى حق استيفاء، فقبضه يكون بالكيفية التي تعارف عليها الناس.

وذلك للأسباب الآتية:

- ١- صحة الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثاني، والتي تدل على وجوب استيفاء ما فيه حق توفية.
- ٢- أنه ليس في النصوص الشرعية المتقدمة ما يلزم باتباع طريقة معينة في القبض، بل الأمر موكول إلى عرف الناس وعاداتهم، وهو يختلف من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى زمان آخر، فما عده الناس قبضاً فهو قبض، وما لم يعدوه قبضاً فليس

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- (كتاب البيوع باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً ألا يبيعه، برقم ١٩٩٣) ومسلم (كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ٢٨١٥).

(٢) انظر القبض للقره داغي ٦/٦٥٠.

(٣) المغني ٩١/٤ [طبعة إحياء التراث].

(٤) القبض للقره داغي ٦/٥٦٨.

(٥) وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين، كما في الشرح الممتع (٣٨٥/٨-٣٨٦) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٣١٤/٢٩). واختار الشيخ عبدالعزيز بن باز أنه يكفي استيفؤها بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد، ولكن الأكمل والأحوط أن يحوزها وينقلها من محل البائع بعد الاستيفاء، كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١١٧/٩)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٣٣٨/٢٨).

قبض، وما يذكره الفقهاء من تحديدات للقبض إنما هو بحسب أعراف زماهم^(١).

صور معاصرة للقبض:

أولاً: يتحقق قبض غير المنقول - كالعقار، ونحوه - بما يلي:

- ١- التخلية مع التمكين من التصرف^(٢).
- ٢- تسليم المشتري المفاتيح مع التخلية^(٣).
- ٣- إفراغ البائع للمشتري، فيحول العقار ويسجله باسم المشتري في الصك المعتمد في البلد^(٤).
- ٤- يلحق بقبض غير المنقول: قبض التمر الذي في نخله، حيث يتحقق القبض بالتخلية بين المشتري وبين التمر، باتفاق العلماء^(٥).

ثانياً: يتحقق قبض النقود بما يأتي:

- ١- استلام الشيك المصدق من البنك^(٦)، أما غير المصدق فلا يعد قبضاً.
 - ٢- إيداع المشتري المبلغ في حساب البائع مباشرة، أو بحالة مصرفية^(٧).
 - ٣- حسم المبلغ من حساب المشتري، وإيداعه في حساب البائع، عن طريق البطاقات المصرفية المغطاة^(٨).
- ثالثاً: يتحقق قبض ما يُكّال ويوزن ويذرع ويعد إذا بيع؛ بتحديد الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد، بكيّله أو وزنه أو ذرعه أو عدّه، مع تعيينه؛ كالحديد والأرز والبر، ونحوها.
- رابعاً: يتحقق قبض المنقولات؛ كالسيارات والمعدات والبضائع، ونحوها، بنقلها من مستودعات البائع إلى مكان المشتري أو أي مكان آخر^(٩).

(١) الشرح الممتع (٣٨٦/٨)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص (١٩٧)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٤١٧/٢)، تسهيل الفقه (٢٩٤/٩) - (٢٩٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٩/١٩، ٦١-٦٢)، تسهيل الفقه (٢٩٤/٩-٢٩٩).

(٣) انظر: تسهيل الفقه (٢٩٤/٩-٢٩٩).

(٤) انظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٨)، تسهيل الفقه (٢٩٤/٩-٢٩٩).

(٥) تسهيل الفقه (٢٩٤/٩-٢٩٩). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٢٩/٥٦٧-٥٦٨).

(٦) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٩٨، ٢٨١)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٢٦٦-٢٦٧)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٨). وأضاف بعضهم استلام الشيك المصدّر من البنك، وأنه يعد قبضاً حكماً للنقود المذكورة فيه؛ لأنه محاط بضمانات قوية. انظر: تسهيل الفقه (٢٩٤/٩-٢٩٩). واختار الشيخ محمد العثيمين أن استلام الشيك لا يعد قبضاً؛ لأنه لو ضاع منه الشيك لرجع على الذي أعطاه، ولو كان قبضاً لم يرجع عليه. انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٢٩/٢٠٥، ٢١٧-٢١٩، ٢٢٠).

(٧) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٩٧-١٩٨)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٨)، تسهيل الفقه (٢٩٤/٩-٢٩٩).

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٥٠٣)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٢٩/٢١٧-٢١٩، ٢٢٨)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ٤٤٤)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٨)، تسهيل الفقه (٢٩٤/٩-٢٩٩).

(٩) واختلف العلماء المعاصرون في بعض صور قبض المنقولات كالسيارات والمعدات ونحوها، ومن هذه الصور ما يأتي:

- ١- استلام المستندات الأصلية الصادرة باسم المشتري إذا كان يحصل بها تعيين السلع مثل بوليصة الشحن الأصلية وشهادات المخازن العمومية الأصلية، وتمكين القابض من التصرف بها.
- ٢- نقل ملكية السيارة وتسجيلها باسم المشتري في السجل المعترف في البلد.

خامسا: يتحقق قبض الأسهم بتسجيلها باسم المشتري، وكتابة ذلك في محفظته الخاصة.

٣- استلام المشتري لمفتاح السيارة مع التخلية بينه وبينها. ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٨)، تسهيل الفقه (٢٩٤/٩-٢٩٩). **وذهب بعض العلماء** إلى أن استلام مفاتيح السيارة ونحوها أو استلام المستندات الأصلية أو الأوراق الجمركية لها أو نقل ملكيتها باسم المشتري لا يكفي في القبض بل لا بد من نقل السيارة من محل البائع. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٧/١٩، ٨، ٢٢-٢٤، ٢٨، ٣٠-٣١، ١٢٠-١٢٢)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤٧/١٣، ٢٥٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٣٤٢-٣٣٧/٢٨) (٣٠١/٢٩، ٣٩٦-٣٩٧). **وذهب بعض العلماء** إلى أن حيازة السيارة ونقلها لا يكفي في القبض، بل لا بد من تسجيل ملكية السيارة باسم المشتري. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٢١/١٩)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٥٣/١٣-٢٥٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٣٤١/٢٨).

عقود التمويل الإسلامي

تعريف: التمويل الإسلامي:

التمويل الإسلامي: هو العلم الذي يدرس مصادر الحصول على الأموال، وتوظيفها واستخدامها واستثمارها، بقصد الاسترباح أو التبرع، بما يحقق منافع الفرد والمجتمع وعمارة الأرض، في إطار الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها. والتمويل الإسلامي له عدة عقود، ومنها:

الأول: بيع التقسيط

الثاني: المراجعة للأمر بالشراء

الثالث: التورق المصرفي المنظم

الرابع: الإيجار مع الوعد بالتمليك

بيع التقسيط

تعريف البيع لغة:

ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد^(١)، قال ابن فارس: "الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشئ بيعاً. والمعنى واحد".^(٢)

تعريف البيع اصطلاحاً:

البيع اصطلاحاً: هو: "مبادلة مال بمال، تمليكاً، وتملكاً"^(٣).

التقسيت لغة:

التفريق وجعل الشيء أجزاء، يقال: قسط الشيء، بمعنى فرقه وجعله أجزاء، وقسط الدين جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة^(٤).

تعريف بيع التقسيط اصطلاحاً:

بيع التقسيط: هو بيع سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال، يدفع مفرقاً على أجزاء معلومة، في أوقات محددة.^(٥) ومنه ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها وعن أبيها -: أن بيرة - رضي الله عنها - كاتبت أسياها على تسع أواق، في كل عام أوقية...^(٦).

ومن أمثلته: سيارة قيمتها نقداً خمسة آلاف دينار، أراد رجل أن يشتريها بثمن مؤجل - لمدة سنة - بستة آلاف دينار، أو

(١) انظر: لسان العرب (٢٣/٨)، المصباح المنير، للفيومي (٦٩/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٢٧/١).

(٣) المغني، لابن قدامة (٤٨٠/٣). وانظر: المبسوط، للسرخسي (١٨١/١٢)، مواهب الجليل، للحطاب (٢٢٢/٤)، المجموع، للنووي (١٤٩/٩).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة قسط.

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي (٣١١-٣١٢).

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

يشتريها بأقساط معلومة يدفع في كل قسط مبلغاً معيناً من المال، فهنا زيد في سعر السيارة مقابل الأجل.

أقسام البيع باعتبار التعجيل والتأجيل:

ينقسم البيع باعتبار تعجيل العوض أو تأجيله إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: معجل البدلين، وهو البيع المطلق، الذي يكون الثمن والتمن فيه حالا، دون اشتراط لتأجيل أحدهما.

وهذا القسم جائز بالإجماع؛ إذا توفرت شروط البيع الأخرى، وهو الأصل الذي يحمل عليه عقد البيع عند إطلاقه، إلا إذا اشترط فيه الأجل، أو جرى به العرف^(١).

القسم الثاني: مؤجل البدلين، وهو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ، أو النسيئة بالنسيئة، وهذا يعني تأجيل العوضين معاً، فيؤجل البائع تسليم المبيع، ويؤجل المشتري تسليم الثمن.

مثاله: يبيع شخص منزله بعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، على أن يكون تسلم البيت بعد سنة كذلك. وهذا البيع محرم بالإجماع^(٢).

القسم الثالث: مؤجل أحد البدلين، وهو على ضربين؛ ذلك أن المؤجل إما أن يكون الثمن أو المثلث.

الضرب الأول: مؤجل المثلث، مثاله: عقد السلم. فإذا عجل الثمن، وأجل المثلث فهو عقد السلم. وهذا جائز بالإجماع^(٣).

الضرب الثاني: مؤجل الثمن، وهو المعروف بالبيع المؤجل، أو بيع النسيئة، ومن أشهر تطبيقاته المعاصرة: بيع التقسيط^(٤)، وهو الذي سنتحدث عن حكمه وشروطه.

حكم بيع التقسيط (أي البيع مؤجل الثمن):

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على جواز بيع التقسيط إذا كان ثمن السلعة المؤجل مساوياً للثمن الحال، بحيث يتم البيع دون زيادة مقابل تأجيل الثمن^(٥).

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم بيع التقسيط إذا كان ثمن السلعة المؤجل أكثر من الثمن الحال على قولين:

القول الأول: أنه يجوز، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بل قد حكي الإجماع على جوازه^(٦)،

(١) انظر: في أن عقد البيع عند الإطلاق يحمل على معجل البدلين: "العناية على الهداية" (٢٦٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٦٦/٤)، "درر الحكم" (١٩٨/١) - ١٩٩ (١٩٩) مادة (٢٥١)، "إعلام الموقعين" (٥٠٦/١)، "كشف القناع" (١٧٧/٣)، "النظرية العامة للموجبات" (٤٧٣-٤٧٢/٢).

(٢) انظر: "الإجماع" لابن المنذر (ص ١١٧)، "بداية المجتهد" (٢٢٧/٢)، "الأم" للشافعي (٣١/٤)، "المجموع" للنووي (٤٠٠/٩)، "المغني" لابن قدامة (١٠٦/٦)، "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٥١٢/٢٠).

(٣) "المغني" لابن قدامة (٣٣٨/٤)، و"عون المعبود" لشمس الحق آبادي (٢٥١/٩).

(٤) انظر: في أقسام البيع باعتبار التعجيل والتأجيل: "درر الحكم" (٩٩/١)، "بداية المجتهد" (١٥٧/٢)، "بيع التقسيط" للمصري (ص ٩٤).

(٥) انظر: المجموع (٣٣٩/٩)، فتح الباري (٣٥٤/٤)، المغني (٢٦٢/٦-٢٦٣)، مراتب الإجماع ص (٨٥).

(٦) ومن حكي الإجماع الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠٢/٤)، وينظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٥)، تبين الحقائق (٧٨/٤)، حاشية ابن عابدين (١٤٢/٥)، بداية المجتهد (١٠٨/٢)، بلغة السالك (٧٩/٢)، حاشية الزرقاني على متن خليل (١٧٦/٥)، الوجيز للغزالي (٨٥/١)، المجموع للنووي (٦/١٣)، متن المحتاج (٧٨/٢)، فتاوى ابن تيمية (٤٩٩/٢٩)، نيل الأوطار (١٥٢/٥).

واختاره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشيخ عبدالعزيز ابن باز، والشيخ محمد العثيمين^(١).

القول الثاني: أنه لا يجوز، وهو قول الظاهرية^(٢)، واختاره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالجواز بما يأتي:

- ١- قول الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يشترط الله -تعالى- أن تكون المداينة بسعر الوقت الحاضر، ومعلوم أن الدين يصحبه الزيادة في الثمن.
- ٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة والناس يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٣)، ولم يشترط النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر.
- ٣- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَفُتِدَ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالْبَعِيرَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»^(٤). فقد زيد في الثمن إلى أن تأتي إبل الزكاة في السنة القادمة^(٥).
- ٤- قصة بريرة -رضي الله عنها- حين اشترت نفسها من أسيادها تسع أواق في كل عام أوقية، ولم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- على بريرة، بل أقرها^(٦).
- ٥- حديث عائشة -رضي الله عنها-: "أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل؛ فرهن درعه"^(٧)، ومعلوم أن اليهودي لا يمكن أن يبيع إلى أجل دون أن يزيد في الثمن.
- ٦- أن هذا البيع فيه منفعة للطرفين من غير مضرة لأحدهما، فللبائع الربح، وللمشتري الإمهال والتيسير، فلو مُنِعَ هذا البيع لكان فيه حرج كبير على الناس، فليس كل واحد يستطيع أن يشتري حوائجه نقداً.

دليل القول الثاني (القائلين بالتحريم):

القياس على زيادة الدين مقابل زيادة الأجل، فكما أنه لا تجوز زيادة الدين مقابل زيادة الأجل فكذلك لا يجوز الزيادة في الثمن في البيع لأجل الزيادة في الأجل.

أجيب عنه: أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من قياس الزيادة في الدين لأجل الأجل على الزيادة في الثمن لأجل

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص (١٩٣، ٢٢٨)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/١٥٤-١٥٥)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩/١٤-١٦)، مجموع فتاوى ورسائل محمد العثيمين (٢٨/١٨٨، ١٧٣).

(٢) ينظر: المحلى (٩/١٥)، وهذه وجهة نظر زين العابدين علي بن الحسين، والإمام يحيى، وأبي بكر الجصاص من الأحناف.

(٣) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩)، صحيح مسلم (١٦٠٤).

(٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٣٣٥٧).

(٥) أي إلى أن يأتي موعد زكاة السنة القادمة.

(٦) صحيح البخاري (٢٥٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن على اليهود وغيرهم (٢٣٧٨).

الأجل، فقياس مع الفارق؛ لأن زيادة الدين مقابل الأجل هي زيادة في الدين الذي هو أساس الربا، أما في التقسيط فالزيادة في ثمن السلعة مقابل زيادة الأجل، فهو ترتيب ثمن، حيث يقول البائع: لا أبيعك هذه السلعة إلا بكذا. أمّا لو قال: لا أبيعك هذه السلعة إلا بكذا، ثم لما حلّ موعد السداد زاد في الثمن مقابل زيادة الأجل، فهذا من الربا؛ لأنه ربا الجاهلية.

القول المختار:

القول المختار في المسألة ما عليه جماهير العلماء قديماً وحديثاً، وهو القول بجواز بيع التقسيط وإن كان ثمن السلعة المؤجل أكثر من ثمن الحال، من غير كراهية؛ لصحة أدلة القول الأول، وضعف دليل القول الثاني وعدم سلامته من الاعتراض.

صور زيادة الثمن مقابل التأخر في الأداء وأحكامها:

زيادة الثمن مقابل التأخر في الأداء له صورتان:

الصورة الأولى: الاتفاق على زيادة الثمن زيادة محددة لقاء كل زيادة في الأجل:

مثال ذلك: أن يتم البيع بثمن مؤجل إلى سنة، ويشترط البائع: أن المشتري إذا لم يؤد الثمن خلال المدة المتفق عليها فإنه يلزمه زيادة مقدارها كذا عن كل شهر زائد عن السنة.

فهذه محرمة بالإجماع.

الصورة الثانية: ذكر عدة آجال لكل أجل ثمنه:

مثال ذلك: أن يقول البائع هذه السيارة بخمسة آلاف دينار إلى سنة، وستة آلاف دينار إلى سنتين، وبسبعة آلاف دينار إلى ثلاث سنوات، وهذه الصورة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تذكر عدة آجال لكل أجل ثمنه عند التفاوض في العقد والمساومة حوله، على أن يتم العقد على أحد الآجال بأحد الأثمان المذكورة.

فهذه الحالة جائزة.

الحالة الثانية: أن يتم التعاقد على عدة آجال لكل أجل ثمنه:

وذلك بأن يتم التعاقد بينهما على بيع سيارة بثمن مؤجل إلى سنة بخمسة آلاف، وإلى سنتين بستة آلاف، وإلى ثلاث سنين بسبعة آلاف، فإذا لم يؤد المشتري الثمن خلال السنة الأولى فيلزمه أداء ستة آلاف، وإن لم يؤد الثمن خلال السنة الثانية فيلزمه سبعة آلاف وهكذا.

وهذه الحالة محرمة بإجماع العلماء.

شروط صحة بيع التقسيط:

يشترط لصحة بيع التقسيط كل شروط البيع المعروفة، وسنركز على ذكر ستة شروط مهمة يكثر الإخلال بها في بيع التقسيط:

الشرط الأول: أن يكون البائع مالكا للسلعة وقت العقد، فلا يجوز أن يبيع سلعة وهو لا يملكها؛ لحديث حكيم بن حزام

-رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن بيع ما ليس عندك»^(١)، وإجماع العلماء على ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون المبيع أو السلعة مقبوضة للبائع قبل بيعها عند العقد، فلا يجوز أن يبيع سلعة قد اشتراها ولكنه لم يقبضها، لحديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أيضاً: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ابن أخي فإذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٢).

الشرط الثالث: أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسبة، فإن كان العوضان مما يجري بينهما ربا النسبة فيجب التقاض في مجلس العقد ويحرم التأجيل بإجماع العلماء^(٣).

الشرط الرابع: أن يكون بيع التقسيط منجزاً، فلا يعلق تمام عقد البيع على أداء الأقساط؛ وذلك لما يأتي:

١- لأن مقتضى عقد البيع انتقال الملك فوراً، وتعليق البيع على أداء الثمن يمنع من تحقق هذا، فيكون عقداً فاسداً.

٢- لأن تعليق البيع على أداء الثمن يؤدي إلى الغرر المنهي عنه، من حيث وجود عقد البيع من عدمه، ومن حيث تحديد ماهية العقد في هذه المدة^(٤).

الشرط الخامس: أن يكون أجل تسليم العوض المؤجل معلوماً، وهذا الشرط مجمع عليه بين العلماء^(٥).

الشرط السادس: ألا يشترط البائع على المشتري زيادة -غرامة تأخير- إذا تأخر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد، فإذا باعه بثمن خمسة آلاف لا يجوز أن يشتمل العقد على اشتراط غرامة إذا تأخر عن السداد؛ لأن غرامة التأخير من ربا الديون، وهي الزيادة في الدين مقابل تأخير الأجل.

مسائل مهمة في التقسيط:

١- ألا يزيد على الناس زيادة فاحشة، ويستغل حاجات إخوانه المسلمين؛ فإن هذا مكروه، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن بيع المضطر»^(٦)، وهذا الحديث وإن كان سنده ضعيفاً إلا أن الأصول والقواعد الشرعية تؤيده؛ لأن استغلال الإنسان حاجات إخوانه المسلمين فيه شيء من الطمع والجشع، وقد تحقق بركة البيع بسبب تلك الزيادة؛ فعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه؛ كالذي يأكل ولا يشبع»^(٧).

٢- ينبغي لمن أراد البيع بالتقسيط أن يجعل الربح مبلغاً مقطوعاً وليس نسبة مئوية:

فيقول مثلاً: أبيعك هذه السيارة بخمسة آلاف دينار إلى سنة مثلاً وربحي فيها ألف دينار، ولا يجعل الربح بالنسبة، فيقول:

(١) رواه أبو داود: كتاب البيع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٤، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، برقم ١٢٣٤، والنسائي: كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، برقم ٤٦٣٠، ٤٦٣١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩/٨)، وأحمد في مسنده (٤٠٢/٣)، والدارقطني في سننه (٩-٨/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣١٣/٥)، وحسنه البيهقي، والنووي في المجموع (٣٢٨/٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢١٤/٥)، المقدمات الممهدة (٣١-٣٢)، تكملة المجموع (٦٨/١٠)، المغني (٢٦/٦/٦).

(٤) انظر: الفروق (٩٢٢/١)، المهذب (٢٦٦/١)، كشاف القناع (١٨٣/٣).

(٥) انظر: فتح القدير (٧٤/٥)، قوانين الأحكام (ص ٢٨٣)، المجموع (٣٣٩/٩)، المغني (٤٠٣/٦).

(٦) رواه أبي داود بإسناد ضعيف، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر (٣٣٨٢).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة (١٤٧٢)، ومسلم كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٢٤٢٣).

أبيعك هذه السيارة بكذا ونسبة الربح ١٠٪ أو أقل أو أكثر، وإن كان هذا جائزاً إلا أنه قد أثر عن بعض السلف كراهيته. ولذا قال الموفق ابن قدامة -رحمه الله-: "والمراجعة: أن يبيعه بربح، فيقول: رأس مالي فيه مئة وربح عشرة، فإن قال على أن أربح في كل عشرة درهماً، فقد كرهه أحمد وعدد من السلف".^(١)

٣- لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة^(٢).

٤- يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً^(٣).

٥- حكم تنازل الدائن عن بعض الدين مقابل تعجيل المدين سداد بقية الدين قبل وقت حلوله (مسألة ضع وتعجل) تعريف ضع وتعجل:

عرّفه بعض أهل العلم: تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه.

أقسام الخط من الدين مقابل تعجيله:

أولاً: أن يكون الدين حالاً وليس مؤجلاً ولكن المدين تأخر في سداذه؛ فيتنازل الدائن عن بعض الدين الحال عن المدين مقابل تعجيل سداد باقي الدين، فهذا جائز^(٤).

ثانياً: أن يكون الدين مؤجلاً، فيتنازل الدائن عن بعض الدين عن المدين من غير شرط، أو أن يؤدي المدين بعض ما عليه ويطلب من الدائن أن يتنازل عن باقي الدين فيتنازل عنه الدائن من غير شرط، وإنما على سبيل الإحسان والتبرع، فهذا جائز^(٥).

ثالثاً: أن يكون الدين مؤجلاً، ويتفق المتعاقدان على تعجيل سداد الدين قبل وقت حلوله مقابل تنازل الدائن عن بعض الدين، فهنا اختلف العلماء في حكم صورة هذا العقد على قولين:

القول الأول: تحريم تنازل الدائن عن بعض الدين المؤجل مقابل تعجيل المدين سداد بقية الدين قبل وقت حلوله، وهو قول عدد من الصحابة والتابعين، وقول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: المغني (١٢٩/٤).

(٢) جاء في قرارات المجمع ٥١ (٦/٢).

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ٦٤ (٧/٢).

(٤) صرح المالكية وبعض علماء الحنفية والحنابلة بجوازه. انظر: البناية (٦٣٤/٧)، حاشية الشلي على تبين الحقائق (٤٣/٥)، المدونة الكبرى (٣٨٥/٤)، جواهر الإكليل (١٦/٢)، كشف القناع (٣٨٠/٣).

(٥) حاشية الشلي على تبين الحقائق (٤٢/٥)، قوانين الأحكام ص ٣١٦، فتاوى السبكي (٣٥٠/١-٣٥١)، المغني (٤٣٨/٦)، المحلى (٧٧/٨، ٧٣).

(٦) البناية (٦٣٣/٧)، تبين الحقائق (٤٢/٥-٤٣)، المنتقى (٦٥/٥)، روضة الطالبين (١٩٦/٤)، المغني (١٠٩/٦، ٢١/٧).

القول الثاني: جواز تنازل الدائن عن بعض الدين المؤجل مقابل تعجيل المدين سداد بقية الدين قبل وقت حلوله، وهو قول ابن عباس -رضي الله عنه-، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي^(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١- عن المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلاً مئة دينار فقلت له: عجل تسعين وأحط عشرة دنانير. فقال: نعم. فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "أَكَلْتَ رَبًّا يَا مَقْدَادُ، وَأَطَعَمْتَهُ"^(٢).

نوقش هذا الدليل: بأنَّ الحديث ضعيف.

٢- ما جاء عن بعض الصحابة من النهي عن التنازل عن الدين المؤجل مقابل تعجيل سداده قبل وقت حلوله، ومن ذلك:

أ- عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر -رضي الله عنهما- فقال: لَرَجُلٍ عَلَيَّ دَيْنٌ، فقال لي: عجل لي؛ لأضع عنك؟ قال: فنهاني عنه^(٣).

ب- عَنْ أَبِي صَالِحٍ -مَوْلَى السَّقَّاحِ- قَالَ: بَغْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ مِنَ الثَّمَنِ وَبِنَقْدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: "لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا، وَلَا تَتَّكِلَهُ"^(٤). وجه الاستدلال من هذين الأثرين: أَنَّ الصحابيَّين الجليلين نَهَيَا عَنْ التَّنَازُلِ عَنْ بَعْضِ الدِّينِ الْمُؤَجَّلِ مُقَابِلَ تَعْجِيلِ سَدَادِهِ قَبْلَ وَقْتِ حُلُولِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

نوقش هذا الاستدلال: أَنَّ هذا معارض بما جاء عن غيرهم من الصحابة من جواز التنازل عن بعض الدين المؤجل مقابل تعجيل سداده قبل وقت حلوله، كما سيأتي في أدلة القول الثاني، وإذا اختلفت الصحابة في مسألة فليس قول بعضهم حجة على بعض.

٣- أن هذه المعاملة -وهي: نقص الدين مقابل التعجيل- تشبه الربا المجمع على تحريمه، وهو: الزيادة في الدين مقابل التأخير، فيحرم.

(١) "المغني" (١٠٩/٦، ٢١/٧)، "الاختيارات الفقهية" لابن تيمية (ص ١٣٤)، "إغاثة اللهفان" (١١/٢)، "الإنصاف" (٢٣٦/٥)، "الفتاوى السعدية" (ص ٣٧٦)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦٨/١٣).

(٢) رواه البيهقي في سننه (٢٨/٦) وضعفه.

(٣) رواه مالك في موطأه (٦٧٢/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٢/٨) برقم (١٤٣٥٩)، والبيهقي في سننه (٢٨/٦)، وصححه الألباني في "النصيحة بالتحذير من تحريب" «ابن عبد المنان» لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة" (ص ٢٢٧-٢٢٨).

(٤) رواه مالك في موطأه (٦٧٢/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧١/٨) برقم (١٤٣٥٥)، والبيهقي في سننه (٢٨/٦).

ووجه الشبه بينهما: أنه جعل للزمن مقداراً من الثمن بدلاً عنه في المسألتين، ففي المسألة المجمع عليها لما أخر له في أجل سداد الدين زاد له في الثمن، وفي مسألتنا لما قدم له وقت سداد الدين تنازل عن جزء من الدين.

نوقش هذا الاستدلال: بأن قياس هذه المعاملة على الربا لا يصح، بل هي عكس الربا، ففي الربا يزداد الدين مقابل زيادة الأجل، وفي مسألتنا ينقص الدين بنقصان الأجل؛ فلا تقاس المسألة على عكسها؟! (١)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١- عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: لما أراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله! إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل. قال: "ضعوا وتعجلوا" (٢).

٢- عن سفيان عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول: "أعجل لك وتضع عني" (٣).

٣- أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ما لم يدل دليل على التحريم، ولا يوجد دليل صحيح صريح يدل على تحريم مسألة (ضع وتعجل) (٤).

٤- أن هذه المعاملة فيها مصلحة للطرفين (الدائن والمدين)، فالدائن يستفيد تعجيل الدين، والمدين يستفيد بوضع بعض الدين عنه (٥).

القول المختار:

الذي يظهر -والعلم عند الله- أن القول المختار هو القول الثاني، والذي يميز هذه المسألة؛ وذلك لما يأتي:

١- صحة وقوة أدلة القول الثاني.

٢- ضعف أدلة القول الأول، وعدم سلامتها من المناقشات.

وهذا ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، حيث جاء في قرارهم: (الخطيئة من الدين المؤجل لأجل تعجيله -سواء أكانت بطلب من الدائن أو المدين (ضع وتعجل)- جائزة شرعاً، على الصحيح من أقوال

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٧١).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٤٦/٣)، والحاكم في المستدرک (٥٢/٢)، والبيهقي في سننه (٢٨/٦)، وصححه الحاكم، وابن القيم في "إغاثة اللهفان" (١٣/٢)، وضعفه الذهبي في "المستدرک مع التلخيص" (٥٢/٢)، والبيهقي، والهيتمي في "مجمع الزوائد" (١٣٠/٤)، وقال الألباني في كتابه "النصيحة بالتحذير من تخريب «ابن عبد المنان» لكتب الأئمة الرجحية وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة" (ص ٢٢٨-٢٢٩): وهو وإن كان فيه مسلم بن خالد الزنجي، فإنه يشهد له حديث كعب بن مالك، وقوله -صلى الله عليه وسلم- له: ((ضع من دينك الشرط، قال: قد فعلت يا رسول الله! فقال -صلى الله عليه وسلم- لابن أبي حذرد -المدين-: ((قم فأفضه؛ رواه الشيخان -وغيرهما-، وهو مخرج في "الإرواء" (٣/٢٥١ - ٢٥٢).

(٣) روى سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٢٨/٦)، وصححه الألباني في "النصيحة بالتحذير من تخريب «ابن عبد المنان» لكتب الأئمة الرجحية وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة" (ص ٢٢٨-٢٢٩).

(٤) "إعلام الموقعين" (٤٤٨/٣)، "الفتاوى السعدية" (ص ٣٧٦).

(٥) "إعلام الموقعين" (٤٤٨/٣).

العلماء، ولا تدخل في الربا إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم يجوز^(١).

(١) مجمع الفقه الإسلامي ٦٤ (٧/٢).

بيع المراجعة للآمر بالشراء

تعريف المراجعة لغة:

على وزن مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجارة، والزيادة والفضل^(١).

تعريف بيع المراجعة اصطلاحاً:

بيع المراجعة اصطلاحاً: "بيع السلعة برأس المال وربح معلوم"^(٢). وتعريفات المراجعة في المذاهب الفقهية قريبة من هذا المعنى^(٣).

أقسام البيع:

بيع المراجعة يصنفه الفقهاء ضمن بيوع الأمانة، حيث يقسم الفقهاء البيع إلى قسمين:

الأول: بيع المساومة: وهو البيع بأي ثمن كان، من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به، وهو البيع المعتاد.

الثاني: بيع الأمانة: وينقسم إلى أربعة أنواع:

١- بيع التولية: بيع السلعة برأس مالها.

٢- بيع المراجعة: بيع السلعة برأس المال، وربح معلوم.

٣- بيع المواضعة: بيع السلعة برأس المال، وخسارة معلومة.

٤- بيع الشركة: بيع السلعة بمثل الثمن الأول إلا أنه يبيعه بعض المبيع ببعض الثمن^(٤).

أنواع بيع المراجعة^(٥):

بيع المراجعة نوعان:

١ - بيع المراجعة العادية.

٢ - بيع المراجعة للآمر بالشراء.

النوع الأول: بيع المراجعة العادية:

وهي التي سبق تعريفها والحديث عنها، وتتكون من طرفين: البائع والمشتري، ويكون البائع فيها تاجراً بحيث تتوفر السلع في مخازنه، دون أن يحتاج إلى وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مراجعة بنفس الثمن الذي اشتراه، وبربح يتفقان عليه. وتسمى المراجعة البسيطة أو المراجعة الفقهية.

حكم بيع المراجعة العادية:

بيع المراجعة العادية جائز^(٦)، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع:

(١) انظر: العين، للفراهيدي (٢٢١/٦)، لسان العرب، لابن منظور (٤٤٢/٢).

(٢) المغني، لابن قدامة (١٣٦/٤).

(٣) انظر: بداية المبتدي، للمرغيناني، (ص ١٣٧)، الشرح الكبير، للدردير (١٥٩/٣)، روضة الطالبين، للنووي (٥٢٨/٣).

(٤) يذكر الفقهاء هذه الأنواع من البيوع في الخيارات.

(٥) انظر: المصرف الإسلامي، د. هشام عبد الحي، (ص ٧٠).

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٨/٣٦).

- ١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فقد أحل الله البيع، من غير فصل بين بيع وبيع.
 - ٢- قوله -صلى الله عليه وسلم- من حديث عبادة: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»^(١)، فهذا الحديث يدل على جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال.
 - ٣- الإجماع؛ قال الكاساني: "إنَّ النَّاسَ قد توارثوا هذه البيوعات وغيرها في سائر الأعصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها"^(٢)، وقال ابن قدامة: "البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه، أو هو علي بمائة، بعثك بها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة"^(٣).
- النوع الثاني: بيع المراجعة للآمر بالشراء^(٤):**

وهي التي يتم التعامل بها في المصارف الإسلامية، وتتكون من ثلاثة أطراف: البائع، والمشتري، والبنك، باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد إبداء المشتري رغبته، ووجود وعد مسبق بالشراء. وتسمى المراجعة المصرفية أو المراجعة المركبة^(٥)، أو المراجعة للواعد بالشراء^(٦)، والتسمية الأخيرة أدل على حقيقة هذه المعاملة^(٧).

بيع المراجعة للآمر بالشراء^(٨):

تعريف بيع المراجعة للآمر بالشراء:

بيع المراجعة للآمر بالشراء هو: طلب شخص يسمى الأمر، من آخر يسمى المأمور، بأن يشتري له سلعة، ويَعِدُّه بأنه إذا قام بشرائها، سيشتريها منه، ويربحه فيها مقداراً محدداً^(٩).

وهناك تعريفات أخرى لبيع المراجعة للآمر بالشراء قريبة من هذا التعريف^(١٠).

أصل بيع المراجعة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي:

بيع المراجعة للآمر بالشراء له أصل عند الفقهاء المتقدمين في مباحث الحيل، والبيع^(١١)، ومن ذلك ما يأتي:

- (١) صحيح البخاري (٢٠٩٢)، وصحيح مسلم (١٥٨٧).
- (٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢١١٩٣/٧).
- (٣) المغني (١٣٠/٤).
- (٤) ينظر لهذه التسمية: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعة الإسلامية (ص ٤٧٦).
- (٥) ينظر لهذه التسمية: المصار الإسلامية بين النظرية والتطبيق (٥١٤).
- (٦) ينظر لهذه التسمية: بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية بحث د. رفيق المصري، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ١١٣٧/٢/٥، الدليل الشرعي للمراجعة (ص: ١٠).
- (٧) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٣٨٢/٢).
- (٨) يذكرها الفقهاء تحت مباحث بيع العينة؛ لأن بعض صوره -كما سيأتي إن شاء الله- داخل في بيع العينة. ومن العلماء من يبيحه تحت الحيل المحرمة، ومن العلماء من يبيحه تحت بيع ما ليس عند الإنسان، ومن العلماء من يبيحه تحت بيع الغرر.
- (٩) انظر: عقود التحوط، لطلال الدوسري، ص (٣٣٤).
- (١٠) انظر: بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين (٧١/١)، بيع المراجعة للآمر بالشراء، لسامي حمود، بيع المراجعة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، منشوران في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص (٨٠٧، ٨٣٢).
- (١١) انظر: محمد بن الحسن الشيباني في كتاب (الحيل) ص (٧٩، ١٢٧)، ومالك في (الموطأ) ومعه (المنتقى) للباجي (٣٨٩-٣٩)، والشافعي في (الأم) (٣٩/٣)، وابن القيم في (إعلام الموقعين) (٣٩/٤). وغيرها كثير.

١- قال محمد بن الحسن الشيباني: "قلت: رأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الأمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم. فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري: أي ولا يقل المأمور مبتدئاً: بعثك إياها بألف ومائة؛ لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك" (١).

٢- قال الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: "أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر؛ فكرهه، ونهى عنه" (٢). والمسألة مبسوبة لدى المالكية.

٣- قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: "إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتريها وأربحك فيها كذا، فاشتريها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء. ويجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكون بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن الزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شئئين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع. والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا" (٣).

٤- قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "المثال الموفى مائة -أي من أمثلة الحيل-: رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار -أو هذه السلعة- من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدتها ولا يتمكن من الرد. فالحيلة: أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام، -أو أكثر- ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار فالحيلة: أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه" (٤).

خطوات إجراء بيع المراجعة للآمر بالشراء:

- ١- تقدم العميل وطلبه من المصرف شراء سلعة موصوفة.
- ٢- قبول المصرف شراء السلعة وتوفيرها للعميل.
- ٣- وعد العميل بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملكه لها.
- ٤- وعد المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل.
- ٥- شراء المصرف السلعة الموصوفة نقداً.

(١) انظر: كتاب (الحيل) (ص ٧٩).

(٢) انظر: الموطأ ومعه المنتقى للباجي (٣٨/٥-٣٩).

(٣) انظر: الأم (٣٩/٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣٩/٤).

٦- بيع المصرف للسلعة الموصوفة على العميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها مسبقاً.

حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء:

بيع المراجعة للآمر بالشراء له حالتان:

الحالة الأولى: بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد فيها غير ملزم.

الحالة الثانية: بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد فيها ملزماً.

حكم الحالة الأولى: بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد فيها غير ملزم:

اختلف الفقهاء في حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد فيها غير ملزم على قولين:

القول الأول: أنه بيع جائز، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وظاهر اختيار ابن تيمية^(٣)، واختاره ابن القيم^(٤)، وأغلب المعاصرين؛ كمجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والشيخ عبدالعزيز ابن باز^(٥).

القول الثاني: أنه بيع محرم، وهو مذهب المالكية^(٦)، واختاره الشيخ ابن عثيمين^(٧).

دليل القول الأول:

أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل يدل على منع بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم، فإن البائع (البنك) يشتري لنفسه، وهو يعلم أن المشتري ربما يرجع أو لا يرجع، وقد يشتري أو لا يشتري. وكذلك يتحمل البنك ضمان السلعة لو هلك، فهذه الدرجة من المخاطرة تجعل المعاملة مباحة^(٨).

دليل القول الثاني:

(١) انظر: المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن، (ص ٤٠)، المبسوط، للسرخسي (٢٣٧/٣٠).

(٢) انظر: الأم، للشافعي (٣٩/٣). إضافة إلى أن العبرة عند الشافعية بظاهر العقود، ولا يطلون المعاملة لأجل الحيل. انظر: روضة الطالبين، للنووي (١١٥/٥)، المنشور في القواعد، للزركشي (٩٣/٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٠٢/٢٩-٣٠٣)، جامع المسائل، لابن تيمية (٢٢٣/١-٢٢٦). وقد نسب الديبان في كتابه المعاملات المالية (٣٤٧/١٢-٣٤٨)، إلى ابن تيمية القول بالتحريم، فقال بعد ذكر قول التحريم: "وهو ظاهر قول ابن تيمية... وعلل ابن تيمية التحريم بأن اشتراط الربح قبل شراء البضاعة يجعل المقصود دراهم بدراهم" وأحال في الحاشية إلى جامع المسائل (٢٢٦/١)، وعند الرجوع إلى جامع المسائل يتبين -والله أعلم- أن ابن تيمية يتكلم عن التورق، وليس عن هذه المسألة.

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٣/٤). لم أجد نصاً في الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي عن حكم هذه المسألة، وقد ذكر بعض الباحثين أن هذا القول مذهب الحنابلة، وأحال إلى إعلام الموقعين لابن القيم، مع أن المعروف أن رأي ابن القيم -على أهميته- لا يعد مذهباً للحنابلة. وانظر: بيع المراجعة كما تجزئه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين (١٠٣/١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي (٣٩٦/٢)، الشروط التعويضية/لعياذ العنزي (٥٢٧/٢).

(٥) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص (١٧٥)، توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت، ١٤٠٣هـ، قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند بشأن المراجعة، ١٤١٠هـ، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، (ص ٩٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٧/١٣)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٦٨/١٩).

(٦) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٨٦/٧)، القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص ٤٠٧)، مواهب الجليل، للحطاب (٤٠٦/٤).

(٧) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢١١/٨)، مجموع فتاوى ورسائل محمد العثيمين (١٩١/٢٨-١٩٣)، لقاءات الباب المفتوح (٢٤٢، ٣٧٥/١)، (١٩٥/٢).

(٨) انظر: بيع المراجعة كما تجزئه البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين (١٠٣/١).

أن هذه المعاملة حيلة لأكل الربا، فحقيقتها عبارة عن قرض بزيادة، والبيع حيلة للتوصل لها^(١).

نوقش: بعدم التسليم، فإن البائع (البنك) يشتري السلعة حقيقة بتملك حقيقي، وقبض حقيقي، ثم يبيعها للآمر، ويتعرض لدرجة من المخاطرة التي سبق ذكرها، ولا يقدر في المعاملة أن يشتري البائع السلعة لغيره، فكل التجار يشترون السلع لغيرهم، وليس من شروط الشراء المباح أن يشتري المرء لينتفع، أو يقتني، أو يستهلك^(٢).

القول المختار:

يظهر لي -والله أعلم- أن المختار هو القول الأول القائل بجواز بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة دليل القول الأول.

٢- ضعف دليل القول الثاني، وعدم سلامته من المناقشة.

٣- أن في القول بالجواز توسيع على الناس، فليس كل إنسان يجد من يقرضه لسد احتياجاته، وقد جاء في حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بتمر برني -نوع جيد من التمر- فقال -صلى الله عليه وسلم-: «أكل تمر خير هكذا؟»، قالوا: لا يا رسول الله، إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «أؤه هذا عين الربا»، ثم أرشد إلى المخرج، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «ولكن بع الجمع -أخلط من التمر الرديء- بالدراهم واشتر بالدراهم جنيئاً -التمر الجيد-»^(٣).

وقد يقول قائل: إن هذا حيلة على الربا؛ لأن النتيجة واحدة، وهي بيع الصاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الجيد مباشرة، ومع ذلك فقد أرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ذلك المخرج ولم يعد حيلة على الربا.

وعند التأمل في هذا العقد نجد أنه في الحقيقة ليس فيه حيلة على الربا؛ لأن هذا الوعد غير ملزم، فهو مجرد إبداء رغبة في هذه السلعة، فيقوم الموعد بالشراء منه بتملكها وقبضها ثم يبيعها على من وعده بالشراء.

ولكن ربما أن المانعين رأوا توسع البنوك مع الإخلال الكبير الواقع منها في تطبيق الشروط في هذه البيوع^(٤)، وهذا في الحقيقة خلل في التطبيق لا يجعلنا نمنع المسألة كلها.

حكم الحالة الثانية: بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه بيع محرم سواء أكان الوعد ملزماً للطرفين أو لطرف واحد، وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٨٩/٣)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٢١١/٨).

(٢) انظر: بيع المراجعة للآمر بالشراء، د. مرضي مشوح العنزي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢٢٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٣).

(٤) ينظر: الدليل الشرعي للمراجعة ص (٧٥).

والإفتاء، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ د. محمد الأشقر، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي^(١).

القول الثاني: أنه بيع صحيح سواء كان الوعد ملزماً للطرفين أو لطرف واحد، وهو قول بعض المعاصرين^(٢).

القول الثالث: أنه بيع صحيح إذا كان الإلزام لأحد الطرفين، أما إذا كان الإلزام للطرفين فالبيع حرام، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي^(٣).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن سلفٍ وبيعٍ... وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن بيع ما ليس عند البائع، وعن ربح ما لم يضمن؛ والإلزام بالوعد على شراء السلعة يدخل في النهي؛ لأن الإلزام بالوعد في حقيقته بيع، وإن سمي وعداً، والعبرة بالحقائق، فالبنك على ذلك يعد بائعاً لما ليس عنده، وداخلياً في ربح ما لم يضمن^(٥).

٢- أن العلماء أجمعوا على تحريم بيع الدين بالدين^(٦)، وبيع المراجعة مع الإلزام بالوعد مؤجل البدلين، فلا البنك يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل يدل على تحريم المراجعة مع الوعد الملزم، فتكون

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٦٨/١٩)، بيع المراجعة كما تجزئ البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين (٧٥/١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٥٣، ٢٣٧/١٣)، بيع المراجعة للأمر بالشراء، لرفيق المصري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص(٨٣٢)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣٣٠/١).

(٢) منهم د. سامي حمود، و د. عبد الستار أبو غدة، وصدر به قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي في ١٣٩٩هـ، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في ١٤٠٣هـ. انظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء، لسامي حمود، أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، لعبد الستار أبو غدة، منشوران في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص(٨٠٧، ٨٩٤).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص(١٧٦)، وهو قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، كما في كتابها المعايير الشرعية ص(٩٣)، وقول الصديق الضير في بحث المراجعة للأمر بالشراء، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص(٧٤٠، ٧٤٢). واختار بعض أصحاب هذا القول أن يكون الإلزام للمأمور دون الأمر. انظر: المراجعة للأمر بالشراء، للصديق الضير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص(٧٤٢)، الشروط التعويضية، لعياد العنزي (٥٥٥/٢).

(٤) رواه أبو داود، كتاب البيع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٤، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، برقم ١٢٣٤، والنسائي، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، برقم ٤٦٣٠، ٤٦٣١.

(٥) انظر: بيع المراجعة كما تجزئ البنوك الإسلامية، لمحمد الأشقر، منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين (٧٢، ١٠٥/١)، بيع المراجعة للأمر بالشراء، لبكر أبو زيد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص(٧٣٢).

(٦) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز" الإجماع، لابن المنذر، ص(١٣٢). وانظر: البناية، للعيني (٣٩٥/٨)، المغني، لابن قدامة (٣٧/٤).

(٧) انظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء، لرفيق المصري، منشور في مجلة الأمة القطرية، العدد ٦١، محرم ١٤٠٦هـ، ص(٢٦).

مباحة بناءً على الأصل^(١).

نوقش: بأدلة القول الأول التي تدل على تحريم هذه المعاملة، وقد تقدم ذكرها.

٢- أن بيع المراجعة يتفق مع قول العلماء الذين يرون الإلزام بالوعد مطلقاً^(٢)، أو على رأي المالكية الذين يرون الإلزام بالوعد إذا دخل الموعد بسببه في شيء^(٣)؛ فالمأمور اشترى السلعة ودخل في هذه المخاطرة لأجل الواعد، وحتى على رأي من يرى الإلزام بالوعد ديانة من العلماء^(٤)، فإننا يمكننا أن نلزم به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك، وقد اقتضت المصلحة في بيع المراجعة الإلزام بالوعد^(٥).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن المقصود بالإلزام بالوعد عند العلماء المتقدمين هو الوعد بالمعروف، أما الوعد في المعاوضة فلم يكن مقصودهم؛ لأنه يصير حينئذ عقداً^(٦).

الوجه الثاني: أن المصلحة في الإلزام بالوعد في المراجعة للآمر بالشراء ملغاة؛ لما يترتب عليها من مناهي شرعية سبق ذكرها في أدلة القول الأول.

دليل القول الثالث:

أن الإلزام بالوعد لكلا الطرفين يصيره عقداً، فيدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده، أما إن كان الوعد من أحد الطرفين فإن المحاذير الشرعية تنتفي^(٧).

نوقش: بأن هذه التفرقة تفتقر إلى الدليل، والمحاذير الشرعية في إلزام الطرفين موجودة في إلزام أحدهما، سواء كان الأمر أو المأمور، ومنها أن الطرف الملزم لم يتحقق فيه شرط الرضا عند إجراء العقد^(٨).

القول المختار:

الذي يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أن القول المختار هو القول الأول الذي يرى التحريم، سواء كان الوعد ملزماً للطرفين أو لطرف واحد؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة القول الأول.

٢- ضعف أدلة القولين الثاني والثالث، وعدم سلامتهما من الاعتراضات.

شروط صحة بيع المراجعة للآمر بالشراء:

لا يصح بيع المراجعة للآمر بالشراء إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

(١) انظر: بيع المراجعة للآمر بالشراء، د. مرضي العنزي.

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم (٢٧٨/٦)، الفروع، لابن مفلح (٢٩/١١).

(٣) انظر: الفروق، للقرافي (٢٥/٤)، فتح العلي المالك، لعليش، ص (٢٥٤-٢٥٦).

(٤) انظر: الأذكار، للنووي، ص (٣١٧)، أضواء البيان، للشنقيطي (٤٣٨/٣-٤٣٩).

(٥) انظر: قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي في ١٣٩٩هـ.

(٦) انظر: بيع التفريط وأحكامه، للتركي، ص (٤٦٥).

(٧) انظر: قرار المجمع الفقهي، العدد الخامس، برقم (٤٠-٤١/٣)، الشروط التعويضية، لعياد العنزي (٥٥٥/٢).

(٨) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي (٤٠٧/٢)، عقود التحوط، لطلال الدوسري، ص (٣٥٩).

الشرط الأول: أن يكون الاتفاق المبدئي بين البنك والعميل مجرد وعد بالبيع ووعد بالشراء، وهذا الوعد غير ملزم للطرفين، فلكل منهما الخيار في إتمام ذلك البيع من عدمه^(١).

ويترتب على هذا: أن السلعة لو تلفت بعد الوعد بالشراء وقبل إبرام العقد فهي في ضمان المؤسسة أو المصرف أو الفرد (الموعد بالشراء منه)؛ لأنه ليس لدينا عقد الآن، وإنما مجرد وعد، ومعلوم أن هناك فرق بين الوعد والعقد.

فالوعد: مجرد إبداء الرغبة في الشيء، أما **العقد:** فهو ارتباط منجز ملزم، والوعد الملزم بالشراء يأخذ حكم العقد.

الشرط الثاني: ألا يقع عقد البيع بين البنك والعميل إلا بعد تملك البنك للسلعة، كما تقدم بيانه وذكر دليله في بيع التقسيط.

الشرط الثالث: أن لا يقع البيع بين البنك والعميل إلا بعد قبض البنك للسلعة قبضاً تاماً^(٢)، كما تقدم بيانه وذكر دليله في بيع التقسيط.

والإخلال بأحد هذه الشروط يجعل هذا البيع محرماً، ومن ذلك: أن يرم عقد البيع قبل شراء البائع للسلعة، فيكون من قبيل بيع ما لا يملك، أو أن البائع يملك السلعة، ولكنه لم يقبضها بعد.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت في أول الشهر الخامس لعام ١٤٠٩ هـ، وذلك برقم ٣-٤، وجاء فيه:

(إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ من جمادى الأولى لعام ١٤٠٩ هـ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨ م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد والمراجعة للآمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرر ما يلي:

أولاً: أن بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب يدخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الإنسان ما ليس عنده).

(١) ينظر: بيع المراجعة للأشقر، ص(١١، ٥٥)، نيل المآرب للشيخ عبد الله بن بسام (٢٣/٣)، فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد (٦٨/٢)، ندوة خطة الاستثمار، ص(٢٨)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٣٧/١٣)، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي: قرارات الهيئة (٣١٦/١).

(٢) للتوسع في شرح هذا الشرط وبيان أقوال الفقهاء في حقيقة القبض، ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٤٠٨/٢).

التَّوَرُّق المصرفي المنظم

تمهيد في العينة والتَّوَرُّق الفقهي:

أولاً: العينة:

تعريف العينة لغةً:

العين والياء والنون أصل واحد يدل على عضو يبصر وينظر، ثم يشتق منه، وللعينة معان عديدة، يناسب ما نحن بصدد، منها: السلف وخيار المال، والربا.

تعريف العينة اصطلاحاً:

هي أن يشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقداً.

حكم بيع العينة:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن البائع إذا باع السلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بعرض، أو كان يبيعها بعرض فاشتراها بنقد، فإن ذلك جائز^(١).

٢- اتفق الفقهاء على أن البائع إذا اشترى السلعة ممن باعها عليه بنقد مساو أو أكثر مما باع بنقد، فإن ذلك جائز؛ لانعدام الشبهة^(٢).

٣- يجوز للبائع أن يشتري السلعة ممن باعها عليه بأقل مما باعها إذا تغيرت صفة السلعة عن حالها في البيعة الأولى تغيراً مؤثراً؛ كنقص أو عيب، ما لم يكن ذلك التغير حادثاً بفعلهما؛ حيلة على الربا^(٣).

٤- اتفق الفقهاء على أن البائع إذا اشترى ما باع بنقد بأقل مما باع بنقد، وكان هناك شرط بين العاقلين بالدخول في العقد الثاني، فإن ذلك محرم^(٤).

٥- اختلف الفقهاء في حكم شراء البائع ما باع بنقد بأقل مما باع بنقد، من غير وجود شرط بين العاقلين بالدخول في العقد الثاني، على قولين:

القول الأول: يجوز بيع العينة بدون شرط، وهو مذهب الشافعية، والظاهرية^(٥).

القول الثاني: يحرم بيع العينة، وإن كان بدون شرط، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، واختيار ابن تيمية^(٦).

(١) ينظر: المغني (٢٦١/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٩/٥)، المغني (٢٦١/٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المحلى (٤٧/٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٤/٢٨)، تكملة المجموع للسبكي (١٥٤/١١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٤١٦/٣)، المحلى (٤٧/٩).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير (٤٣٣/٦)، حاشية رد المحتار (٣٢٥/٥)، الفروق للقرافي (١٠٥٦/٣)، حاشية الدسوقي (٧٧/٣)، المغني (٢٦١/٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٦/٢٩).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

نوقش: أن هذا نص عام، وأدلة القول الثاني خاصة، والخاص مقدم على العام؛ كما هو مقرر في أصول الفقه.

٢- حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى بتمر برني -نوع جيد من التمر- فقال -صلى الله عليه وسلم- "أكل تمر خير هكذا؟"، قالوا: لا يا رسول الله، إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "أوه هذا عين الربا"، ثم أرشد إلى المخرج، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "ولكن بع الجمع -أخلط من التمر الرديء- بالدرهم، واشتر بالدراهم جنيباً -التمر الجيد-"^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم ببيع التمر الرديء وأن يشتروا بتمنه تمرا جيدا، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على جواز العينة بدون اشتراط مسبق.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"^(٢).

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن من تعامل بالعينة وارتكب بقية الخصال فإن جزاءه هذه العقوبات المذكورة، وهو وعيد شديد يدل على تحريم هذه الأفعال.

٢- عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته: أنها دخلت على عائشة -رضي الله عنها-، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم -رضي الله عنه-، فقالت: يا أم المؤمنين! إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة درهم نقداً؟ فقالت عائشة: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، وإن جهاده مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أبطل إلا أن يتوب"^(٣).

وجه الاستدلال: أن في هذا الأثر وعيد شديد يدل على تحريم العينة، وعائشة -رضي الله عنها- لا تقول مثل هذا برأيها، فالحديث له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه.

(١) سبق تحريمه في المراجعة.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤٤٠/٨) برقم (٤٨٢٥)، وأبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة (٢٧٤/٣) برقم (٣٤٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٧٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥/٨)، والدارقطني في سننه (٥٢/٣) برقم (٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٥) برقم (١٠٥٨٠)، وصححه.

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: "دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة"^(١).

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على تحريم العينة، حيث حكم عليها ابن عباس -ترجمان القرآن رضي الله عنه- بأنها حيلة على الربا.

٤- أن الله -سبحانه وتعالى- حرّم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا -بل هي أقرب الوسائل إليه- والوسيلة إلى الحرام حرام، فإن المتبايعين لم يقصدا تملك السلعة، ولا غرض لهما فيها، وإنما غرضهما النقود، فهما لا يبايعان بحال السلعة، ولا قيمتها، وأهل العرف يشهدون بذلك^(٢).

القول المختار:

الذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أن القول المختار هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الأول.

ثانياً: التَّوَرُّقُ الفقهي:

تعريف التَّوَرُّق لغة:

مأخوذ من الورق، ويأتي لعدة معانٍ، منها: ورق الشجر، المال بجميع أنواعه، الفضة سواء كانت مضروبة كالدرهم أو لا. والتورق: طلب الورق^(٣).

تعريف التَّوَرُّق اصطلاحاً:

التَّوَرُّق في اصطلاح الفقهاء هو: "أن يشتري شخص سلعة إلى أجل، ثم يبيعها نقداً لغير البائع، بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"^(٤). ويسمى التَّوَرُّق الفقهي، أو التَّوَرُّق الفردي، أو التَّوَرُّق البسيط.

وسميت هذه الصورة تورقاً من الورق وهو الدراهم؛ لأن مقصود المشتري هو الدراهم لا السلعة. والتَّوَرُّق مصطلح خاص بالحنابلة، أما بقية المذاهب فإنهم يدرجونه ضمن صور العينة، وباسمها تسمى.

حكم بيع التَّوَرُّق الفقهي:

تحرير محل النزاع:

١- إذا تم التَّوَرُّق بتواطؤ بين البائع والمشتري على بيعها لثالث، ترجع عن طريقه للبائع الأول فهي إحدى صور العينة، وتسمى العينة الثلاثية^(٥).

٢- أن يشتري السلعة لقصد التجارة، فهذا جائز بالإجماع^(٦).

(١) ذكره ابن حزم معلقاً في المحلى (٤٨/٩-٤٩)، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن ٣٣٨/٩.

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٢٣).

(٣) مختار الصحاح (٢٩٩/١)، لسان العرب (٣٧٥/١٠).

(٤) الموسوعة الفقهية (١٤٧/١٤). وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٢/٢٩).

(٥) ينظر: حاشية رد المختار (٣٧٣/٥)، البيان والتحصيل (٨٩/٧).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٢٩).

٣- أن يشتري السلعة لقصد الانتفاع بها؛ كالأكل واللبس، ونحوهما، فهذا جائز بالإجماع^(١).

٤- أن يشتري السلعة لقصد الدراهم؛ لحاجته إليها، فهنا اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع التَّورُّق، وهو مذهب بعض الحنفية، ومذهب الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة، واختاره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز ابن باز^(٣).

القول الثاني: يحرم بيع التَّورُّق، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وابن القيم^(٤).

القول الثالث: يجوز بيع التَّورُّق مع الكراهة، وهو قول عند الحنفية، ومذهب المالكية، ورواية عن أحمد^(٥).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قول الله - عز وجل -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة، دلت على جواز كل بيع، والتَّورُّق أحد أنواع البيوع، فهو جائز.

٢- أن الأصل في جميع المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا يوجد دليل على تحريم بيع التَّورُّق.

٣- حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى بتمر برني -نوع جيد من التمر- فقال -صلى الله عليه وسلم- "أكل تمر خير هكذا؟"، قالوا: لا يا رسول الله، إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "أوه هذا عين الربا"، ثم أرشد إلى المخرج، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "ولكن بع الجمع -أخلط من التمر الرديء- بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً -التمر الجيد-"^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم ببيع التمر الرديء وأن يشتروا بتمنه تمرا جيدا، وهذا بيان للمخرج الشرعي من الوقوع في الربا، وكذلك التورق الفقهي مخرج شرعي من الوقوع في العينة.

٤- أن الرجل حينما يشتري السلعة في بيع التَّورُّق يكون غرضه إما عين السلعة، وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح.

٥- أن الحاجة تدعو إلى بيع التَّورُّق عند شريحة كبيرة من الناس، خاصة مع عدم وجود من يقرضه، فيلجأ إلى بيع التورق^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(١) المرجع السابق.

(٢) حيث أجازوا بيع العينة إذا كان بدون شرط، وكل من أجاز بيع العينة بدون شرط أجاز التَّورُّق.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٢١٣/٧)، روضة الطالبين (٤١٧/٣)، كشاف القناع (١٨٦/٣)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس في دورته الخامسة عشرة، ص (٣٢٠)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦١/٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٦١/١٣-١٦٢)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩٩/١٩). وهو قول الشيخ محمد العثيمين وحدد شروطا لجوازه.

(٤) ينظر: تحذيب السنن (٨٠١/٥)، إعلام الموقعين (١٧٠/٣)، الإنصاف (١٩٥/١١-١٩٦)، الفروع (١٧١/٤).

(٥) ينظر: حاشية رد المختار (٢٧٣/٥)، شرح الخرشني على مختصر خليل (١٠٦/٥)، حاشية الدسوقي (٨٩/٣)، الإنصاف (١٩٥/١١-١٩٦).

(٦) سبق تخريجه في المراجعة.

(٧) ينظر: كشاف القناع (١٨٦/٣).

١- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن بيع المضطر^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن بيع المضطر، مما يدل على تحريمه، وبيع التَّوَرُّق يقع من رجل مضطر إلى النقود، ولا يجد من يقرضه، فيلجأ إلى بيع التَّوَرُّق؛ لقضاء حوائجه، فيكون محرماً^(٢).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن إسناد الحديث ضعيف - كما تقدم في تخريجه -.

أجيب عنه: أن عامة أهل العلم قد كرهوا بيع المضطر^(٣).

الثاني: ليس كل من يتعامل بالتَّوَرُّق مضطر، بل قد يكون لأمر حاجي أو كمالي.

٢- أن التَّوَرُّق يشبه الربا؛ لأن المقصود من بيع التَّوَرُّق هو أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، وهذا هو الربا، ودخلت السلعة بينهما تحليلًا، وتحليل الحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئاً، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٤).

نوقش هذا الدليل:

بأن مجرد كون مقصود المشتري هو النقد ليس موجباً للتحريم، وذلك لأن مقصود التجار كلهم من تجارتهم هو الحصول على نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المباعة هي الوسيلة لذلك، وليس في هذا تحايل على الربا؛ لأن المشتري الثاني غير البائع الأول، وبهذا تفرق عن العينة المحرمة^(٥).

٣- أن التَّوَرُّق فيه إغراض عن مبرة القرض التي حث عليها الإسلام.

نوقش: أن القرض مستحب للمسلم القادر على إقراض الآخرين، وليس بواجب عليه، والإغراض عن المستحب لا يجعله محرماً.

أدلة القول الثالث:

١- استدلو على الجواز بأدلة القول الأول.

٢- استدلو على الكراهة بأدلة القول الثاني، حيث لم تنهض عندهم للدلالة على التحريم، فحكموا بالكراهة.

القول المختار:

الذي يظهر -والله أعلم- أن أقرب الأقوال إلى الصَّواب هو القول الأوَّل، الذي يقضي بجواز بيع التَّوَرُّق، وذلك للأسباب الآتية:

١- صحة وقوة أدلة القول الأول.

(١) أخرجه أبوداود في سننه (٢٥٥/٣) برقم (٣٣٨٢)، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (١٧/٦) برقم (١٠٨٥٩)، والخطابي في معالم السنن (٨٧/٣)، وقال الخطابي: "إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه - أي بيع المضطر".

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (١٣٧/٣).

(٣) ينظر: معالم السنن (٨٧/٣)، الفتاوى الكبرى (١٣٧/٣).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٢/٢٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٣٨/٣).

(٥) ينظر: كلام لابن باز في مجلة البحوث الإسلامية (٥٣/٧).

٢- مناقشة أدلة القول الثاني.

٣- أدلة القول الثالث لا تقوى على القول بالكراهة.

التَّوَرُّقُ المصرفي المنظم:

أولاً: تعريفه:

عرف المجمع الفقهي الإسلامي التَّوَرُّقُ المصرفي المنظم بأنه: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع السلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق"^(١).

ثانياً: سبب تسميته بهذا الاسم:

أما (التَّوَرُّق) فلما فيه من معنى التَّوَرُّق، وأما (المصرفي) فلا تتناسب هذه المعاملة إلى المصارف، حيث إن المصارف هي التي تقوم بترتيب هذه العمليات وتنظيمها، وأما (المنظم) فلما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة.

آلية التَّوَرُّق المنظم (طريقة سيره):

- ١- أن يطلب العميل من البنك أن ينظم له عملية التورق.
- ٢- يقوم البنك بشراء كمية من المعادن من السوق الدولية، وتبقى في المخازن الدولية، وتحرر الشركة للبنك المشتري شهادة تخزين بمواصفات السلعة وكميتها ورقم صنفها، هذا إذا كان التَّوَرُّق المصرفي في السلع الدولية؛ كالمعادن، وقد يكون في السلع المحلية؛ كالحديد والإسمنت والأرز والمكيفات والسيارات، ونحوها.
- ٣- يقوم البنك ببيع السلعة إلى العميل بالمراجعة مؤجلة الثمن.
- ٤- يقوم العميل بتوكيل البنك في بيع السلعة بعد تملكها، وقد يكون هذا التوكيل في بداية العملية مع عقد الشراء.
- ٥- يقوم البنك ببيع السلعة بثمن حال وكالة عن العميل.
- ٦- يراعى أن يكون البيع النهائي إلى غير الجهة التي اشترى منها المصرف ابتداء.
- ٧- لتثبيت الثمن بين الشراء الأول والبيع النهائي يؤخذ وعد بالشراء من المشتري النهائي بشراء السلعة نفسها بالثمن الذي اشترى به.

يقوم التَّوَرُّق المنظم على عدة عقود واتفاقات مرتبطة ببعضها، وهي:

- ١- اتفاق سابق على عقود البيع بين البنك وبين الشركتين البائعة عليه، والمشتري من المستورق.
- ٢- عقد البيع بين البنك وبين الشركة البائعة عليه.
- ٣- عقد البيع بين البنك والمستورق، ومن المقطوع به أن المستورق لم يدخل ليشتري السلعة لولا أن البنك سيبيعها لحسابه.
- ٤- عقد وكالة بين البنك والعميل، ولولا هذه الوكالة لما قبل العميل بالشراء منه بأجل ابتداء.
- ٥- عقد بيع بين البنك -بصفته وكيلًا عن المستورق- وبين الشركة المشتري.

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بعنوان: التَّوَرُّق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر، في دورته السابعة عشرة، موقف السلف من التَّوَرُّق المنظم ص(١).

موقف السلف من التَّوَرُّق المصرفي المنظم^(١):

وقع التَّوَرُّق المنظم في عهد السلف، وإن لم يكن في درجة التنظيم الذي تجرّيه المصارف اليوم، حيث حصل ذلك منهم اتفاقاً، من دون علم مسبق أو اشتراط ذلك في بداية العقد، ومع ذلك أفتى السلف بمنعه وأنه من الربا، وإليك بعض النماذج في ذلك:

١- عن داود بن أبي عاصم الثقفي: "أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينة، فاطلبه لي، قال: فقلت: فإن عندي طعاماً، قال: فبعته طعاماً بذهب إلى أجل واستوفته. فقالت: انظر لي من يبتاعه مني. قلت: أنا أبيعه لك. قال: فبعته لها. فوقع في نفسي من ذلك شيء. فسألت سعيد بن المسيب فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه؟ قال: قلت: فأنا صاحبه. قال: فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك واررد إليها الفضل"^(٢).

٢- عن أبي كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي، أنه قال: "قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة، والأعرابي يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق. فقال الحسن: لا تبعه ولا تشتريه ولا ترشده إلا أن ترشده إلى السوق"^(٣). وروى أيضاً عن رزيق بن أبي سلمى أنه قال: "سألت الحسن عن بيع الحرير؟ فقال: بع واتق الله. قال: يبيعه لنفسه؟ قال: إذا بعته فلا تدل عليه أحداً، ولا تكون منه في شيء، ادفع إليه متاعه ودعه"^(٤).

٣- جاء مثله عن الإمام مالك -رحمه الله-^(٥).

موقف العلماء المعاصرين من التَّوَرُّق المصرفي المنظم.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التَّوَرُّق المصرفي المنظم على قولين:

القول الأول: يجوز التَّوَرُّق المصرفي المنظم، بشرط ألا ترجع السلعة مرة أخرى إلى البائع الذي اشتريت منه، وهو قول الشيخ عبد الله المنيع، والهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي^(٦).

القول الثاني: يحرم التَّوَرُّق المصرفي المنظم، وهو مقتضى قول المذاهب الأربعة والظاهرية وابن تيمية وابن القيم^(٧)، وقول أغلب العلماء المعاصرين، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي^(٨).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

(١) ينظر: موقف السلف من التَّوَرُّق المنظم للدكتور سامي السويلم.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٤/٨ - ٢٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٥/٧ - ١٧٦)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٥/٨)، وإسناده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٥/٨).

(٥) المدونة (١٢٥/٤) وانظر أيضاً: التَّوَرُّق كما تجرّيه المصارف للسعيد ص (١٨).

(٦) ينظر: حكم التَّوَرُّق كما تجرّيه المصارف للمنيع ص (٢٤).

(٧) ينظر: مقتضى قول المذاهب الأربعة والظاهرية وابن تيمية وابن القيم في التَّوَرُّق المصرفي لرياض الرشود ص (١٨١-١٩٤).

(٨) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بعنوان (التَّوَرُّق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر) في دورته السابعة عشرة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، قرار ١٧٩ (١٩/٥)، ص (٥٨٠-٥٨١).

١- إن التَّوَرُّقَ الفقهي أجازَه الجمهور من أهل العلم، والتَّوَرُّقُ المصري المنظم نوع من التورق. أجب عنه: هذا غير مسلم، بل إن التَّوَرُّقَ المصري المنظم أقرب إلى العينة من التَّوَرُّقَ الفقهي؛ لأن التَّوَرُّقَ الذي أجازَه العلماء هو الذي يقبض السلعة قبل أن يبيعها، وقد ترتفع الأسعار، فيبيعها بأكثر. أما التَّوَرُّقُ المنظم فالعقد فيه صوري، والمستورق محكوم ليس له أن يتصرف، فإذا اشترى السلعة بخمسة آلاف فإن عليه أن يسدد سبعة آلاف سواء زادت الأسعار أو لا، فهذا ليس له دخل فيه؛ لأن هذه السلع قد اتفق فيها مع شركات أخرى، وهذا فيه إضرار بالمستورق.

٢- أن الأصل في المعاملات الحل.

أجب عنه: صحيح أن الأصل في المعاملات الحل، لكن هذه المعاملة وجدت فيها محاذير شرعية ذكرها أصحاب القول الثاني في أدلتهم، وهي حيلة على الربا.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن التَّوَرُّقَ المنظم فيه تواطاً بين الممول والمستورق، صراحة أو عرفاً، على التحايل لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو رباً محرم^(١).

توضيحه: أن العميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً، وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من البنك للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، ولهذا فإن العميل لا يسأل عن السلعة، ولا يماكس في ثمنها، بل ولا يعلم حقيقتها؛ لأنها غير مقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود، ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراقٍ يُزعم فيها أنه ملك سلعة، ثم يبعث لصالحه، ثم أودع ثمنها في حسابه^(٢).

٢- أن التزام البائع في عقد التَّوَرُّق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر -أو ترتيب من يشتريها- يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة^(٣).

توضيحه: أن التَّوَرُّقَ المنظم في السلع المحلية -كالسيارات مثلاً- يشتري البنك السيارة من المعرض، ثم يبيعها على العميل بالأجل، ثم يوكل العميل المعرض ببيعها، ثم يبيعها المعرض على البنك، ثم يبيعها البنك على عميل آخر، وهكذا تدور أوراق السيارة مئات المرات بين البنك والعميل والمعرض، والسيارة في مكانها لم تتحرك، مما يؤكد أن المعاملة ما هي إلا مبادلة مالٍ بمالٍ، وأن السلعة إنما أدخلت حيلة، وهذا التدوير وإن لم يكن مشروطاً في العقد أو متفقاً عليه إلا أنه معروف، والقاعدة عند أهل العلم: "أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".

ولا يختلف الأمر في السلع الدولية عما هو عليه في السلع المحلية، فإن من المعتاد أن البنك يشتري المعدن من أحد الموردين، ثم يبيعه على العميل، ثم يتوكل عن العميل في بيعه، فيبيعه على المورد الأول نفسه، أو على مورد آخر يكون متواطئاً مع المورد الأول على نقل ملكية المعدن إليه -أي إلى الأول-، فيتم تداول شهادة الحياة الخاصة بالمعدن بين هذه الأطراف

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، قرار ١٧٩ (١٩/٥)، ص (٥٨١).

(٢) ينظر: التَّوَرُّق والتَّوَرُّق المنظم لسامي السويلم ص (٤٥، ٤٧).

(٣) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بعنوان (التَّوَرُّق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر) في دورته السابعة عشرة.

عشرات المرات، والمعدن في مكانه لم يتحرك.

٣- أن الصورة المفترضة لهذا العقد هي أن النقد الذي يأخذه العميل هو ثمن السلعة التي بيعت له، وهذا الأمر يكذبه الواقع؛ فإن عقود التَّوَرُّق المنظم تجري على **سلعٍ موصوفة أي غير معينة، فهي ليست مملوكة؛** لا للبنك الذي باعها على العميل، ولا للعميل الذي وكل البنك في بيعها، بل ولا للمورد الذي يبيع على البنك، فهو يعقد صفقات مع البنك بكمياتٍ أكبر مما عنده - حقيقة - من السلع.

ومما يؤكد عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثنائها، أن البنك يلتزم بإيداع المبلغ المتفق عليه في حساب العميل خلال فترة وجيزة، مع أن من المعلوم أن بيع أي سلعة - مهما كانت - لا يخلو من المخاطرة، إما لتقلب الأسعار، أو لعدم وفاء المشتري، أو لظهور عيب في السلعة، أو التأخر في البيع، أو لغير ذلك، ومع ذلك يتم إيداع المبلغ المتفق عليه دون تأخير أو نقصان. ٤- أنَّ العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه، وهذا منهي عنه شرعاً، فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن ربح ما لم يضمن»^(١).

٥- أنَّ كلاً من البنك والعميل يبيع السلعة قبل قبضها، وهذا أمر منهي عنه شرعاً، فعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ابن أخي إذا اشتريت منها بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٢).

وقبض صورة من شهادة الحياة للمعدن، أو صورة من البطاقة الجمركية للسيارة، لا يكفي في تحقق القبض الشرعي؛ لأن الصورة لا تعد وثيقة بالتملك، بل المشاهد أن المعرض الذي يتعامل مع البنوك في التَّوَرُّق المنظم يبيع السيارة الواحدة في وقت واحد لعدة بنوك، ويسلم كلاً منهم صورة البطاقة الجمركية؛ لأنه يدرك تماماً ألا أحد من العملاء يطلب تسلم السيارة، وكذلك الحال في التَّوَرُّق الدولي، فالمورد يبيع المعدن نفسه في وقتٍ واحدٍ على بنوكٍ مختلفة، ويسلم كلاً منهم صورة من شهادة الحياة للمعدن الذي عنده.

وتوكيل البنك أو المورد الأول بالقبض لا يصح أيضاً؛ لأن كلاً منهما -أي البنك والمورد- بائع، فالسلعة مقبوضة له أصلاً، فلو صح توكيله لم يكن لا اشتراط القبض أي معنى.

ولأجل هذه التجاوزات فإن اشتراط قبض السلع قبل بيعها وإن كان مختلفاً فيه إلا أنه في مثل هذه العقود -التي يقصد منها التمويل- لا ينبغي أن يكون من المسائل الخلافية، وذلك لتجنب الصورية في العقد، وللبعد عن مضارعة التمويل الربوي^(٣).

٦- أنَّ مقصود عقد الوكالة هو أن يعمل الوكيل لمصلحة الأصيل؛ لا بما ينافيها، فإن عمل بما ينافيها كان ذلك مخالفاً لمقتضى العقد، فالبائع الذي يبيع على المتورق بثمن مؤجل مرتفع إنما يعمل لمصلحة نفسه لا لمصلحة المتورق، فإذا انضم إلى ذلك توكيله بالبائع عنه بأقل مما باعه عليه كان ذلك منافياً لمصلحة المشتري: إذ يربح الوكيل من أصيله أولاً، ثم يبيع عنه بخسارة ثانياً. وإذا كانت الوكالة هنا تنافي مصلحة الأصيل كانت منافية لمقصود عقد الوكالة؛ فيبطل انضمامها إلى التَّوَرُّق، إذ لا خلاف بين الفقهاء أن كل شرط يناقض مقصود العقد فهو باطل.

إذا تقرر ذلك فإن اشتراط الوكالة في التَّوَرُّق المنظم يناقض مقصود الوكالة الذي يراد بها في جميع صورها، وهو العمل لمصلحة

(١) رواه الخمسة.

(٢) أخرجه النَّسَائِي (٢٨٦/٧)، وفي "الكبرى" (٦١٥٢)، وصححه الألباني في صحيح النسائي رقم (٤٦١٧).

(٣) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بعنوان (التَّوَرُّق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر) في دورته السابعة عشرة.

الأصيل، فيكون الاشتراط باطلاً بلا خلاف، ولا ريب أن انضمام الوكالة على التَّوَرُّق شرط في العملية، حتى لو لم يصرح به في العقود والوثائق الخاصة بها. فنحن نعلم جيداً أنه لولا هذه الوكالة لما قبل المتورق بالشراء من البائع ابتداءً، فهي إذن مشروطة عرفاً وضمناً في العملية^(١).

٧- أنَّ بعض المصارف تتفق مع طرف مستقل يلتزم بالشراء النهائي للسلع التي يتوسط فيها المصرف، وهذا الالتزام ضمان للسعر المباع به ألا يتجاوز حدوداً معينة، حماية من تقلب الأسعار، علماً بأن السعر المتفق عليه يتضمن عمولة للمشتري النهائي مقابل الضمان. ويقابل هذا الضمان -بطبيعة الحال- التزام المصرف بالبيع عليه، بمعنى أنه لا يحق للمصرف أن يبيع السلع في السوق حتى لو ارتفع سعرها عن السعر المتفق عليه مع المشتري النهائي، وبذلك يكون هذا الضمان من الطرفين: المصرف؛ بأن يبيع على المشتري النهائي، والمشتري النهائي؛ بالشراء بالثمن المحدد.

والإشكال هنا: أن هذا الالتزام يصدر قبل حصول التوكيل من قبل العميل، وإذا كان كذلك فهو التزام في غير محله، إذ لا يملك المصرف التصرف في مال الغير قبل إذنه، ثم إن هذا الالتزام يخالف مصلحة العميل إذا ارتفع سعر السوق عن السعر الملتزم به، فالمصرف يبيع بالسعر المتفق عليه بالرغم من كونه أقل من سعر السوق، وهذا يناقض مقصود الوكالة وهو العمل لمصلحة الأصيل.

وأما القول بأن العميل له الخيار في توكيل المصرف وعدمه، فهذا الخيار ليس ذا بال؛ لأن العميل يريد النقد أصلاً، ولولا ذلك لما أتى للمصرف، وإنما العبرة هل يملك المصرف الخيار في قبول التوكيل وعدمه؟

والجواب: إن المصرف لا يملك هذا الخيار؛ لأنه التزم مسبقاً مع المشتري النهائي، وإذا كان كذلك كانت المعاملة عينة ثنائية؛ لأن المصرف ضامنٌ للثمن النقدي، ولا فرق في هذه الحالة بين أن يشتريها هو أو غيره؛ لأن العبرة بالضمان، وهو حاصل على كل تقدير^(٢).

٨- **بناء على ما سبق:** يتبين أن العقد ملفقٌ من جملة من رخص المذاهب - كما سبق تبينه - التي قد يسوغ الخلاف في واحدة منها إذا انفردت، أما مع اجتماعها فأحرى بالعقد أن يكون صورياً لا حقيقياً. والعقد يجب أن يكون الحكم عليه بمجموعه لا بأفراده، فعقد يكون الشراء فيه بالأجل، والبيع بالنقد، والسلعة غير معينة ولا مقبوضة، والبائع هو الممول والوكيل بالبيع والوكيل بالقبض والوكيل بتسلم الثمن، والمبلغ مضمون، والزيادة بسبب الأجل بقدر سعر الفائدة في السوق. **فما الفرق بين عقد كهذا وبين التمويل الربوي؟** ألا ما أحسن مقولة ابن عباس - رضي الله عنهما - في العينة: "هي دراهم بدرهم دخلت بينهما حرية". وأقول: إن التَّوَرُّق المنظم نقود بنقود دخلت بينهما سلعة، ولا يكتسب الشرعية بتسميته تورقاً مباركاً، أو تورق التيسير، أو تورق الخير، أو تورق اليسر؛ إذ العبرة في العقود بحقائقها لا بألفاظها.

القول المختار:

الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أنَّ أقرب القولين إلى الصواب هو القول الثاني، وذلك لما يأتي:

١- صحة وقوة أدلة القول الثاني.

(١) التَّوَرُّق والتَّوَرُّق المنظم، لسامي السويلم ص(٤٦).

(٢) التَّوَرُّق والتَّوَرُّق المنظم، لسامي السويلم ص(٥٠-٥١).

٢- ضعف الاستدلال بأدلة القول الأول، وعدم سلامتها من الاعتراضات.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في التَّوَرُّق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩ -

٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ الذي يوافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع:

(التَّوَرُّق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر)

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التَّوَرُّق الذي تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التَّوَرُّق الذي سبق توصيفه في التمهيد؛ للأُمُور الآتية:

١- أن التزام البائع في عقد التَّوَرُّق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر -أو ترتيب من يشتريها- يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصارف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التَّوَرُّق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة، فالتَّوَرُّق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجرّيها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى.

كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول^(١).

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بعنوان (التَّوَرُّق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر) في دورته السابعة عشرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥)

بشأن: التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصري المنظم)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصري المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

١- التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

٢- التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية -أو ما شابهها- بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

٣- التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل. ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

أ- التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب- تشجيع القرض الحسن لتجنب المحتاجين اللجوء للتورق، وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن. والله أعلم^(١).

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قرار ١٧٩ (١٩/٥)، ص (٥٨٠-٥٨١).

التأجير المنتهي بالتملك

تمهيد في الفرق بين عقد البيع وعقد الإجارة:

قبل بيان حكم هذا العقد لا بد أن نبين الأمور التي يختص بها البيع والأمور التي تختص بها الإجارة؛ لأنها هي سبب وقوع الإشكال في هذا العقد.

فمما يتفق فيه عقد البيع وعقد الإجارة:

١- أن كلاهما عقد معاوضة.

٢- أن كلاهما عقد لازم.

ويختلفان فيما يلي:

١- أن عقد البيع تنتقل فيه ملكية العين مع المنفعة إلى المشتري، أما في الإجارة فتنتقل المنفعة فقط دون العين إلى المستأجر، فعقد الإجارة يعد بيع منفعة.

٢- أن المبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عينا ومنفعة، فلا يرجع بشيء منها على البائع، أما العين المستأجرة فمن ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عينا ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط.

تعريف عقد التأجير المنتهي بالتمليك:

عُرف التأجير المنتهي بالتمليك بعدة تعريفات، منها:

"عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة، مقابل أجر معلومة قد تزيد على أجر المثل، تدفع على أقساط في مدة محددة، وقد يملك المستأجر السلعة في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها حسب الصيغة المتفق عليها". ويسمى "التأجير مع الوعد بالتمليك" أو "التأجير التمويلي" أو "الإجارة التمليكية"، وغيرها من الأسماء المشابهة.

نشأة التأجير المنتهي بالتمليك:

ظهر هذا العقد -أول ما ظهر- في إنجلترا عام ١٨٤٦م، فنشأته كانت في بلاد الغرب، والعقود التي تنشأ في بلاد الغرب تنشأ بعلاقتها، ثم لا يزال هذا العقد يتطور حتى ظهر في بلاد المسلمين^(١).

لماذا لجأت البنوك والمؤسسات إلى عقد التأجير المنتهي بالتمليك:

عقد الإيجار المنتهي بالتمليك يهدف إلى إظهار عقد البيع في صورة عقد إجارة، فيتفادى البائع بذلك عدم اعتبار المشتري مالكا للمبيع، وبالتالي يتفادى عدم تصرف المستأجر بالعين في المبيع، وتبقى الملكية للبائع (المؤجر)^(٢).

وقد وجدت البنوك والشركات في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك مخرجا؛ لأنه في بيع التقسيط تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري، وربما يتعذر تسديد المشتري للأقساط، فيخسر البائع السلعة وثمنها، بخلاف عقد التأجير المنتهي بالتمليك؛ فإن ملكية المبيع لا تنتقل للمشتري (المستأجر) حتى تُسدد جميع الأقساط، فيضمن بقاء ملكية هذه السلعة، وعدم تمكن المستأجر من التصرف فيها ببيع أو غيره.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي، ص(٣٩٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص(٤٠١).

حكم عقد التأجير المنتهي بالتمليك وضوابطه:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي وغالبية العلماء المعاصرين^(١) إلى جواز عقد التأجير المنتهي بالتمليك، بالضوابط الآتية^(٢):

١- أن يوجد عقدان منفصلان مستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع أو الهبة بعد انتهاء عقد الإجارة.

فلا يصح أن يتوارد أحكام عقدين مختلفين - كالبيع والإجارة - على عين واحدة في وقت واحد، كأن يكون المتمول مستأجراً من حيث عدم تملكه للسلعة وفوات ما دفعه من أقساط عند فسخ الإجارة، ويكون في نفس الوقت مشترطاً من حيث دخول السلعة في ضمانه وتحمله جميع نفقاتها وصيانتها.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع، فتطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وتطبق أحكام البيع عند تملك العين بعد انتهاء مدة الإجارة.

٣- أن لا تزيد قيمة قسط الأجرة عن أجرة المثل.

٤- أن يكون ضمان العين المؤجرة في مدة الإجارة على المالك المؤجر لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٥- أن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية - كإصلاح محرك السيارة - على المالك المؤجر طوال مدة الإجارة، ولا يجوز أن يشترط تحميلها على المستأجر. وأما النفقات التشغيلية كتعبئة وقود السيارة وتبديل الزيت، وتبديل أقمشة الفرامل فتكون على المستأجر.

٦- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يتحملة المالك المؤجر وليس المستأجر. كما يجب أن يكون التأمين تكافلياً (تعاونياً) إسلامياً لا تجارياً، إلا إذا ألزم بالتأمين ولا يوجد تأميناً تكافلياً.

بعض صور التأجير المنتهي بالتمليك وأحكامها:

يختلف حكم التأجير المنتهي بالتمليك من صورة إلى صورة، فهناك صور ممنوعة وصور جائزة، فلا يعطى حكماً عاماً، وإنما يحكم على كل صورة بحسب ما يتضمنه عقدها من بنود وشروط. وسوف نعرض لبعض الصور وأحكامها، على النحو الآتي:

الصورة الأولى: عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة بدون ثمن للبيع بنفس العقد السابق، ولها عدة أمثلة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي رقم (١١٠) (١٢/٤)، ص(٣٥٤)، فقه المعاملات المالية المعاصرة للشيخ سليمان الرحيلي ص(٣٠-٤١)، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية ص(٢٤٩-٢٥٠).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، قرار هيئة كبار العلماء بخصوص الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته ٥٢، قرار رقم (١٩٨) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٠هـ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٢٨/٢٩٧-٢٩٩).

المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

حكمها: محرمة، وهو قول هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، والشيخ محمد العثيمين^(١)؛ وذلك للأدلة الآتية^(٢):

١- لأنه ورد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، ولكل واحد من هذين العقدين أحكام مختلفة ومتنافية.
٢- لأنه لا يوجد ثمن محدد مقابل التمليك، فيصبح الثمن مجهولاً، وأما المبلغ الذي دُفع مقسطاً فهو مقابل الانتفاع في الإجارة، وعليه فلو وجد المشتري في السلعة عيباً يستحق به الرد، فإنه يرد السيارة، ولا يسترد شيئاً من المال لجهالة الثمن لا تجوز في عقد البيع.

٣- لأن هذه الصورة فيها ظلم وإجحاف بالمستأجر؛ لأنه في الغالب يدفع قسط شهري أكثر من أجرة المثل، لتوقعه أنه سيمتلك السلعة، فإذا لم يتمكن من إكمال أقساط الأجرة في المدة المحددة، فإنه لن يملك السلعة، وقد دفع أكثر من أجرة المثل.

الصورة الثانية: عقد إجارة لمدة معينة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل مبلغ يدفعه المستأجر ثماً لتملك السلعة، وقد يكون المبلغ رمزياً، دون إبرام عقد جديد.

حكمها: محرمة، وهو قول هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي^(٣)؛ لنفس الدليل الأول والثالث من أدلة تحريم الصورة الأولى.

الصورة الثالثة: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتن به عقد هبة للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة؛ وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

الصورة الرابعة: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

الصورة الخامسة: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتن به وعد بيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

الصورة السادسة: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق أو حسب الاتفاق في وقته.

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بخصوص الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته ٥٢، قرار رقم (١٩٨) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٠هـ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي رقم (١١٠) (١٢/٤)، ص (٣٥٤-٣٥٦)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٢٨/٢٩٧-٢٩٩).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للشيخ سليمان الرحيلي ص (٣٤).

(٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بخصوص الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته ٥٢، قرار رقم (١٩٨) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٠هـ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي رقم (١١٠) (١٢/٤)، ص (٣٥٤-٣٥٦).

حكم هذه الصور الأربع: جائزة، إذا توفرت فيها الضوابط التي ذكرناها سابقاً، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي^(١)؛ لتوفر شروط جواز عقد الاستئجار المنتهي بالتملك، والتي سبق ذكرها.

قرار هيئة كبار العلماء بخصوص الإيجار المنتهي بالتملك، قرار رقم (١٩٨) (٢):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتملك في دوراته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، بناءً على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين، وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداءً من تاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩ هـ استأنف دراسة الموضوع، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي:

أولاً: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ، لا يصح عقد الإجارة على المبيع؛ لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعدد أو تفريط. ثانياً: أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقسّط يُستوفى به قيمة المعقود عليه، يعده البائع أجرة؛ من أجل أن يتوثق بحقه، حيث لا يمكن للمشتري بيعه.

مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأجرها شهرياً ألف ريال -حسب المعتاد- جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سُحبت منه العين؛ باعتبار أنها مؤجرة ولا يُرد عليه ما أخذ منه؛ بناءً على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة؛ لإيفاء القسط الأخير.

ثالثاً: أن هذا العقد -وأمثاله- أدى إلى تساهل الفقراء في الديون؛ حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضيق حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويري المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً، وهو:

أن يبيع الشيء ويهرنه على ثمنه، ويحتاط لنفسه؛ بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة، ونحو ذلك. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ويلاحظ أن هذا القرار لم يفصل في الصور وإنما اعتبره صورة واحدة، بينما أتى بعده قرار مجمع الفقه الإسلامي وذكر صوراً للجواز وصوراً للمنع، وذكر ضوابط للجواز وضوابط للمنع، فتميز قرار المجمع بشموليته ودقته.

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي رقم (١١٠) (١٢/٤)، ص(٣٥٤-٣٥٦).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بخصوص الإيجار المنتهي بالتملك في دورته ٥٢، قرار رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٦ هـ.

قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ١١٠ (١٢/٤) (١):

بشأن: موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير.

"الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ ديسمبر ٢٠٠٠ م). بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع:

أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضوابط الجواز:

- ١- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما على الآخر زماناً: بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
- ٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
- ٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فأتت المنفعة.
- ٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحملة المالك المؤجر وليس المستأجر.
- ٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.
- ٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

- أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.
- ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.
- ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي رقم (١١٠) (١٢/٤)، ص (٣٥٤-٣٥٦).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

- أ- عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ٣/١/١٣ في دورته الثالثة).
- ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٦) في دورته الخامسة).
- ج- عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد بيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.
- د- عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٥/٦) أو حسب الاتفاق في وقته).
- رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة، إن شاء الله.

الحوالات المصرفية

تعريف الحوالة الفقهية:

الحوالة في اصطلاح الفقهاء: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه". فتغير فيها المدين إلى مدين آخر.

والحوالة تتعلق بما ثلاثة أطراف، وهم:

الأول: المحال: وهو صاحب الدين، ويقال له: المحتال.

الثاني: المحيل: وهو من عليه دين لشخص، وله دين على شخص آخر.

الثالث: المحال عليه: وهو من عليه دين للمُحيل.

حكم الحوالة الفقهية:

الحوالة جائزة شرعاً من حيث الجملة، ويدل على ذلك ما يأتي:

١- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبّع»^(١).

٢- إجماع العلماء على جواز الحوالة من حيث الجملة^(٢).

وللحوالة شروط وأحكام خاصة بها، ذكرها الفقهاء في كتبهم.

الحوالات المصرفية على نوعين:

النوع الأول: الحوالات المبرقة، التي تسمى (سويفت):

تعريف الحوالات المصرفية المبرقة: "الأمر الصادر من مصرفٍ أو مؤسسةٍ بناءً على طلب العميل إلى مصرفٍ أو مؤسسةٍ أخرى، داخل البلد أو خارجه -وقد يكون فرعاً للمصرف نفسه- ليدفع ذلك المصرفُ الحوَلُ إليه مبلغاً معيناً من النقود إلى شخصٍ مُسمًى".

وغالباً ما يصاحب عملية التحويل صرف النقود من عملة إلى أخرى.

تكييفها الفقهي:

إنَّ أقرب ما يمكن أن يَكيف به الحوالة المصرفية هو عقد السفتجة^(٣)، والسفتجة هي: "قرض يُسدد في مكان آخر، ليستفاد منه أمن خطر الطريق وغيره"^(٤). وقد تتضمن السفتجة الوكالة والحوالة^(٥).

فعملية التحويل المصرفي تشتمل على ثلاثة عقود: قرض، ووكالة بأجر، وحوالة، وأن البنك المحلي الذي يقوم بعملية التحويل يتصف بصفات ثلاث: فهو مقترض من العميل، ووكيل بأجر في نقل النقود، ومحيل^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) انظر: المغني (٥٦/٧).

(٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٨١)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص (٣٦٨)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٨/٣)،

العمولات المصرفية للسماعيل ص (٢٥٤)، الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ص (٣٣٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٢٥/٣-٢٢٦)، المطلع ص (٢٦١).

(٥) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (٢٥٤).

(٦) فقه المعاملات المصرفية للدكتور يوسف الشبيلي ص (٣٢)، الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ص ٣٣٧.

وبيان ذلك أن العميل الأمر بالتحويل يقوم بتسليم المبلغ نقداً، أو خصماً من حسابه للمصرف المحلي، فيستقر في ذمته، وبذلك يكون قرضاً من العميل للمصرف.

ثم يطلب العميل من المصرف أن يقوم وكالة عنه بتحويل هذا المبلغ إلى حساب آخر؛ لدى فرع المصرف المحلي نفسه، أو لدى مصرف آخر، ليقوم العميل باستيفاء ذلك المبلغ بنفسه، أو بوكيله.

ثم يقوم المصرف المحلي بتوكيل المصرف الثاني -فرعه أو مراسله-؛ ليقوم بتسليم النقود التي في ذمة المصرف المحلي للعميل أو وكيله.

وأما الحوالة؛ فلأن المصرف المحلي يحيل عميله المدين له بالقرض إلى المصرف المراسل الذي هو في الأصل مدين للمصرف المحلي.

فإن لم يكن لدى المصرف المراسل رصيداً للمصرف المحلي فإنه يُعد مقرضاً للمصرف المحلي، ووكيلاً له في سداد عملية دينه. وهذا كله في الحوالات الهاتفية، أو البرقية، أو التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية^(١).

حكم أخذ البنك أجرة على الحوالة المصرفية المبرقة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢) إلى جواز أخذ البنك أجرة على العميل في الحوالة المصرفية؛ لأنها مقابل وكالة البنك عن العميل في نقل نقوده إلى البلد الآخر، والوكالة بأجر جائزة، وليست هذه العمولة مقابل الحوالة ولا القرض.

"أما كونها ليست مقابل الحوالة؛ فلأن العميل لا يقصد التحوّل إلى البنك المحال عليه، يدل على ذلك أن الحوالة الشرعية فيها إرفاق بالمحيل (المدين)، ولهذا يكون طلب التحويل منه، فهو الذي يطلب من الدائن التحول إلى المحال عليه، بينما في الحوالات المصرفية يكون طلب التحويل من الدائن (المحال).

وأما كونها ليست مقابل القرض؛ فلأن البنك هنا هو المقرض وليس المقرض، والعمولة المحرمة شرعاً هي التي يأخذها المقرض.

وعليه؛ فإن العمولة التي يأخذها البنك مقابل التحويل جائزة، سواء أكانت بنسبة من المبلغ المحول أم بأجرة ثابتة؛ لأنها مقابل الوكالة بأجر، والوكالة بأجر جائزة"^(٣).

حكم أخذ البنك أجرة أكثر من التكلفة الفعلية

اختلف العلماء المعاصرون في حكم أخذ البنك في الحوالة المصرفية أجرة على العميل أكثر من التكلفة الفعلية على قولين: القول الأول: يجوز أخذ البنك في حدود التكلفة الفعلية، ولا يجوز أخذ أكثر من التكلفة الفعلية، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي^(٤).

واستدلوا على منع الزيادة؛ لأنها زيادة في مقابل القرض، فتكون من الربا المحرم.

(١) الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ص (٣٣٧).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار ٨٤ (٩/١)، ص (٢٨٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٣٧٠، ٤٥٤).

(٣) فقه المعاملات المصرفية للدكتور يوسف الشبيلي ص (٣٢) بتصرف.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار ٨٤ (٩/١)، ص (٢٨٢).

القول الثاني: يجوز أخذ البنك أجرة أكثر من التكلفة الفعلية، وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعض المعاصرين^(١).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

- ١- أن الأجرة التي يأخذها البنك مقابل عمل يقدمه البنك -وهو نقل النقود-، والأجرة على العمل يجوز أخذها بقدر التكلفة الفعلية أو أكثر منها.
- ٢- أن البنك في التحويل المصرفي مقترض وليس مقرضاً، والزيادة المحرمة في القرض هي التي يأخذها المقرض، وليس المقترض^(٢).

القول المختار: الذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أن أقرب القولين إلى الصواب هو القول الثاني؛ لصحة أدلته، وضعف دليل القول الأول^(٣).

كيفية تحقيق القبض إذا اجتمع الصرف والحوالة في الحوالات المصرفية:

إذا اختلف نوع العملة في الحوالة -كأن يريد شخص في الكويت تحويل مئة دينار إلى السعودية بالريال- فيجتمع مع عقد الحوالة عقد آخر وهو الصرف، فيتم صرف المبلغ أولاً، ثم تتم عملية التحويل. ومن المعلوم أنه يشترط لعقد الصرف عند اختلاف العملة التقابض في مجلس العقد، وهذا يقتضي أن يدفع طالب التحويل العملة التي يريد تحويلها إلى المصرف؛ لكي يتم صرفها بالعملة الأخرى، ويقبضها بالفعل من المصرف، ثم يعود ويسلمها إليه مرة أخرى؛ ليقوم المصرف بعد ذلك بإرسالها إلى المحول إليه في البلد الآخر.

هذا ما يتطلبه في الأصل شرط المصارفة في عملية التحويل المصرفي بين جنسين مختلفين من العملة، ولكن هذه العملية لا تتم في العادة بين طالب التحويل والمصرف المحلي بهذه الطريقة، وإنما تتم بتقييد العملة الأجنبية في حساب العميل، وبعد عملية المصارفة هذه يقوم المصرف بعملية التحويل.

وهذه العملية جائزة؛ لأن تقييد المبلغ في سجلات المصرف لحساب شخص معين يُعد من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٤٥٤، ٣٧٠)، العملات المصرفية للسماعيل ص(٢٦٦-٢٧١)، الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ص(٣٥٣-٣٥٩).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) واختلف العلماء في حكم تقديم البنك خدمة التحويل المصرفي بدون أجرة مع كونه مقترضاً على قولين، منهم من يجيزها بحجة أن المنفعة مشتركة بينهما بالتساوي، ومنهم من يجرمها، لأن المنفعة لصالح المقرض (العميل)، فيكون ربا محرم. ينظر: العملات المصرفية للسماعيل ص(٢٧٢-٢٧٤).

التابع لرابطة العالم الإسلامي، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^{(١)(٢)}.

النوع الثاني: الحوالة المصرفية عن طريق الشيكات المصرفية:

تعريف الشيكات المصرفية: "أمر بالدفع صادر من المصرف المحيل إلى المصرف المحال عليه، بناء على طلب العميل، بحيث يتسلم العميل الشيك بنفسه ليصرفه، أو يسلم العميل الشيك لشخص آخر ليصرفه من البنك المحال عليه".
مثالها: يتقدم شخص إلى بنك في الكويت بمبلغ ألف دولار طالبا تسليمه شيكا مصرفيا بهذا المبلغ ليتمكن من سحبه من أحد البنوك خارج الكويت.

التكليف الفقهي للشيكات المصرفية:

تكيف العلاقة بين البنك والعميل في الشيكات المصرفية على أنها عقد صرف، فيشترط فيها شروط الصرف. وهذه لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المبلغ الذي يقدمه العميل بنفس عملة الشيك المصرفي، فيشترط شرطان:

الأول: التقابض، بأن يسلم العميل المبلغ للبنك تسليما فعليا أو يخصم من حسابه فورا، وفي المقابل يتسلم العميل الشيك من البنك في الحال، وبعد قبض العميل للشيك المصدق من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣).

الثاني: التماثل، بحيث إذا كان المبلغ الذي قدمه العميل ألف دينار، فيجب أن يكون الشيك بألف دينار، من غير زيادة ولا نقصان.

حكم أخذ البنك أجرة في هذه الحالة:

تأخذ البنوك عادة أجرا مقابل إصدار الشيك المصرفي، فيجوز للبنك أخذ الأجرة بشرطين:

- ١- أن يكون المبلغ بقدر التكلفة الفعلية التي يتكلفتها البنك، فلا يجوز أن يأخذ زيادة أو ربحا على التكلفة الفعلية.
- ٢- أن يكون المبلغ مقطوعا ثابتا، لا يزيد بزيادة المبلغ المدون في الشيك^(٤).

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٨٤/٩، ص(٢٨٢)، وقرار رقم ٥٣ (٦/٤)، ص(١٩٦)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، ص(٢٦٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٤٤٨)، الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ص(٣٣٧).

(٢) وذكر بعض الباحثين المعاصرين أن ما يصاحب عملية الصرف من التأخر بعض الوقت أحيانا، فهو مغتفر إذا كان في حدود المدة المتعارف عليها في أسواق الصرف العاجل (يوم، أو يومي عمل)، بشرط تقييد العملية قيда ابتدائيا عند التعاقد، وعدم الاكتفاء بالتعاقد الشفوي. وهذا التأخر إنما كان مغتفرا للضرورة؛ إذ يصعب إنفاذ الحوالات للمستفيدين في يوم استلامها؛ لاختلاف الأعياد، والإجازات الأسبوعية، والتوقيت بين الدول.

ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٥٣ (٦/٤)، ص(١٩٦)، الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ص(٣٣٧).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٥٣ (٦/٤)، ص(١٩٦)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، ص(٢٦٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٢).

(٤) تختلف مسألة أخذ الأجرة في الشيكات المصرفية عند اتحاد العملة عن أخذ الأجرة في الحوالة المصرفية المبرقة عند اتحاد العملة، لأن في مسألة الشيكات تكيف على عقد الصرف، ويجب فيه التماثل عند اتحاد العملة بين العوضين من غير زيادة ولا نقص في أحدهما. بينما في مسألة الحوالة المبرقة فتكيف على أنها قرض، ولا يجوز في القرض أن يأخذ المقرض زيادة عن المبلغ الذي أقرضه، أما المقرض - الذي هو البنك - فيجوز له أخذ زيادة عن المبلغ المقترض.

الحالة الثانية: أن يكون المبلغ الذي يقدمه العميل بعملة تختلف عن عملة الشيك المصرفي.

فيشترط شرط واحد؛ وهو التقابض في الحال، ويتحقق القبض باستلام الشيك المصدق - كما بينا في الحالة الأولى -.

حكم أخذ البنك أجرة في هذه الحالة:

يجوز للبنك أخذ أجرة في هذه الحالة، ولا يشترط لها ما تم اشتراطه في الحالة الأولى؛ لعدم تحقق ربا الفضل في هذه الحالة، لاختلاف العملة، كما ذكرنا - سابقاً - في حكم أخذ البنك أجرة أكثر من التكلفة الفعلية في الحوالة المصرفية المبرقة.

مسألة: حكم اشتراط ملك البنك للعملة المراد تحويلها لتحقيق القبض:

من المعتاد في الحوالات المصرفية أن تقتزن الحوالة بالصرف، وذلك فيما إذا كان التحويل بعملة أخرى غير العملة التي جاء بها العميل، فلو فرضنا أن زيداً من الناس تقدم إلى المصرف بمبلغ مئة دينار يريد تحويلها بالجنيهات إلى مصر، فالمتبع عادة في البنوك كالاتي:

- ١- إن كان العميل يرغب بحوالة برقية، فإن البنك يجري عملية المصارفة أولاً، بتحويل المبلغ إلى جنيهات، ولنفرض أن المئة دينار تعادل ثمانمائة جنية مصري، ثم يحول الجنيهات إلى مصر بحوالة برقية، وهنا يلحظ أن البنك قد لا يملك جنيهات أصلاً، فهو قد تسلم من العميل دنانير، بينما العميل لم يتسلم الجنيهات تسليماً فعلياً، وإنما تم قيدها في البنك لصالحه، ثم حوّلت إلى مصر، فهل يعد تقييدها في البنك لصالحه - مع أن البنك قد لا يملكها - بمنزلة قبض العميل لها؟
- ٢- وإن كان العميل يرغب بشيك مصري، فإن البنك يحرر له شيكاً بمبلغ ثمانمائة جنية ويسلمه إياه، وهنا يلحظ أيضاً أن البنك قد لا يملك الجنيهات التي دوّنها للعميل في الشيك، وإنما تسلم من العميل دنانير، بينما العميل لم يتسلم الجنيهات تسليماً فعلياً، وإنما تسلم الشيك المدون به جنيهات ليصرفه في مصر. فهل يعد قبضه للشيك بمنزلة قبض ما دون فيه من الجنيهات؟

اختلف العلماء المعاصرين في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى الاكتفاء ببيان أن القبض المعتبر شرعاً متحقق في الحاليين، سواء بالقيود لصالح العميل، أو بتسليم العميل الشيك المصرفي، ولم ينصوا على اشتراط كون البنك يملك المبلغ المراد تحويله بالعملة المراد التحويل إليها، سواء كان في صندوقه المحلي، أو في صندوقه المركزي (أي في قيوده عند المصارف الأخرى). وهذا صنيع مجمع الفقه الإسلامي الدولي المبتق من منظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١).

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن القيد في دفاتر المصرف، أو استلام العميل الشيك، في حكم القبض، لكن بشرط أن يكون المصرف يملك المبلغ المراد تحويله بالعملة المراد التحويل إليها، سواء كان في صندوقه المحلي، أو في صندوقه المركزي (أي في قيوده عند المصارف الأخرى)، أما إذا كان المصرف لا يملك المبلغ المراد تحويله بالعملة المراد التحويل إليها، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه يكون قد صارف بما لا يملكه، وإنما سيقوم المصرف على تأمين النقد الحول له مستقبلاً.

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٨٤ (٩/١)، ص (٢٨٢)، وقرار رقم ٥٣ (٦/٤)، ص (١٩٦)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، ص (٢٦٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٢).

القول المختار:

الأحوط لمن أراد التحويل بعملة أخرى، أن يحول بعملة شائعة موجودة لدى البنك. مثل اليورو، والدولار، وهذه تكون موجودة عند جميع البنوك، أما أن يأتي بعملة نادرة قد لا تكون موجودة عند البنك، لا في الصندوق المحلي ولا حتى في المركزي، فإنه إذا صارف البنك بهذه العملة يكون قد صارف بما لا يملك، وهنا يقع في الإشكال.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٤ (٩/١):

"ثانياً: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

أ- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتحري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تحري الحوالة بالمعنى المشار إليه^(١).

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣ (٦/٤):

"ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغاً من حساب له، إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر.

وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب، بالعملة المكتوب بها، عند استيفائه وحجزه المصرف^(٢).

قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٨٤ (٩/١)، ص (٢٨٢).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٥٣ (٦/٤)، ص (١٩٧).

"بعد الدراسة والبحث قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه، في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.
ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه"^(١).

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، ص(٢٦٤).

الودائع المصرفية

يطلق مصطلح الوديعة في الوقت الحالي ويراد به أحد أمرين:

١- الوديعة الفقهية.

٢- الوديعة المصرفية.

أولاً: الوديعة الفقهية:

الوديعة لغة: ما يحفظه الإنسان عند غيره، وهي واحدة الودائع.

الوديعة في اصطلاح الفقهاء: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

حكم الوديعة الفقهية:

الوديعة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١).

٣- أجمع العلماء على مشروعية الوديعة.

أحكام الوديعة الفقهية:

١- وجوب حفظ الوديعة على الوديع.

٢- حرمة تصرف الوديع في الوديعة بانتفاع أو إنفاق.

٣- وجوب رد الوديعة عند طلب المودع.

٤- أن الوديعة أمانة فلا يضمن الوديع عند التلف، إلا إذا تعدى أو فرط.

٥- أن الوديع إذا انتفع بالوديعة بإذن المودع كانت قرضاً إن كانت نقداً أو نحوه مما يمكن ضبطه، وعارية إن كانت مما لا يمكن ضبطه؛ كالدار والبستان.

ثانياً: الوديعة المصرفية:

أنواع الودائع المصرفية:

النوع الأول: الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية)

تعريفها: المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف بقصد أن تكون قابلة للتداول والسحب منها عند الحاجة، دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة.

تكييفها الفقهي:

اختلف الفقهاء في تكييف الوديعة المصرفية الجارية على قولين:

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤).

القول الأول: تُعد هذه الودائع قروض من العميل للمصرف، وتسميتها وديعة لا يغير من حقيقتها الشرعية شيئاً. وهذا قول أكثر العلماء والباحثين، ومنهم مجمع الفقه الإسلامي.

لأن الودائع الجارية تنطبق عليها خصائص القرض في الفقه الإسلامي، ويعرف ذلك من وجهين:

١- أن المصرف (المقرض) الذي يأخذ المال له الحق في استعماله والانتفاع به لنفسه، بخلاف الوديعة الفقهية.

٢- أن الأموال لو تلفت عند المصرف لكان ضامناً لها، سواء تعدى وفراط، أو لم يتعد ولم يفراط. وهذا هو القرض.

القول الثاني: أن هذه ودائع كاسمها وهي الأمانة، وهو قول بعض المعاصرين^(١)؛ لأنها مبالغ توضع عند المصرف وتسحب عند الحاجة، وهذه هي الوديعة.

القول المختار: أن هذه الودائع الجارية تُعد قرضاً من العميل إلى المصرف، وأما كون الشخص يسحبها متى احتاجها، فيجواب عنه: بأنها قرض غير مشروط بأجل، فله أن يطالب به في أي وقت.

حكم الوديعة الجارية:

يجوز الإيداع في المصارف الإسلامية وديعة جارية، أما إيداعها في المصارف الربوية فالأصل عدم الجواز، إلا إذا لم يجد مصارف إسلامية أو مكاناً آمناً يحفظ أمواله فيها؛ فيجوز حينئذ للضرورة.

فالودائع الجارية جائزة بشرطين:

١- ألا تكون الوديعة في مصرف ربوي، ويستثنى إذا لم يجد مصارف إسلامية أو مكاناً آمناً يحفظ أمواله فيها؛ فيجوز للضرورة.

٢- ألا يأخذ المودع (العميل) أي فائدة مقابل هذه الوديعة؛ لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

وإذا أعطاه البنك الربوي فوائد على الوديعة الجارية (التي هي قرض من العميل إلى البنك) فإنه يتخلص منها بصرفها في وجوه الخير.

النوع الثاني: الودائع الائتمانية

تعريفها: عقد يكون بين العميل والمصرف، يضع فيه المصرف مبلغاً من المال تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، مقابل فوائد يأخذها المصرف.

ولهذا النوع عدة صور موجودة في البنوك الإسلامية؛ ومنها: المبلغ المتاح لك سحبه ببطاقة فيزا الائتمانية.

تكييفها الفقهي:

قرض من البنك للعميل.

حكمها الشرعي:

لا تجوز؛ لأنه قرض جر منفعة، فهو ربا.

النوع الثالث: الودائع الآجلة: (الوديعة لأجل)

تعريفها: هي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين بقصد استثمارها، ولا يحق لهم سحبها أو سحب

(١) ومنهم الدكتور حسن الأمين.

أي جزء منها، ولا يلتزم المصرف بردها إلا بعد انقضاء أجلها، ويعطي المصرف المودع فوائد على ذلك.

تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي:

يختلف بحسب طبيعة العقد بين المصرف والعميل، فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن يلتزم **المصرف** بضمان رأس مال الوديعة وربح معلوم، أو يضمن رأس مال الوديعة فقط، أو يضمن جزء من رأس المال، **فالعقد قرض**، واشتراط الفائدة فيه للعميل محرم؛ لأنه قرض جر نفعاً، وهذا هو الواقع في البنوك التقليدية (الربوية).

الحالة الثانية: ألا يلتزم **المصرف** بضمان رأس المال ولا جزء منه ولا ربحاً محدداً، فتكون الوديعة معرضة للربح والخسارة، فيستثمر المصرف هذه الأموال أو تلك الوديعة، إن ربح فيها ربح معه العميل، وإن خسر فيها خسر معه العميل، **فالعقد هنا عقد مضاربة**، فالمودع-صاحب المال-هو في الحقيقة رب المال، والمصرف هو في الحقيقة العامل في عقد المضاربة، والربح مقسوم بينهما بحسب الاتفاق، فمثل هذه الوديعة جائزة وهي مطبقة في عدد من المصارف الإسلامية.

النوع الرابع: الوديعة الادخارية (حساب التوفير):

تعريفها: المبالغ النقدية التي يقتطعها الأفراد من دخولهم، ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم بها حساباً ادخارياً، يحق لهم سحبه أو سحب أي جزء منه في أي وقت، لكن الفائدة التي يأخذها على هذه الودائع أقل بكثير من الودائع الآجلة؛ لأن المصرف في هذه الحال يحسب الربح المستحق على تلك الوديعة بأدنى رصيد بقيت فيه تلك الوديعة لدى المصرف.

تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي:

نفس التكييف الفقهي للودائع الآجلة.

البطاقات المصرفية

تعريف البطاقات المصرفية:

هي: "أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، أو من ماله، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها، أو من غيره بضمانه أو سحباً من الحساب الجاري، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة".

وظائف البطاقات المصرفية:

أولاً: الوظائف الرئيسية:

- ١- شراء السلع والخدمات (وهي أهم الوظائف ولأجلها وجدت).
- ٢- الحصول على النقد.

ثانياً: الوظائف التابعة:

- ١- الخدمات الموجودة في أجهزة الصراف الآلي، مثل: استعلام عن الرصيد-كشف حساب-تسديد فواتير-تحويل مبلغ من حساب إلى حساب-إيداع نقدي-طلب دفتر شيكات.
- ٢- الخدمات الممنوحة لحامل البطاقة مثل: التأمين-التخفيض-الهدايا.

أطراف البطاقة المصرفية:

للبطاقة المصرفية عدة أطراف لا تزيد عن خمسة على النحو التالي:

- ١- المنظمة العالمية: وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة ومن أشهرها منظمة (فيزا VISA)، ومنظمة ماستركارد (MASTER CARD) ومنظمة أمريكان إكسبرس (AMERICAN EXPRESS).
 - ٢- مُصدر البطاقة: وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضواً فيها ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة للتاجر.
 - ٣- حامل البطاقة: وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه أو حوّل باستخدامها، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها.
 - ٤- قابِل البطاقة: وهو التاجر الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.
 - ٥- البنوك الأخرى: وذلك كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر، ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة على استخدام البطاقة، مقابل رسوم يأخذها من التاجر.
- وهذه الأطراف قد تنقص بحسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر.

حالات أطراف العلاقة في البطاقة المصرفية:

الحالة الأولى: العمليات ثنائية الأطراف:

الطرفان هما: مصدر البطاقة وحاملها.

وذلك في حالة واحدة: حالة السحب النقدي عن طريق مصدر البطاقة، سواء تم السحب النقدي بطريقة يدوية مباشرة أو عن طريق أجهزة الصراف الآلي، وسواء تم السحب من الحساب الجاري لدى البنك، أو كان من السقف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة.

الحالة الثانية: العمليات ثلاثية الأطراف:
الأطراف:

١- مصدر البطاقة.

٢- حاملها.

٣- قابله.

وذلك في حالة واحدة هي: حالة شراء السلع والخدمات من تاجر لديه حساب عند مصدر البطاقة ويتعامل معه. وهذا ينطبق -أيضاً- على المؤسسات المالية المصدرة للبطاقات، إذا كانت تصدرها منفردة؛ لأن التاجر يرسل الفواتير إلى مقر المؤسسة أو وكيلها لاستيفاء حقه.

الحالة الثالثة: العمليات رباعية الأطراف:
وهذه الحالة قسمان:

القسم الأول: الأطراف الأربعة:

١- مصدر البطاقة

٢- حامل البطاقة

٣- البنك المسحوب منه النقد يدوياً أو من خلال الجهاز الذي يملكه.

٤- المنظمة الدولية التي تنظم عمليات الوساطة والمقاصة بين البنوك.

وذلك في حالة السحب النقدي من غير مصدر البطاقة.

القسم الثاني: الأطراف الأربعة:

١- المؤسسة المالية الراعية للبطاقة.

٢- البنك المتضامن المصدر للبطاقة.

٣- التاجر.

٤- حامل البطاقة.

وذلك في إصدار مؤسسة مالية بطاقة مصرفية بالتضامن مع أحد البنوك، وقام حامل البطاقة بشراء سلع أو خدمات من تاجر يتعامل مع البنك المتضامن.

الحالة الرابعة: العمليات خماسية الأطراف:

١- المنظمة الراعية للبطاقة.

٢- البنك المصدر للبطاقة.

٣- حامل البطاقة.

٤- التاجر.

٥- بنك التاجر.

وذلك في حالة شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع غير مصدر البطاقة.

أنواع البطاقات المصرفية

تنقسم البطاقات المصرفية إلى نوعين:

١- بطاقات الحساب الجاري (البطاقات المغطاة).

٢- بطاقات الائتمان (البطاقات غير المغطاة).

النوع الأول: بطاقات الحساب الجاري (البطاقات المغطاة):

أولاً: تعريفها:

بطاقات الحساب الجاري: هي أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري، تمكن صاحبها من الشراء بماله الموجود لدى البنك، ومن الحصول على النقد من أي مكان، مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

ومن أمثلتها: بطاقات (فيزا الكترون) التابعة لمنظمة فيزا، وبطاقات (مايسترو) التابعة لمنظمة ماستركارد.

ثانياً: تكييف الحساب الجاري (أو الوديعة الجارية):

هو عقد قرض، فالمدود هو المقرض، والبنك هو المقرض، ومبلغ الحساب الجاري هو المال المقرض.

ثالثاً: تكييف عمليات بطاقة الحساب الجاري:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تكييف عملية شراء السلع والخدمات:

إذا اشترى حامل البطاقة سلعاً أو خدمات، وأراد سداد أثمانها، بواسطة بطاقة الحساب الجاري، فإنه يشترط لاستخدامها وجود اتصال بالشبكة المحلية أو الدولية، فإذا قام البائع بتمرير البطاقة على جهاز التحويل الإلكتروني، وتمت الموافقة على العملية، فإن الجهاز يقوم بخصم مبلغ الشراء من الحساب الجاري الذي تتبع له البطاقات بطريقة فورية، وإضافته لحساب التاجر مباشرة أو بعد فترة وجيزة، حسب رغبة البائع.

وتكييف هذه العملية شرعاً هو: أن حامل البطاقة يشتري السلع والخدمات فيكون ثمنها ديناً في ذمته، فيقوم بإحالة الدائن -وهو التاجر- على المدين -وهو مصدر البطاقة- الذي يقوم به المحال فوراً، ويبرأ المحال عليه فور انتهاء العملية.

المسألة الثانية: تكييف عملية السحب النقدي:

لها حالتان:

الحالة الأولى: السحب النقدي من مصدر البطاقة:

يقوم مصدر البطاقة بتسديد جزء من الدين الذي في ذمته لحامل البطاقة، ومصدر البطاقة هنا لا يأخذ أي رسوم من حامل البطاقة مقابل هذه العملية.

الحالة الثانية: السحب النقدي من غير مصدر البطاقة:

اختلف العلماء في تكييف السحب النقدي من غير مصدر البطاقة على قولين:

القول الأول: أن حامل البطاقة إنما يسحب من رصيده في حسابه لدى بنكه المصدر للبطاقة، ولكن عن طريق جهاز البنك الآخر، ولا يسحب من حساب البنك الآخر شيئاً. وبالتالي فإنه يجوز للبنك المسحوب منه أخذ عمولة على خدمة جهازه.

القول الثاني: أن حامل البطاقة إنما يسحب من حساب البنك المسحوب منه، فيكون البنك المسحوب منه مقرضاً لحامل البطاقة، وبالتالي فلا يجوز للبنك المسحوب منه أخذ عمولة على هذا القرض إلا في حدود التكلفة الفعلية، سواء أخذ هذه العمولة من مصدر البطاقة أو من حاملها.

المسألة الثالثة: تكييف العمليات المصرفية سوى السحب النقدي:

والمراد بها الخدمات التي يمكن الحصول عليها بواسطة البطاقات غير السحب النقدي؛ كالاستعلام عن الرصيد، وطلب كشف حساب أو دفاتر شيكات أو تسديد فواتير الخدمات العامة ونحوها.

فتكييف هذه الخدمات إن كانت بمقابل مالي فهي من الإجارة (بيع المنافع)، وإن كانت بدون مقابل مالي فهي من الهبة. وهذه الخدمات تجوز المتاجرة بها، وطلب الأرباح من ورائها.

رابعاً: أحكام بطاقة السحب الجاري:

الحكم الأول: حكم الرسوم:

وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: رسوم الإصدار والتجديد:

يجوز شرعاً أخذ مصدر البطاقة رسوماً على إصدار البطاقة وتجديدها من حامل البطاقة؛ لأنها مقابل خدمات معلومة مباحة، كتتمكين حامل البطاقة من سحب مبالغ من دينه من أي مكان، وتمكينه من الشراء بواسطة البطاقة، والتحويل المصرفي وسداد فواتير الخدمات العامة، والاستعلام عن الرصيد، ونحوها. ولأن هذه البطاقة من الضمان والإقراض، ومصدر البطاقة -هنا- هو المقرض وليس المقرض.

فيجوز أخذ هذه الرسوم، سواء اقتصرت الرسوم على التكاليف الفعلية فقط أم زادت عليها، وسواء تضمنت الأجور على الخدمة أم لم تتضمن؛ لأن هذه الرسوم مقابل إصدار البطاقة أو تجديدها، ومقابل خدمات معينة، وأخذ الأجور على هذا لا مانع منه شرعاً^(١).

مسألة: قد يمنح المقرض (وهو مصدر البطاقة) المقرض (وهو حامل البطاقة) هذه الخدمة مجاناً، فيصدر له البطاقة دون رسوم، أو كان المقرض ملزماً بإصدار البطاقة بموجب العرف المصرفي، فهل يعتبر ذلك محرماً لأنه من المنفعة المشروطة للمقرض في القرض؟

الجواب: لا يحرم ذلك؛ لأنَّ مصدر البطاقة قد حصل من جراء إصدار البطاقة على منفعة أقوى من منفعة المقرض أو مساوية لها على أقل تقدير، والمنفعة المحرمة في القرض هي: ما كانت متمحضة للمقرض فقط، أو كانت مشتركة بين المقرض والمقرض لكن منفعة المقرض أقوى.

(١) واشترط بعض العلماء لجوازها أن تكون الرسوم مقطوعة. انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة ص ١١٥.

أما إذا كانت المنفعة متمحضة للمقترض فقط، أو كانت مشتركة بينهما ومنفعة المقترض أقوى أو كانت مشتركة بدرجة متساوية لكل منهما، فإن هذه المنفعة غير محرومة.

النوع الثاني: رسوم الشراء:

تقتصر الرسوم على عملية الشراء بواسطة بطاقات الحساب الجاري على رسوم التفويض والمقاصة التي تستحقها الشبكة. وهذه الرسوم لا بأس بها شرعاً، سواء دفعها مصدر البطاقة أو حاملها؛ لأنها مقابل خدمة معلومة مباحة. ولا يوجد غير هذه الرسوم -حسب علمي-، فليس هناك خصم على التاجر -كما في بطاقات الائتمان- ولكن إن وجد هذا الخصم، فإن كان مقابلاً بخدمة معلومة مباحة يقدمها إليه مصدر البطاقة فلا بأس به شرعاً، وإن وجد خصم دون مقابل فهو من أكل أموال الناس بالباطل.

النوع الثالث: رسوم على السحب النقدي:

أولاً: إذا تم السحب النقدي من مصدر البطاقة بواسطة أجهزة الصراف الآلي، فإن حامل البطاقة لا يتحمل أي رسوم مقابل هذه العملية -حالياً-.

ثانياً: إذا تم السحب النقدي من غير مصدر البطاقة فإن البنك المسحوب منه النقد يأخذ على هذه العملية رسوماً من مصدر البطاقة الذي قد يتحملها، وقد يقوم بتحميلها على حامل البطاقة، وهذه الرسوم مقطوعة إن تم السحب النقدي بواسطة أجهزة الصراف الآلي^(١).

ويقوم نظام الشبكة بعمل مقاصة بين مستحقات المصارف الأعضاء فيه، وما زاد يدفع تكاليفه مصدرو البطاقات. وهذه الرسوم تستحق الشبكة جزءاً منها، مقابل عمليات المقاصة والتفويض، والباقي يستحقه البنك المسحوب منه النقد. الحكم الشرعي لهذه الرسوم:

أولاً: ما يتعلق بالجزء المستحق للشبكة مقابل التفويض والمقاصة ونحو ذلك، لا بأس بأخذه ودفعه شرعاً؛ لأنه مقابل خدمة مباحة معلومة.

ثانياً: ما يتعلق بالرسوم التي يأخذها البنك المسحوب منه النقد على كل عملية، سواء تحملها البنك المصدر للبطاقة أو قام بتحميلها على حامل البطاقة، فقد اختلف العلماء المعاصرين في حكم سحب حامل البطاقة من جهاز بنك آخر (غير مصدر البطاقة)، وحكم أخذ البنك رسوماً على ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بالبطاقة المغطاة من غير جهاز مصدرها، ويجوز دفع رسوم للبنك المسحوب منه، وقد ذهب إليه الشيخ عبد العزيز بن باز -في أحد أقواله-، والشيخ محمد العثيمين^(٢).

القول الثاني: لا يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها من غير جهاز مصدرها، وبالتالي فإنه لا يجوز دفع رسوم للبنك المسحوب منه، وقد ذهب إليه الشيخ عبد العزيز بن باز في أحد أقواله^(٣).

(١) وعلى شكل نسبة مئوية على المبلغ المسحوب إن تم السحب مباشرة من المصرف.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٣٨٥/٢٩، ٥٥٩)، فقه المعاملات المالية المعاصرة للختلان ص ١٥٦، فقه المعاملات المالية المعاصرة للرحيلي ص ١١٨.

(٣) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للختلان ص ١٥٦، فقه المعاملات المالية المعاصرة للرحيلي ص ١١٨.

دليل القول الأول:

أن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده في حسابه لدى بنكه الذي أصدر البطاقة، ولكن عن طريق جهاز البنك الآخر، ولا يسحب من حساب البنك، ومما يؤكد ذلك: أن حامل البطاقة إذا لم يكن عنده مال في حسابه، فإن البنك المسحوب منه لا يعطيه مال، وبالتالي فإنه يجوز للبنك المسحوب منه أخذ رسوم على هذه الخدمة؛ لأن هذه الأجهزة لها كلفة من جهة استئجار المكان الذي توضع فيه، وصيانتها، ورسوم الكهرباء والاتصال، ونحو ذلك، ومما يدل على أنه رسم خدمة: أنه لا يزيد بزيادة المبلغ، وما كان مقابل رسم خدمة فعلية حقيقية فإنه لا بأس به.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن هذه العملية إذا كانت الرسوم تؤخذ من حامل البطاقة فإن هذا يؤدي إلى الوقوع في الربا والقرض الذي جر نفعاً؛ لأن حامل البطاقة عندما يسحب من جهاز بنك آخر (غير مصدر البطاقة)، فإن تكييفه: أن البنك صاحب الجهاز يقرض حامل البطاقة من ماله وليس من حساب حامل البطاقة. وبالتالي فإنه لا يجوز للبنك المسحوب منه أخذ عمولة على هذا القرض، سواء أخذها من مصدر البطاقة أو من حاملها؛ لأنه من قبيل القرض الذي جر نفعاً للمقرض. **أجيب عنه:** بأن تكييف هذه العملية على أنه قرض من البنك المسحوب منه ليس بصحيح؛ لأن حامل البطاقة عندما يسحب من جهاز بنك آخر (غير مصدر البطاقة) فإنه يأخذ هذا المال من رصيده في حسابه لدى بنكه المصدر البطاقة، ولذلك تتم المقاصة فوراً في نفس الوقت، فيتم الخصم من رصيد حامل البطاقة في بنكه المصدر للبطاقة، فيكون البنك المسحوب منه وسيط بين مصدر البطاقة وحاملها، فهو وكيل في استيفاء المال، فقد يكون وكيلاً عنهما أو وكيلاً عن أحدهما، والأجر الذي يأخذه يكون في مقابل توكله في استيفاء المال لحامل البطاقة، سواء أخذ المال من مصدر البطاقة أو من حاملها.

٢- أن هذه العملية إذا كانت تؤخذ من مصدر البطاقة فإن هذا يؤدي إلى الوقوع في الربا والقرض الذي يجر نفعاً؛ لأن حامل البطاقة إذا سحب من جهاز بنك آخر (غير مصدر البطاقة)، فإن البنك المصدر للبطاقة سيتحمل أجرة استخدام الجهاز ويعطيها للبنك المسحوب منه. ومعلوم أن حامل البطاقة -هنا- مقرض، والبنك المصدر للبطاقة مقترض، فتحمل البنك المصدر للبطاقة هذه الأجرة عن حامل البطاقة تعد منفعة لحامل البطاقة، وكل قرض جر منفعة للمقرض فهو ربا. **أجيب عنه من وجهين:**

الوجه الأول: أن من حق حامل البطاقة أن يستوفي ماله الذي أقرضه للبنك المصدر للبطاقة، وعلى هذا فإن ما يدفعه المقترض (البنك المصدر للبطاقة) لأجل توصيل القرض لصاحبه لا يعد من قبيل المنفعة التي جرها قرض، بل هو يؤدي شيئاً واجباً عليه، وهذا نظير ما تقدمه بعض البنوك الإسلامية لعملائها المودعين من دفتر شيكات مجاناً بدون قيمة.

الوجه الثاني: أن البنك المصدر للبطاقة إنما يتحمل هذه الأجرة لمصلحته هو لا لمصلحة حامل البطاقة، فهو يستفيد من إعطاء العميل البطاقة وتحمل الرسوم عنه، بل ربما كانت فائدة البنك أكثر من فائدة حامل البطاقة؛ لأن مصدر البطاقة لا يريد حامل البطاقة أن يأتي إلى فروع بنكه ويشغل الموظفين، فهو يخفف التكاليف التي يتحملها. وعلى هذا تكون المنفعة مشتركة بين الطرفين المقرض والمقترض.

٣- أن هذا يؤدي إلى إعانة البنوك الربوية على الإثم والعدوان؛ لأنك إذا سحبت من بنك ربوي فإنه سوف يأخذ أجرة من مصدر البطاقة أو حاملها، فتستفيد البنوك الربوية من هذه الأجرة.

أجيب عنه: بأنه ليس كل تعامل مع البنك الربوي يكون إعانة لهم على الإثم والعدوان، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- تعامل مع اليهود وهم أكالون للسحت، ومثل هذه العملية لا يظهر أن فيها إعانة، أما الإعانة الظاهرة بحيث لو لم تقدم لما قام لذلك البنك قائمة فهذه محرمة، مثل فتح حسابات في البنوك الربوية؛ فهذا لا شك يقوي جانب البنك الربوي.

القول المختار: الذي يظهر -والعلم عند الله- أن أقرب القولين إلى الصواب هو القول الأول، ويمكن أن تكيف على أن البنك المسحوب منه وكيل عن البنك المصدر للبطاقة في تسديد الدين، وحامل البطاقة حينما يسحب من البنك غير المصدر للبطاقة إنما يستوفي دينه من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك المسحوب منه، لا أنه يقتض من البنك المسحوب منه، بدليل أنه لا يعيد المبلغ الذي سحبه إلى البنك المصدر للبطاقة ولا إلى البنك المسحوب منه. **وذلك لما يأتي:**

١- صحة دليل القول الأول.

٢- ضعف أدلة القول الثاني، وعدم سلامتها من الاعتراضات.

الحكم الثاني: عملية الصرف:

إذا أراد حامل بطاقة الحساب الجاري شراء سلعة أو خدمة أو أراد سحباً نقدياً بغير عملة البطاقة، فإن أجهزة نقاط البيع أو أجهزة الصراف الآلي تقوم بعملية مصارفة بين المبلغ المطلوب وما يقابله في حساب العميل، ثم تقوم بخصم المبلغ المستحق من حساب العميل.

وهذه العملية لا بأس بها شرعاً؛ لأنها من باب بيع الدين على المدين بغير جنسه، دون تأجيل أو تفاضل^(١).

الحكم الثالث: شراء الأثمان - كالذهب والفضة والنقود - ببطاقة الحساب الجاري:

شراء الأثمان - كالذهب والفضة والأوراق النقدية - ببطاقة الحساب الجاري لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يتم خصم مبلغ الشراء من حساب المشتري فوراً، وإيداعه في حساب البائع بطريقة فورية:

إذا تم شراء الأثمان - كالذهب والفضة والأوراق النقدية - بواسطة بطاقات الحساب الجاري، وتم فيها خصم مبلغ الشراء من الحساب الجاري للمشتري فوراً وإضافته في حساب البائع فوراً - وهذا يحصل إذا كان بنك المشتري نفس بنك البائع أو كان البنكان مرتبطين بشبكة منسقة واحدة، وكانت عملية خصم المبلغ من خلاهما -، فإنه بهذا يتحقق التقابض الشرعي، وعليه يجوز شراء الذهب والفضة والأوراق النقدية بواسطة بطاقات الحساب الجاري، وهذا العمل يعتبر من القيد المصرفي الذي رأى مجمع الفقه الإسلامي واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اعتباره محققاً للتقابض الشرعي^(٢).

(١) واشترط عدم التفاضل - هنا - وهو أن يبيعها بسعر يوم السداد أو أقل، لئلا يربح فيما لم يدخل تحت ضمانه، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ مكاها الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ مكاها الدنانير، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» أخرجه الخمسة.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١١٣-١١٤)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٠٣/١٣)، وفتوى اللجنة الدائمة هنا مقيدة بوصول المبلغ للبائع فوراً كما جاء في السؤال الذي أجابت عنه. انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للرحيلي ص ١١٥-١١٧.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي قراراً يجيز شراء الذهب والفضة والعملات ببطاقة الحساب الجاري، حيث جاء في القرار رقم ١٣٩ (١٥/٥) ما نصه: "ج- يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة"^(١).

الحال الثاني: أن لا يتم خصم مبلغ الشراء من حساب المشتري فوراً وإيداعه في حساب البائع بشكل فوري: إذا تم شراء الأثمان - كالذهب والفضة والأوراق النقدية - بواسطة بطاقات الحساب الجاري، ولم يتم فيها خصم مبلغ الشراء فوراً من حساب المشتري وإضافته فوراً في حساب البائع، بل إن ذلك يتأخر حتى يقوم البائع بعملية المقاصة والتسوية - وهذا يحصل إذا كان بنك المشتري مغايراً لبنك البائع وليس مرتبطين بشبكة منسقة واحدة - فإنه في هذه الحالة لا يتحقق القبض الشرعي، وعليه فلا يجوز شراء الذهب والفضة والأوراق النقدية بواسطة بطاقات الحساب الجاري، وهذا اختيار الشيخ محمد العثيمين^(٢).

النوع الثاني: البطاقات الائتمانية (البطاقات غير المغطاة):

تعريف الائتمان (credit):

لم يورد الفقهاء المتقدمون - في حدود اطلاعي - لفظ (ائتمان) بالمعنى المعاصر الدقيق الذي توصف به البطاقات، وإنما وفد كترجمة للمصطلح الإنجليزي credit، ومعنى الائتمان مأخوذ من الثقة التي يمنحها المصرف لعميله، ولذا فقد عرف الائتمان بأنه: "التزام يقطعته مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين، نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه".

تعريف بطاقة الائتمان:

هي: "أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة". ومن أمثلتها: بطاقة "أمريكان اكسپريس" وبطاقة "الفيزا" و "ماستركارد" اللتان تصدرهما المصارف الإسلامية.

التكليف الفقهي لعقد الائتمان:

عقد ضمان يؤول إلى القرض في عمليات الشراء والاقتراض من غير مصدر البطاقة، وعقد وعد بالقرض يؤول إلى القرض في عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة.

التكليف الفقهي لعمليات بطاقة الائتمان:

عمليات بطاقة الائتمان ثلاث هي:

العملية الأولى: عملية شراء السلع والخدمات بالأجل.

العملية الثانية: عملية السحب النقدي.

العملية الثالثة: العمليات المصرفية سوى السحب النقدي.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس عشر.

(٢) نُقل عن الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة قولين، الأول: أنه يحصل التقابض بهذا، والثاني: أن التقابض الشرعي غير متحقق - هنا - ويمكن الجمع بينهما أن الشيخ يقصد أنه إذا كان المبلغ لا يدخل الحساب البنكي مباشرة فلا يعد قبضاً، وإن دخل المبلغ الحساب مباشرة فإنه يعد قبضاً. انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٢٩/٢١٧-٢١٩، ٢٢٨)، لقاءات الباب المفتوح (٣/٣٤٠).

أولاً: تكييف عملية شراء السلع والخدمات:

في هذه العملية مسألتان:

١- تكييف عقود عملية الشراء.

٢- تكييف عملية الشراء.

المسألة الأولى: تكييف عقود عملية الشراء:

تشتمل عملية الشراء على ثلاثة عقود هي:

١- العقد الذي بين مصدر البطاقة وحاملها.

٢- العقد الذي بين مصدر البطاقة وقابلها.

٣- العقد الذي بين حامل البطاقة وقابلها.

العقد الأول: العقد الذي بين مصدر البطاقة وحاملها:

وهذا هو عقد الائتمان الذي سبق الحديث عنه.

العقد الثاني: العقد الذي بين مصدر البطاقة وقابلها:

وهو عقد مكتوب، طرفاه: مصدر البطاقة وقابلها، يتضمن انتقال منح الائتمان من قابلي البطاقات وهم التجار، إلى

مصدر البطاقات وهم البنوك والمؤسسات المالية.

وهو عقد قائم على عقد الضمان، حيث يقوم مصدر البطاقة بضمان الديون التي تنشأ في ذمة حامل البطاقة تجاه قابلها، أثماناً لمشترياته من السلع والخدمات. فقابل البطاقة مضمون له، ومصدرها هو الضامن، وحاملها هو المضمون عنه.

العقد الثالث: العقد الذي بين حامل البطاقة وقابلها:

حقيقة العقد الذي بين حامل البطاقة وقابلها من التجار هو عقد البيع بمعناه الواسع، أي بيع السلع وبيع المنافع، فحامل

البطاقة هو المشتري أو المستأجر، وقابل البطاقة هو البائع أو المؤجر، والعقد هو عقد بيع أو عقد إجارة.

المسألة الثانية: تكييف عملية الشراء:

لعملية الشراء حالتان هما:

١- أن يكون قابل البطاقة متعاملاً مع مصدرها.

٢- ألا يكون قابل البطاقة متعاملاً مع مصدرها.

وهذا تفصيل التكييف الفقهي لعملية الشراء في كلتا الحالتين.

الحالة الأولى: أن يكون قابل البطاقة متعاملاً مع مصدرها:

ومعنى ذلك: ألا يكون في العملية طرف ثالث غير مصدر البطاقة وقابلها، وذلك بأن تصدر البطاقة مؤسسة مالية دون

تضامن مع أحد البنوك، أو يكون مصدر البطاقة أحد البنوك، وقابلها يتعامل معه ويودع أمواله لديه، فإذا اشترى حامل

البطاقة من التاجر ما يريد ثم أراد السداد بواسطة بطاقة الائتمان فإن التاجر يطلب من مصدر البطاقة تفويضه بإتمام

العملية، فإذا تمت الموافقة على هذا الطلب، تسلم التاجر مستند البيع، وعليه توقيعان، هما:

الأول: توقيع إلكتروني من مصدر البطاقة يتمثل في رقم التفويض، المتضمن الإقرار بالموافقة على عملية البيع والشراء.

الثاني: توقيع يدوي من حامل البطاقة، يتضمن الإقرار باستلام سلعة أو خدمة بمقدار المبلغ المثبت على المستند. وبعد استلام قابل البطاقة مستند البيع يعتبر حامل البطاقة قد سدد الثمن، ويسلمه المثلث، ويرسل معلومات مستند البيع إلى مصدر البطاقة لإتمام الإجراءات.

فتكييف مصدر البطاقة هو أنه ضامن لحاملها، وعلى هذا يكون مستند البيع إثباتاً للدين، يرسله قابل البطاقة إلى الضامن -وهو مصدر البطاقة- ويطالبه بسداد الدين؛ لأن مقتضى الضمان وجوب الدين في ذمة المضمون عنه والضامن كليهما، على وجه البديل، بحيث لو سدد أحدهما برئ صاحبه من الدين، ثم إن كان الذي دفع الدين هو المضمون عنه برئت ذمته، وإن كان الذي دفع الدين هو الضامن رجع على صاحبه بالدين، وهذا هو الحاصل في عملية الشراء في بطاقات الائتمان.

الحالة الثانية: ألا يكون قابل البطاقة متعاملاً مع مصدرها:

وهذه الحالة مشابهاً للأولى تماماً إلا في أمر واحد، وهو:

أن الذي يرسل مستند البيع إلى مصدر البطاقة، ليس قابلها، وإنما البنك الذي يتعامل معه، وتوجد حساباته لديه، وهذا البنك يعرف في اصطلاحات البطاقة بـ "البنك المحصل" أو "بنك التاجر"، حيث يقوم هذا البنك بإرسال مستند البيع إلى المنظمة الراعية للبطاقة، والتي تضم في عضويتها البنك المصدر والبنك المحصل، فتقوم المنظمة بخضم المبلغ من حساب الأول وتضيفه إلى حساب الثاني، الذي يضيفه إلى حساب التاجر لديه.

فحقيقة عمل "البنك المحصل" هي "الوكالة في تحصيل الدين وتوصيله"^(١).

ولكن إن كان عمل البنك المحصل في بعض الحالات يقتضي ضمان الدين، فإن تكييفه الفقهي يكون نفس تكييف مصدر البطاقة المتقدم.

ثانياً: تكييف عملية السحب النقدي:

وهذه العملية خاصة ببطاقات الائتمان التي تتوفر فيها هذه الميزة (السحب النقدي) حيث إن كثيراً من البطاقات لا تتوفر بها سوى إمكانية الشراء بالأجل فقط، دون السحب النقدي، ولهذا العملية حالتان:

الحالة الأولى: السحب النقدي من مصدر البطاقة:

وتكييف هذه العملية هو أنها: قرض من مصدر البطاقة لحاملها، تنفيذاً لعقد الائتمان الذي يشمل وعداً بالقرض.

الحالة الثانية: السحب النقدي من غير مصدر البطاقة:

وتكييف هذه العملية هو أنها ضمان آل إلى قرض، بطريقة مشابها لما يحصل في عملية الشراء، والفرق أن حامل البطاقة يستلم سلعة -أو خدمات- في عملية الشراء، ويستلم نقداً في عملية السحب النقدي. وكل من التاجر والبنك المسحوب

(١) وقد يتخلل هذه العملية قرض ليس من طبيعتها، بل هو خدمة من البنك المحصل لعميله التاجر، فقد يودع البنك المحصل المبلغ في حساب التاجر قبل تحصيله، ويكون الفرق بين الإيداع والتحصيل بضعة أيام -على الأكثر-. وهذا الإيداع لا يؤثر على البنك لوجود حساب التاجر لديه. لكن لو امتنع مصدر البطاقة أو أفلس، فإن الدين لا يدخل في ضمان البنك المحصل، بل يرجع على التاجر به، ومما يدل على ذلك النص التالي: "ثانياً: في حال رفض البنك مصدر البطاقة دفع أوراق المبيعات المقدمة من التاجر، فإن على التاجر رد جميع الدفعات المسددة له إلى البنك فوراً". انظر: اتفاقية فيزا التاجر، المادة الثانية عشرة، الفقرة الثانية. وبعض البنوك تشترط تجميد مبلغ من الحساب لديها فترة من الزمن بعد إقفال الحساب، احتياطاً لمثل هذه الأمور. ومع تقدم التقنية المستخدمة في عملية البطاقات، فإن الدين يتم تحصيله وإيداعه فوراً في حساب قابل البطاقة دون حاجة إلى القرض.

عليه النقد يعود على الضامن -وهو مصدر البطاقة- بالمبلغ.

فتحصل في الحالة الثانية عقدان منفصلان:

العقد الأول: عقد قرض: بين حامل البطاقة والبنك المسحوب منه النقد.

العقد الثاني: عقد ضمان: بين البنوك الأعضاء في المنظمة الراعية للبطاقة، بما فيها مصدر البطاقة والبنك المقرض منه.

ثالثاً: تكييف العمليات المصرفية سوى السحب النقدي:

سواء تمت بواسطة أجهزة الصراف، أو بطريقة مباشرة من البنوك، مثل الاستعلام عن الرصيد، ومناقلة الحسابات ونحوها، وهذه العملية لها ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: ألا يأخذ مصدر البطاقة، أو البنوك الأخرى، مالاً مقابل هذه العملية مطلقاً، فهي من هبة المنافع.

الحالة الثانية: أن يأخذ مصدر البطاقة مبلغاً من المال ضمن رسوم الإصدار على هذه العمليات، فهي من بيع المنافع لمدة معلومة "الإجارة"، ولا يؤثر على ذلك عدم العلم بعدد العمليات المعاوز عليها، وربما عدم استخدام البطاقة مطلقاً؛ لأن العقد على التمكين من هذه العمليات، بغض النظر عن عددها، وهذا مماثل لعقود استئجار البيوت أو السيارات، مع احتمال عدم الانتفاع بها طوال مدة الإجارة، ومع عدم معرفة العدد الكلي لمرات الاستخدام.

الحالة الثالثة: أن يأخذ مصدر البطاقة مبلغاً مقطوعاً على كل عملية يقوم بها حامل البطاقة مقابل الخدمة المقدمة إليه، وما تقتضيه من نفقات، فهي من بيع المنافع أيضاً.

وإذا قام حامل البطاقة بهذه العمليات عن غير طريق مصدر البطاقة، فإن البنك الخارجي ينطبق عليه ما ينطبق على مصدر البطاقة، فقد يكون هناك عرف على هبة المنافع، وقد يأخذ مقابلها من العميل مباشرة، أو من الضامن وهو مصدر البطاقة، وبالجمله فهي خدمات مباحة تجوز المعاوضة عليها شرعاً، والله أعلم.

أحكام بطاقات الائتمان:

المسألة الأولى: الرسوم:

وهي ثلاثة أنواع:

١- الرسوم المأخوذة من حامل البطاقة.

٢- الرسوم المأخوذة من قابل البطاقة.

٣- الرسوم المأخوذة من مصدر البطاقة.

النوع الأول: الرسوم المأخوذة من حامل البطاقة:

وهي على ضرب:

الضرب الأول: الرسوم المقطوعة مقابل خدمة البطاقة:

والمقصود بها: الرسوم المقطوعة التي تؤخذ من حامل البطاقة سواء استخدم البطاقة أو لم يستخدمها، وذلك مثل: رسوم

إصدار البطاقة، ورسوم تجديدها، ورسوم استبدالها. فهذه الرسوم تؤخذ مقابل ثلاثة أمور:

١- التكاليف والنفقات الفعلية التي يتكبدها مصدر البطاقة في سبيل إصدارها.

٢- المبلغ الذي يأخذه مصدر البطاقة مقابل الضمان نفسه.

٣- أجور الخدمات والمنافع التي حصل عليها حامل البطاقة. مثل:

أ- الأمن على النفس والمال بسبب عدم حمل النقد.

ب- الراحة من عملية صرف العملات.

ج- إمكانية إجراء معظم العمليات المصرفية بالبطاقة دون الذهاب إلى البنك.

الأمر الأول: حكم أخذ رسوم مقابل التكاليف والنفقات الفعلية:

يجوز لمصدر البطاقة أخذ مبلغ رسوم مقابل لهذه التكاليف والنفقات الفعلية بشرطين:

١- ألا تكون تكاليف أمور محرمة شرعاً.

٢- ألا تزيد الرسوم عن قيمة التكلفة الفعلية، ولهذا يجب تقدير هذه التكاليف بدقة وعدل.

فمن أمثلة التكاليف المحرمة شرعاً:

أ- احتساب تكلفة الديون المعدومة، وتكلفة متابعة المتأخرين عن السداد، على حملة البطاقات.

ب- احتساب قسط التأمين التجاري الممنوح لحامل البطاقة ضمن رسوم الإصدار.

ج- احتساب رسوم الاشتراك في بطاقات التخفيض ضمن رسوم الإصدار.

ومن أمثلة التكاليف المباحة شرعاً:

أ- تكاليف الموظفين العاملين في مجال البطاقات^(١).

ب- تكاليف استئجار مواقع أجهزة الصرف الآلي، ومواقع الإدارات الخاصة بالبطاقات.

ج- تكاليف الاتصال الهاتفي من أجهزة الصرف، وتكاليف الاشتراك في الشبكات والأنظمة الأخرى.

د- تكاليف خدمة حملة البطاقات، مثل تكاليف طباعة الفاتورة الشهرية وإرسالها بالبريد، وإدارة حساب البطاقة، وخدمات

مركز البطاقة على مدار الساعة، وخدمة الهاتف المجاني على مدار الساعة، ونحو ذلك^(٢).

الأمر الثاني: حكم رسوم الضمان:

اتفق العلماء على تحريم أخذ الأجر على الضمان، فلا يجوز أخذ رسوم على حامل البطاقة مقابل الضمان.

الأمر الثالث: حكم أخذ رسوم على أجور الخدمات المقدمة لحامل البطاقة:

يجوز أخذ الرسوم مقابل هذه الخدمات، إذا كانت مباحة معلومة.

ولا يقتصر العوض على التكاليف، بل يجوز أخذ أرباح مقابل تقديم هذه الخدمات، ولكن هذا الحكم خاص بما لو قدمت

هذه الخدمات بشكل منفرد، أو مع خدمات أخرى تجوز المتاجرة بها وطلب الأرباح من ورائها.

أما في حالة بطاقة الائتمان، فإن هذه الخدمات تابعة لخدمة أساسية لا تجوز المتاجرة بها وهي الضمان، لذلك فإنه يجوز

أخذ التكلفة الفعلية فقط، ولا يجوز أخذ أرباح أو زيادة على التكلفة الفعلية^(٣)، ومما يدل على ذلك:

(١) وقد ذكر بعض الباحثين أن مصدري البطاقات الكبار يوظفون تقريباً عشرين موظفاً لكل مائتي ألف حساب ائتماني، بينما يحتاج المصدرون الصغار إلى عدد أكثر من الموظفين.

(٢) وقد ذكر بعض الباحثين أن هذه الخدمات تكلف في بريطانيا في المتوسط (١٢) جنيهات سنوياً لكل بطاقة.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٥٢٢-٥٢٦)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (١٣٠/٢٩).

- ١- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١). فالشارع منع من الجمع بين عقدين يترتب على الجمع بينهما التوصل إلى محذور، وإن كان كل منهما جائزاً بمفرده، فضلاً على أن يكون أحدهما محرماً والآخر جائزاً؛ وذلك لأنه قد ينشأ من اجتماعهما معنى زائد؛ لأجله ورد النهي، ومن أمثلة ذلك: بيع العينة، والجمع بين البيع والسلف ونحوهما.
- ٢- أن الخدمة الأساسية هي الضمان، والخدمات الأخرى تابعة، والقاعدة تقول: "التابع تابع"، فينبغي أن يكون حكم الخدمات تابعاً للضمان ما دام في عقد واحد، فإذا انفصلا تغير الحكم.

الضرب الثاني: رسوم السحب النقدي:

يحصل السحب النقدي ببطاقة الائتمان بطريقتين:

١- السحب اليدوي (أي من غير آلة صرف).

لا يجوز أخذ رسوم على حامل البطاقة بالسحب اليدوي؛ لأنها ربا صريح، إذ إن هذه الرسوم لا تقابل خدمة فعلية حقيقية ولا تكاليف، لأنك بمجرد إبرازك لبطاقة الائتمان للموظف، يعطيك المبلغ الذي طلبته.

٢- السحب الآلي: يأخذ المصرف رسوماً من العميل مقابل عملية السحب الآلي (الإقراض)، وقد تكون هذه الرسوم مبلغاً مقطوعاً مثل (٤٠٠) فلس عن كل عملية اقتراض، أو بنسبة من مبلغ القرض مثل (١٪) من مبلغ المقرض في كل عملية.

حكمه: يجوز أخذ رسوم السحب الآلي من حامل البطاقة، بشروط:

- ١- أن يكون هذا الرسم مقابل التكاليف الفعلية الحقيقية التي تكبدها البنك المقرض في سبيل تقديم القرض، ولا بد أن يتم احتسابها بدقة، وما زاد على التكاليف -ولو كان يسيراً- فهو ربا.
- ٢- أن تكون الرسوم مقطوعة، لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته، ورسوم التكاليف الفعلية لا تزيد بزيادة المبلغ أو طول المدة، فلا فرق بين كلفة سحب مئة دينار وكلفة سحب عشرة آلاف دينار، فالكلفة واحدة.
- أما جعل الرسوم بنسبة مئوية تزيد بزيادة المبلغ أو طول الأجل، فهذا هو الربا^(٢).

- ومن الجدير بالذكر أن رسوم السحب تحتسبها المنظمة الراعية للبطاقات لصالح البنك المسحوب منه النقد، ولو كان بنكاً إسلامياً، وبينما تجيز بعض الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية -كبيت التمويل الكويتي مثلاً- أخذ هذه الرسوم باعتبارها مقابلاً لخدمات معينة؛ كخدمة السحب النقدي والاتصال وطلب التفويض ونحو ذلك، مع أن حامل البطاقة لو استخدمها في غير السحب النقدي؛ كالاستعلام على الرصيد ونحوه، فإن الخدمة واحدة، ومع ذلك لا تفرض عليه فوائد

(١) أخرجه النسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢١٨٨) مختصراً، وأحمد (٦٩١٨) باختلاف يسير.

(٢) ومن الجدير بالذكر أن رسوم السحب تحتسبها المنظمة الراعية للبطاقات لصالح البنك المسحوب منه النقد، ولو كان بنكاً إسلامياً، وبينما تجيز بعض الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية -كبيت التمويل الكويتي مثلاً- أخذ هذه الرسوم باعتبارها مقابلاً لخدمات معينة، كخدمة السحب النقدي والاتصال وطلب التفويض ونحو ذلك، مع أن حامل البطاقة لو استخدمها في غير السحب النقدي كالاستعلام على الرصيد ونحوه، فإن الخدمة واحدة، ومع ذلك لا تفرض عليه فوائد في الحالة الثانية، فإن بعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية ترى وضع صندوق خاص لهذه الفوائد المحتسبة ثم تتخلص منها، وهذا أسلم، لكن لا مانع من أخذ التكلفة الفعلية حتى في هذه الحالة.

في الحالة الثانية، فإن بعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية ترى وضع صندوق خاص لهذه الفوائد المحتسبة ثم تتخلص منها، وهذا أسلم، لكن لا مانع من أخذ التكلفة الفعلية حتى في هذه الحالة.

الضرب الثالث: غرامات التأخر عن سداد الدين:

يجب على حامل البطاقة أن يسدد الدين كاملاً قبل انتهاء المدة المحددة، فإذا انتهت المدة ولم يسدد حامل البطاقة الدين، قام مصدر البطاقة بأخذ فائدة على الدين في شكل نسبة مئوية على المبلغ، تحت مسمى: "غرامة التأخر عن السداد". وهذه الغرامة تعتبر من ربا الديون؛ لأنها زيادة على الدين الثابت في الذمة، لا يقابلها عوض^(١).

الضرب الرابع: رسوم استخدام البطاقة بغير عملتها:

إذا استخدم حامل البطاقة خارج بلده، فإنه يستخدمها بعملة ذلك البلد، وتحول هذه العملات التي سحبها حامل البطاقة إلى الدولار الأمريكي -غالباً-، وتقوم المنظمة بسداد الدين بالدولار، حيث تقوم بخضم المبلغ من حساب مصدر البطاقة لديها وتضيفه إلى حساب بنك التاجر بعملة الدولار، ثم يقوم مصدر البطاقة بتحويل الدين من الدولار إلى عملة البطاقة بسعر صرف محدد، ثم يضيف فائدة في حدود (١٪) -غالباً- على هذا الدين، يأخذها من حامل البطاقة. تحت مسمى: "عمولة صرف العملات الأجنبية".

وهي محرمة، لأمر؛ منها:

- أ- أنها زيادة على الدين الثابت في الذمة، لا يقابلها عوض، فهي من ربا الديون.
- ب- أن مصدر البطاقة ربح فيما لم يدخل في ضمانه؛ حيث إن المال المقترض لا يزال في ملك المقترض وضمانه، ولم يقبضه المقرض ولم يدخل في ضمانه^(٢)، وقد نهي عن ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٣).^(٤)

النوع الثاني: الرسوم المأخوذة من قابل البطاقة:

وهي على ضربين:

الضرب الأول: الرسوم المقطوعة:

وتشمل أجور نقاط البيع، وما يلزمها من أجهزة وأدوات ونحوها، والتي قد يأخذها البنك المحصل من قابل البطاقة. وهذه الرسوم لا بأس بها شرعاً؛ لأنها مقابل خدمة مباحة معلومة.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٥٢٢-٥٢٦)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٢٩/١٢٧-١٢٨، ١٢٩-١٣٠، ١٣٣-١٣٤، ١٣٦).

(٢) قال شيخ الإسلام بن تيمية: "وإذا اعتاض عن ثمن البيع والقرض، فإنما يعتاض عنه بسعره، لئلا يربح فيما لم يضمن".

(٣) أخرجه النسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢١٨٨) مختصراً، وأحمد (٦٩١٨) باختلاف يسير.

(٤) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٢٠) و(٥٨٩) و(٤٦٣). مسألة: قال الدكتور عبدالكريم السماعيل: "وأما ما يأخذه المصرف من نسبة مقابل تحويل العملة: فإن كانت لصالح المصرف المركزي فلا بأس بها؛ لأنها مقابل تزويد المصارف بكميات العملات الأجنبية لعملياتهم، وهي من ثمن البيع وإن سميت عمولة، وإن كانت زيادة في سعر الصرف فلا تجوز؛ لأن المصارفة تجري في الذمة". العملات المصرفية (ص ٥٩٦-٥٩٧).

الضرب الثاني: الخصم على التاجر من مبلغ فاتورة حامل البطاقة:

المقصود بذلك تعرض قابل البطاقة إلى خصم نسبة من قيمة مبيعاته لصالح مصدر البطاقة وحده، إن كان قابل البطاقة من عملائه، أو يقتسمها مع البنك المحصل، إذا لم يكن كذلك، وهذا الخصم يتراوح ما بين (١٪-٧٪) وغالباً ما يكون (٣٪) من مجموع مبلغ الفاتورة، وهو من أهم مصادر الربح لمصدري البطاقات.

وهذا حكمه: الجواز؛ لأنه يكون من قبيل أخذ الأجرة على السمسرة، فكأن البنك المصدر للبطاقة سمساراً للتاجر (قابل البطاقة)، فيجوز أخذ البنك المصدر من قابل البطاقة (وهو التاجر) عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٠٨)، حيث جاء في القرار: "ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد"^(١).

النوع الثالث: الرسوم المأخوذة من مصدر البطاقة:

وهذه الرسوم تأخذها المنظمة الراعية للبطاقات، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: رسم العضوية في المنظمة.

النوع الثاني: رسم على كل بطاقة يصدرها مصدر البطاقة، يقتطع من رسوم الإصدار.

النوع الثالث: رسم على عمليات التفويض والمقاصة ونحوها.

والذي يظهر أن المنظمات الراعية للبطاقات لما كانت مهمتها التنسيق بين مصدري البطاقات التابعة لها، عن طريق عمليات التفويض، والتسوية، والمقاصة، ونحو ذلك، وتعتمد في تمويل أعمالها على هذه الرسوم، فلا حرج في دفع الرسوم لها ما لم تتضمن محذورا شرعياً، والله اعلم.

المسألة الثانية: شراء الأثمان ببطاقة الائتمان:

من المقرر شرعاً أن يبيع الجنس الربوي بجنس ربوي آخر لا يشترط فيه التماثل، وإنما يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدأ بيد"^(٢).

ونظراً لأن بطاقة الائتمان تقوم مقام النقود، فشراء الذهب والفضة والعملات بواسطتها يعتبر من هذه المسألة، وعندئذ لا بد فيه من التقابض الشرعي في مجلس العقد.

وهذا التقابض مرده العرف؛ لأنه أمر به الشارع ولم يذكر له حداً، فيكون مرده العرف^(٣).

ولذلك اختلف أهل العلم في حكم شراء الذهب والفضة والعملات، ونحوها، بواسطة بطاقات الائتمان، بناء على تحقق التقابض الشرعي في هذه العملية، على قولين:

القول الأول: يحرم شراء الذهب والفضة والعملات ببطاقة الائتمان، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة

(١) وأضاف بعض الباحثين قيداً، وهو أن تكون العمولة التي يأخذها البنك المصدر من التاجر مقطوعة، وليست نسبة مئوية، لأن خدمة السمسرة التي يقدمها البنك متساوية، سواء كانت المبالغ كبيرة أو صغيرة فإذا كانت العمولة بمبلغ مقطوع فهي تساوي خدمة السمسرة، بخلاف إذا كانت نسبة مئوية.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٠٢٩)، ومسلم، كتاب المساقاة حديث رقم (٢٩٧٠).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة (٢٢٦/٤)، والمجموع للنووي (٢٥٧/٩)، ومجموع فتاوي ابن تيمية (٢٧٥/٣٠).

المؤتمر الإسلامي، وهو رأي الشيخ محمد العثيمين^(١).

دليلهم:

لعدم تحقق التقابض الشرعي في مجلس العقد، إذ البنك عادة لا يقوم بالتسديد للتاجر إلا بعد زمن، قد يصل إلى عدة أيام، فلم يتحقق التقابض الشرعي.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (١٠٨) (١٢/٢)، ما يلي: "لا يجوز شراء الذهب والفضة -وكذا العملات النقدية- بالبطاقة غير المغطاة".

القول الثاني: يجوز شراء الذهب والفضة والعملات بالبطاقات الائتمانية، وهذا رأي الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٢)، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.

دليلهم:

لأنه وإن كان التسليم الفعلي للثمن يتم بعد مدة وجيزة من الزمن، إلا أن التاجر يتسلم في مجلس العقد مستنداً يتضمن تعليق المبلغ من حساب حامل البطاقة الائتمانية، وتعهد مصدر البطاقة بتسليمه إياه دون تأخير.

ويتقوى هذا بما قرره مجمع الفقه الإسلامي من اعتبار قبض الشيكات المصدقة -المسحوبة على البنك- مستوفياً لشروط التقابض الشرعي، واعتبار تأخير إتمام القبض مغتفر شرعاً^(٣).

أجيب عنه: أن الشيك يختلف عن البطاقة الائتمانية؛ لأن الشيك المصدق لو ذهبت إلى البنك في نفس اللحظة يسلمك المبلغ مباشرة، وكذا في أي وقت، أما البطاقة الائتمانية فلا تستلم المبلغ إلا بعد يومي عمل.

القول المختار:

القول المختار -والعلم عند الله تعالى- القول الأول؛ لصحة دليله، وضعف دليل القول الثاني.

المسألة الثالثة: حكم الدخول في عقد الائتمان المشتمل على اشتراط غرامات التأخير:

حكم الدخول في عقد الائتمان المشتمل على اشتراط البنك غرامات ربوية على حامل البطاقة عند تأخره عن السداد في الوقت المحدد:

من المعلوم أن الصحيح من قولي العلماء أن عقد الائتمان لا يفسد إذا اشترط فيه فوائد عند التأخر عن سداد المبلغ في الوقت المحدد.

ولكن السؤال الذي يثور هنا: هل يجوز الدخول في هذا العقد؟

والجواب: أن هذا السؤال مجمل، يحتمل عدة جهات وأحوال، وعليه فلا بد من التفصيل:

أولاً: البنك المشترط:

اتفق الفقهاء على تحريم اشتراط البنك فوائد على حامل بطاقة الائتمان عند تأخره عن سداد المبلغ في الوقت المحدد؛ لأنه

(١) لقاءات الباب المفتوح (٣/٣٤٠).

(٢) بحث عن بطاقات الائتمان لبيت التمويل الكويتي ضمن مجلة الصفة الإسلامي (١/٧/٤٧٣).

(٣) كما في قرارة رقم (٥٣) (٦/٤)، انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١١٣-١١٤).

من ربا الجاهلية^(١).

ثانياً: المستخدم (حامل بطاقة الائتمان):

إذا دخل المستخدم (حامل البطاقة) في عقد الائتمان المشتمل على اشتراط فوائد عند التأخر عن سداد المبلغ في الوقت المحدد^(٢)، فإنه لا يخلو من خمسة أحوال:

الحال الأول: أن يدخل المستخدم في عقد الائتمان عازماً على تأخير السداد وإعطاء البنك غرامات تأخير، فهذا لا يجوز له الدخول في هذا العقد؛ لأنه عزم على فعل معصية -أي عزمه على إعطاء الربا- فهو يأثم على دخوله في هذا العقد وعزمه على إعطاء الربا، فإذا دفع الفوائد للبنك وقع في معصية أخرى -وهي إعطاء الربا-، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"^(٣).

وحال هذا المستخدم هو أنه موكل للربا -والعياذ بالله- وهو راض بذلك، بدليل إقدامه على هذا العقد وهو عازم على تأخير السداد وإعطاء البنك غرامات تأخير.

الحال الثاني: أن يدخل المستخدم في عقد الائتمان مع علمه بأنه لن يلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه - كأن يكون في بلد يحكم بشرع الله أو يمنع التعامل بالربا- سواء كان المستخدم يعتقد أو يغلب على ظنه الوفاء قبل تمام الأجل المحدد أم لم يكن كذلك.

فهنا يجوز للمستخدم الدخول في هذا العقد، بناءً على ما ترجح من أن اشتراط غرامات على من تأخر بالسداد لا يفسد عقد القرض أو الائتمان، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

ودليل هذا القول: حديث بريدة الطويل المشهور، والذي جاء فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة -رضي الله عنها-: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». وفي رواية للبخاري: «اشتريها فأعتقيها، وليشترطوا ما شاءوا»، وفي رواية في الصحيحين أنه قال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٤).

ووجه الدلالة منه: أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قال لعائشة -رضي الله عنها-: «لا يمنعك ذلك، خذيها وليشترطوا ما شاءوا». كان هو القاضي وهو ولي الأمر، فمهما اشترط أولئك من شروط مخالفة لشرع الله -تعالى- فإنهم لن يستطيعوا إمضاءها، لذلك كان اشتراطهم وعدمه سواء.

فإذا كان حال المسلم الذي يريد الدخول في عقد يتضمن شروطاً مخالفة لشرع الله -تعالى- كحال عائشة -رضي الله عنها- قيل له: "لا يمنعك ذلك"^(٥).

هذا ولم أقف على من خالف هذا القول من المعاصرين، أما المتقدمون فإن العلماء الذين ذهبوا إلى أن عقد القرض أو

(١) انظر: بطاقات الائتمان للدكتور عبد الستار أبو غدة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٨٩/٣/١٢).

(٢) وذلك على افتراض خلو عقد الائتمان من المخالفات الشرعية الأخرى، كأخذ رسوم الإصدار ورسوم السحب النقدي أكثر من التكلفة الفعلية من حامل البطاقة. انظر: البطاقات البنكية (١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة - باب لعن آكل الربا وموكله (١٢١٩/٣) برقم (١٥٩٨).

(٤) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٥) البطاقات المصرفية (٢٠٢). وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٣/٥٥٢-٦٤٧، ٦٣٠، ٥٥٣-٦٤٨).

الائتمان يفسد بالشرط الفاسد يرون تحريم الدخول في عقد الائتمان في هذه المسألة.

الحال الثالث: أن يدخل المستخدم في عقد الائتمان، وهو يعتقد أو يغلب على ظنه أنه موف قبل تمام الأجل المحدد، بحيث يتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه، مع علمه أنه سوف يُلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه - كأن يكون في بلد يحكم بالقوانين الوضعية أو يجيز التعامل بالربا-.

فهنا اختلف العلماء والباحثون المعاصرون على قولين:

القول الأول: لا يجوز الدخول في هذا العقد ولا التعامل به، وهذا رأي أكثر الباحثين الذين تصدوا لدراسة هذه المسألة، وهو ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٢)، واختاره العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٣).

وإليك بعض نصوصهم:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: "أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني"^(٤).

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - لما سُئلت عن البطاقة الائتمانية- بما نصه: "إذا كان الواقع كما ذكر من الاتفاق على أن المقترض إن وفى بسداد القرض عند الأجل لا يغرم شيئاً، وإن تأخر دفع زيادة عليه ١٪ من مقدار المبلغ فهو عقد ربوي، مدخول فيه على ربا الفضل، وهو تلك الزيادة، وربما النساء وهو التأخير"^(٥).

وفي فتوى أخرى مشابهة قالت: "إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يجوز التعامل المذكور، لما فيه من التعاقد على الربا والدخول عليه باشتراط فوائد تدفع على المبلغ الذي سددته عنه معطي البطاقة في حالة التأخير"^(٦).

وأفتت على سؤال مشابه بما نصه: "إذا كان حال بطاقة (سامبا فيزا) كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين، وأكل لأموال الناس بالباطل، وتأثيمهم وتلويث مكاسبهم وتعاملهم، وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر (إما أن تقضي وإما أن تربي)، لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها"^(٧).

وأفتى العلامة الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين لما سُئل عن بطاقة الائتمان (فيزا) بما نصه: "هذه المعاملة محرمة، وذلك لأن الداخل فيها التزم بإعطاء الربا إذا لم يسدد في الوقت المحدد، وهذا التزام باطل، ولو كان الإنسان يعتقد أو يغلب على ظنه أنه موف قبل تمام الأجل المحدد، لأن الأمور قد تختلف فلا يستطيع الوفاء، وهذا أمر مستقبل، والإنسان لا يدري ما يحدث له في المستقبل، فالمعاملة على هذا الوجه محرمة. والله أعلم"^(٨).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٣/٦٧٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٥٢٠ - ٥٢٧).

(٣) الفتاوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الصادر من مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية (٣/١٢١)، لقاءات الباب المفتوح (١/٤٩٩).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٣/٦٧٦).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٥٢٢ - ٥٢٣).

(٦) المرجع السابق (١٣/٥٢٤).

(٧) المرجع السابق (١٣/٥٢٥).

(٨) الفتاوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الصادرة من مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية (٣/١٢١)، وانظر: لقاءات الباب المفتوح (١/٤٩٩).

وأجاب في فتوى له مشابهة، فقال: "العقد على هذه الصفة لا يجوز؛ لأن فيه ربا، وهو قيمة الفيزا، وفيه أيضا التزام بالربا إذا تأخر التسديد"^(١).

القول الثاني: يجوز الدخول في هذا العقد والتعامل به، وهذا رأي بعض الباحثين؛ كالدكتور عبد الستار أبو غدة^(٢)، والشيخ محمد تقي العثماني^(٣)، والدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان^(٤).

وهذه بعض نصوصهم:

قال الدكتور عبد الستار أبو غدة: "يؤخذ مما جاء في فتاوى بعض اللجان المختصة بالفتوى - بشأن القروض الإسكانية، أو فواتير الهاتف، التي فيها شرط دفع فوائد على تأخير السداد - أن حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه، فلا بأس من الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها بالرغم من هذا الشرط؛ لأنه في معرض الإلغاء شرعاً، وهو مستنكر ومحمول على استبعاد مفعوله"^(٥).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ - أجمع العلماء على تحريم الربا، وهذا العقد - أي عقد الائتمان - مشتمل على اشتراط فوائد ربوية عند التأخر عن سداد المبلغ، وقد التزم حامل البطاقة فيه على إعطاء الفوائد الربوية إذا تأخر عن التسديد في الوقت المحدد، فهو عقد ربوي مدخول فيه على التزام ربا الفضل، وهو تلك الزيادة، وربما النساء، وهو التأخير^(٦).

٢ - حديث بريرة الطويل المشهور، والذي جاء فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة - رضي الله عنها - : «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». وفي رواية للبخاري: «اشترتها فأعتقها، وليشترطوا ما شاءوا»، وفي رواية في الصحيحين: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٧).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قال لعائشة - رضي الله عنها - هذا الكلام، كان هو القاضي وهو ولي الأمر، فمهما اشترط أولئك من شروط مخالفة لشرع الله - تعالى - فإنهم لن يستطيعوا إمضاءها، لذلك كان اشتراطهم وعدمه سواء. فإذا كان حال المسلم الذي يريد الدخول في عقد يتضمن شروطاً مخالفة لشرع الله تعالى - كاشتراط فوائد ربوية عند التأخير عن السداد - كحال عائشة - رضي الله عنها -، بحيث كان في بلد يُحَكَّم فيه شريعة الله وتحرم فيه الفوائد الربوية، قيل له: "لا يمنعك ذلك، وادخل في هذا العقد الذي لن ينفذ فيه الشرط الفاسد".

أما إن كان يعلم أنه سيلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه، بحيث كان في بلد تُحَكَّم فيه القوانين الوضعية -

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة الإنترنت، سؤال رقم (١٣٧٢٥) و (١٣٧٣٥).

(٢) بطاقات الائتمان للدكتور عبد الستار أبو غدة - ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٨٩/٣/١٢).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٦٢، ٦٦٣/٢/٨).

(٤) البطاقات البنكية (١٧٨).

(٥) بطاقات الائتمان للدكتور عبد الستار أبو غدة - ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٨٩/٣/١٢).

(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٥٩/٢/٦٧٦، ٨/٣/١٢)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٢٢/١٣ - ٥٢٦)، الفتاوى لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين - الصادرة من مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية (١٢١/٣)، لقاءات الباب المفتوح (٤٩٩/١).

(٧) سبق تخريجه (ص ٨٠).

ويباح فيه الفوائد الربوية- فهنا لا يجوز له الدخول في العقد؛ لأن امتناعه عن دفع الفوائد الربوية -هنا- لا أثر له، لأنه إذا امتنع من دفعها بإرادته ألزم بدفعها من جهة القضاء في هذا البلد^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

حديث بريدة الطويل المشهور، **وجه الدلالة:** أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عائشة -رضي الله عنها- بالدخول في هذا العقد رغم تضمينه شرطاً فاسداً؛ لأن وجود هذا الشرط كعدمه، لمخالفته لشرع الله فيجب تقديمه عليه. وهذا الحديث وإن كان وارداً في البيع إلا أنه يُقاس عليه سائر العقود -ومنها القرض- فعلى هذا فإن هذا الشرط -وهو أخذ الفوائد الربوية عند التأخر عن السداد- في معرض الإلغاء شرعاً، وهو مستنكر ومحمول على استبعاد مفعوله^(٢).

القول المختار:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ أقرب القولين إلى الصواب القول الأول، والذي يقضي بعدم جواز الدخول في هذا العقد ولا التعامل به.

الحال الرابع: أن يدخل المستخدم في عقد الائتمان، وهو يعتقد -أو يغلب على ظنه- أنه لن يوف قبل تمام الأجل المحدد، مع علمه أنه سوف يلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه -أن يكون في بلد يحكم بالقوانين الوضعية أو يجيز التعامل بالفوائد الربوية-.

وهذا الحال يمكن أن يعرف حكمه من خلال ما عرفناه في الحال الثالث، إذ إنه يمكن القول أنَّ أصحاب القولين في الحال الثالث متفقون على عدم جواز الدخول في عقد الائتمان في هذا الحال. وذلك أن أصحاب القول الأول لم يجيزوا الدخول في العقد في الحال الثالث -رغم أنَّ المستخدم يعتقد أو يغلب على ظنه أنه موف قبل تمام الأجل المحدد-، ومع ذلك حرموا الدخول فيه، فهنا من باب أولى؛ لأن المستخدم -هنا- يعتقد أو يغلب على ظنه أنه لن يوف قبل تمام الأجل المحدد. وأما أصحاب القول الثاني، فإنهم أجازوا الدخول في العقد في الحال الثالث بشرط أن يعتقد المستخدم أو يغلب على ظنه أنه موف قبل تمام الأجل المحدد، وهذا الشرط غير متوفر في الحال الرابع، فمعنى هذا أنهم يجرمون الدخول في عقد الائتمان في الحال الرابع.

الحال الخامس: أن يدخل المستخدم في هذا العقد، وهو يعلم أنه سئلزم بتنفيذ هذا الشرط الفاسد إذا تعرض لموجبه، سواء كان عازماً أو يغلب على ظنه الوفاء قبل تمام الأجل المحدد أم لم يكن، إلا أنه مضطر لاستعمال هذه البطاقة، أو محتاج إليها حاجة حقيقية؛ كحال من يكثر ترحالهم إلى بلاد أوضاعها غير مأمونة، ولا يوجد فيها بنوك إسلامية تصدر بطاقات ائتمان حسب الشروط الإسلامية.

(١) انظر: البطاقات المصرفية (٢٠٢)، بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور محمد علي القرني بن عيد - ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٣/٥٥٢، ٥٥٣، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٣١)، بطاقات الائتمان للدكتور عبد الستار أبو غدة - ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٣/٤٨٩).

فهنا أجاز العلماء الدخول في هذا العقد، بشروط أربعة^(١):

- ١- ألا يوجد بطاقة ائتمان تخضع للشروط الإسلامية، وتفي بالغرض المطلوب.
 - ٢- أن توجد الضرورة -أو الحاجة الماسة- لاستعمال بطاقة الائتمان.
 - ٣- أن يعتقد حامل البطاقة -أو يغلب على ظنه- أنه موفٍ قبل تمام الأجل المحدد.
 - ٤- أن يستخدم بطاقة الائتمان عند الضرورة والحاجة الماسة، ولا يتوسع في استخدامها في غير ذلك.
- فإذا تخلف واحد من هذه الشروط الأربعة، حرم استخدام هذه البطاقة.

ومن صرّح بذلك من العلماء المعاصرين فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، حيث سئل:

"بطاقة الفيزا تشتمل على شرط ربوي؛ إذا تأخرت عن التسديد جعلوا عليّ غرامة، لكن المكان الذي أقيم فيه في أمريكا لا يمكن لي أن أستأجر سيارة ولا محلا، وكثير من الخدمات العامة لا تمكن إلا ببطاقة الفيزا، وإذا لم أتعامل بها أقع في حرج كبير لا أطيقه، فهل التزامي بالتسديد في وقت معين، حتى لا يصبح عليّ ربا، يبيح لي التعامل بهذه البطاقة، في وضع الحرج الذي أمشي فيه؟

فأجاب -رحمه الله- بما يلي:

إذا كان الحرج متيقنا واحتمال التأخير عن التسديد ضعيف، فأرجو ألا يكون فيها بأس.

ثم سئل: هل الشرط الربوي الفاسد يبطل العقد أم لا؟

فأجاب الشيخ العثيمين بقوله: وإن كان في العقد شرط باطل فإنه لا يبطل العقد لأمر: (١) الضرورة. (٢) ولأنه لا يتحقق؛ لأن الرجل غالب على ظنه أنه سيوفي، فمن أجل أنه غالب على ظنه أنه سيوفي، والشرط غير متحقق، ومن أجل الضرورة -وهذه هي النقطة الأخيرة والمهمة- فأرجو ألا يكون في هذا بأس؛ لأن عندنا أمراً متحققاً -وهو الضرورة- وعندنا أمر مشكوك فيه -وهو التأخر-، فمراعاة المتيقن أولى. والله أعلم^(٢).

ويمكن تلخيص أدلة هذا الحكم بما يأتي:

- ١- أنَّ من قواعد الشريعة: "أن الضرورات تبيح المحظورات"^(٣)، و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"^(٤). وقد وجدت الضرورة أو الحاجة الماسة -في هذه المسألة- فيباح حينئذ المحظور، وهو الدخول في عقد الائتمان المشتمل على شرط فاسد -وهو اشتراط الفوائد عند التأخير- إذا عقد حامل البطاقة العزم على الوفاء والتسديد في الوقت المقرر، ولا يتوسع في استخدام بطاقة الائتمان في غير مواضع الضرورة والحاجة الماسة، إذ "ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها"^(٥).
- ٢- أنَّ المسلم إذا احتاج إلى بطاقة الائتمان، حاجة حقيقية، فهنا يجوز له الدخول فيها والتعامل بها؛ لأن سبب النهي عن

(١) انظر: فتوى رقم (٣٤٠٢) للشيخ محمد العثيمين في موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة الإنترنت، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى علماء البلد الحرام (٨٤٩-٨٥٠)، البطاقات البنكية (١٧٨)، بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور نزيه حماد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥١٤/٣/١٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٢/٦٥٩، ٦٦١/٣/٦٤١)، البطاقات المصرفية (٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) فتوى رقم (٣٤٠٢) للشيخ محمد العثيمين في موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة الإنترنت.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٣)، الاستذكار (٢٣٤/١٨)، المنشور (٣١٧/٢)، القواعد والأصول الجامعة (٢٢).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٣)، الاستذكار (٢٣٤/١٨)، المنشور (٣١٧/٢)، القواعد والأصول الجامعة (٢٢).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٣)، المنشور (٣٢٠/٢).

الدخول في هذا العقد كونه وسيلة إلى الوقوع في أكل الربا، فتحرّمه من باب سد الذرائع الموصلة إلى المحرمات، ومن القواعد المقررة: "أن ما كان محرماً تحريم وسائل، فإنه يباح عند الحاجة"^(١).

(١) البطاقات المصرفية (٢٠٢-٢٠٣) بتصرف. وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٣، ١٦٤، ١٨٦)، زاد المعاد (٣/٨٨).

التأمين

إنَّ التأمين على الأرواح والممتلكات من القضايا التي لم تكن معروفة في عصر التنزيل، ولأجل هذا فقد اجتهد العلماء في الحكم عليه، من خلال النظر في الأدلة الشرعية، وإنزالها عليه.

وقد عقدت لأجل النظر فيه عدة مؤتمرات ومجامع فقهية، وخرجت بالفتاوى التي تبين حكمه الشرعي.

تعريف التأمين وأقسامه:

تعريف التأمين لغة: مشتق من الأمن، والأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف.

تعريف نظام التأمين: هو: نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة أو التبرع، أو يكون مختلطاً منهما، ويلتزم فيه طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له عند حصول حادث ونحوه^(١).

وقد أصبح هذا المصطلح شائعاً، ومطبّقاً في جميع دول العالم.

والتأمين ينقسم من حيث شكله إلى قسمين:

القسم الأول: التأمين التجاري أو التأمين بقسط ثابت.

القسم الثاني: التأمين التعاوني، أو التبادلي أو التكافلي.

القسم الأول: التأمين التجاري أو التأمين بقسط ثابت:

تعريف التأمين التجاري:

"عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاها هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر، وإجراء المقاصة بينها، وفقاً لقوانين الإحصاء"^(٢).

حكم التأمين التجاري:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على جواز التأمين باعتباره نظرية ونظاماً يهدف إلى التعاون والتكافل بين الناس بتحمل الخسارة التي تقع على بعضهم، عن طريق الاشتراك في توزيع المخاطر، وتوزيع ضمانها على عدد كبير من المشتركين؛ لأن هذا التأمين يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وتدل عليه كثير من النصوص الشرعية.

ثانياً: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التجاري باعتباره عقداً على قولين:

القول الأول: التحريم، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المتراك (ص ٤٠٣)، والوسيط: د. عبد الرزاق السنهوري (٧/٢).

(٢) أحكام التأمين في القانون والقضاء لشرف الدين ص (٢٠-٢١).

القول الثاني: الجواز، وهو قول الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا، وغيره^(١).

أدلة القول الأول (تحريم التأمين التجاري):

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وجه الاستدلال: أن عقد التأمين يشتمل على ربا الفضل والنسيئة؛ لأن المؤمن إذا دفع للمستأمن أكثر مما دفعه له من النقود فيكون ربا فضل؛ لأنه مال بمال مع التفاضل، وهذا الدفع إنما يحصل بعد مدة من العقد، فيكون ربا نسيئة وإذا قدر أن الشركة دفعت لهذا المستأمن مثلما دفع من غير زيادة ولا نقصان فيكون فيه ربا نسيئة فقط.

٢- قول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمُرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وجه الاستدلال: أن التأمين التجاري من ضروب المقامرة: لما فيه من المخاطرة في المعاولات المالية، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيدفع له المؤمن أكثر من مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر فيغني المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وهذا من ضروب المقامرة.

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر^(٢).
وجه الاستدلال: أن التأمين التجاري من عقود المعاوضات المشتملة على الغرر الفاحش، فالمستأمن (طالب التأمين) أثناء وقت العقد لا يستطيع أن يعرف ما له وما عليه، ومقدار ما يأخذ وما يعطي، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم يحصل له الحادث فيأخذ أكثر مما يدفع، وقد لا يحصل له حادث فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً. وكذلك أيضاً بالنسبة للمؤمن (الجهة المؤمنة) لا يعرف ما له وما عليه، فقد يربح كثيراً في علاقته مع هذا المستأمن، وقد يخسر، ولا شك أن الغرر فيه ظاهر، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الغرر.

٤- قول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: أن أخذ المال بغير مقابل في عقود المعاوضات يعد من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بهذه الآية.

أدلة القول الثاني (القائلين بجواز التأمين التجاري):

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الشرع على تحريمه.

نوقش: أن هذه القاعدة صحيحة، ولكنها لا تنطبق على مسألتنا؛ لوجود محاذير شرعية، كما ذكرها أصحاب القول الأول.

(١) فتاوى التأمين ص (٤٥)، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية (٣/٣٥٧)، فتاوى التأمين ص (٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣).

٢- أن التأمين فيه مصلحة كبيرة، وما يوجد فيه من الغرر مغتفر بجانب المصلحة الكبيرة؛ فإن بعض العقود أجازتها الشريعة مع أن فيها غرراً؛ لما يترتب عليها من المصالح الكبيرة؛ كالجعالة -مثلاً-، فإن الجعالة فيها غرر وجهالة، ولكن الشريعة أجازتها لما فيها من المصلحة، فكذاك التأمين فيه مصلحة كبيرة.

والدليل على ذلك: اتفاق جميع دول العالم على الأخذ بهذا النظام، مما يدل على أن جميع العقلاء يرون أن فيه مصلحة.

نوقش: أن المصلحة في الشرع على ثلاثة أقسام:

الأول: قسم شهد الشرع باعتباره، فهو معتبر.

الثاني: قسم شهد الشرع بإلغائه، فهو غير معتبر.

الثالث: قسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له باعتباره ولا بإلغائه، فهو مصلحة مرسله، وهو محل اجتihad.

وعقود التأمين فيها محاذير شرعية، ذكرت في أدلة القول الأول، فتكون من القسم الثاني، أي مما شهد الشرع بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة على جانب المصلحة.

٣- قياس التأمين التجاري على نظام العاقلة في الإسلام، وصورة العاقلة: أن الإنسان إذا تسبب في قتل خطأ -أو شبه عمد- فإن عاقلته (أي: قرابته من جهة العصوبة) هي التي تدفع عنه الدية، وهي ملزمة شرعاً بذلك، فالعاقلة إذا ضرب من ضروب التأمين. فإذا كانت العاقلة تجوز فالتأمين يجوز كذلك مطلقاً من غير تخصيص له بالتأمين التعاوني.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأصل في تحمل العاقلة للدية ما يكون بين أفراد العاقلة من الرحم والقربة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وبذل المعروف، ولو بدون مقابل، فهي مبنية على التكافل والتعاون بين أفراد العاقلة، وليست مبنية على الربحية والمعاوضة، بينما عقود التأمين عقود تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضه، ولا تمتُّ إلى عاطفة الإحسان وبواعث الرحمة والمعروف بصلة.

القول المختار:

القول المختار -والعلم عند الله تعالى- تحريم التأمين التجاري؛ لقوة أدلة المحرّمين، وضعف أدلة المجيزين.

ويستثنى من التحريم: إذا اضطر شخص إلى التأمين التجاري، ومن صور الاضطرار -كما ذكرها بعض العلماء المعاصرين-

١- أن تلزم الدولة بالتأمين التجاري على أمور يحتاجها الإنسان؛ كالتأمين على السيارات، ونحوها، مع عدم وجود تأمين تكافلي؛ فيجوز في هذه الحالة أن تؤمن تأميناً تجارياً للضرورة.

٢- أن تكون تكاليف العلاج عالية جداً لا يستطيع تحملها؛ كحال المسلمين في أوروبا، فتكاليف العمليات باهظة جداً، والصحة ضرورة لا بد منها للإنسان، ولا يمكن تحمل تكاليف الصحة إلا بأن يشترك بالتأمين التجاري، فهذه أجازها بعض العلماء للضرورة، بشرط أن يدفع الأقساط حتى يغطي ما أخذ.

حكم الاستفادة من التأمين التجاري عند الإجمار:

إذا أُجبر المسلم على دفع التأمين التجاري -كالتأمين على السيارات- ووقع حادث، فهل يمكن الاستفادة من التأمين:

لا يخلو الحال من أمرين:

أولاً: أن يكون المستفيد من شركة التأمين غير المؤمن:

مثاله: شخص صدم سيارتك، والخطأ منه، والذي صدم مؤمن سيارته، وستكفل شركة التأمين بالتصليح، فقد أفتى بعض العلماء بجواز استفادته من شركة تأمين المتسبب بالحادث؛ لأنه ليس مؤمناً ولا متسبباً في التأمين، وإنما مستوف لحقه، ولا تزر وزارة وزر أخرى^(١).

ثانياً: أن يكون المستفيد من شركة التأمين هو المؤمن، فلا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يأخذ المؤمن مبلغاً بمقدار القيمة التي دفعها أو أقل منها، فهذا جائز بلا إشكال.

الحال الثاني: أن يأخذ المؤمن مبلغاً أكثر من القيمة التي دفعها، وهنا اختلف العلماء المعاصرون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز؛ لأن الزائد على ما أخذه قمار، وأكل لأموال الناس بالباطل.

القول الثاني: يجوز له ذلك؛ لأن الخراج بالضمان، فكما أنه يمكن أن يدفع أكثر مما يأخذ؛ فكذلك له أن يأخذ أكثر مما يدفع.

القول الثالث: يجوز له أن يأخذ أكثر مما دفع بشرط أن يستمر في دفع الأقساط حتى يغطي ما أخذه؛ لأنه في هذه الحال إنما يوفي حقه وليس مؤمناً في الحقيقة^(٢).

القول المختار: هو القول الثالث؛ لقوة تعليله.

القسم الثاني: التأمين التعاوني، أو التبادلي أو التكافلي.

تعريف التأمين التعاوني:

"عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه"^(٣).

فكرة شركات التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي تقدمه المصارف والشركات الإسلامية لعملائها لمواجهة المخاطر المحتملة على الممتلكات، أو الصحة، أو العمل والدخل، ويكمن الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري بأن الأخير ينطوي على غرر ومحاذير شرعية أخرى -سيأتي بيانها-، بينما يخلو التأمين التكافلي من ذلك. ففي التأمين التجاري يُسدد العميل رسوم التأمين على دفعات طيلة المدة، فإذا انقضت مدة التأمين دون وقوع ضرر يستدعي التعويض، آلت كل الرسوم المدفوعة إلى شركة التأمين التجاري. أما التأمين التكافلي فيقوم على أساس التبرع بين المساهمين لتعويض العميل المتضرر، حيث تتضامن مجموعة من الأفراد بالمساهمة بمبلغ محدد يجمع في وعاء تمويلي واحد، وفي حال وقوع الضرر على أي فرد من المجموعة، فإن بقية الأفراد المتضامنين يقدمون له التعويض على وجه التبرع، ويقتصر دور الشركة على إدارة استثمار المال وإدارة تقديم التعويضات.

ينقسم الوعاء المالي للتأمين التكافلي إلى قسمين:

- وعاء المتكافلين: وهو القسم الذي يجمع أموال العملاء، ويتم تعويض المتضررين من هذه الأموال.

(١) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للرحيلي ص ١١٤.

(٢) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للرحيلي ص ١١٣-١١٤.

(٣) التأمين الإسلامي للمحم ص(٥٤)، وانظر: نظام التأمين للزقاء ص(٤٤).

- وعاء المساهمين: وهو القسم الذي يجمع أموال المساهمين في الشركة، ويغطي الرسوم الإدارية، ونفقات استثمار أموال عملاء التأمين التكافلي.

في حال انقضاء فترة التأمين التكافلي مع وجود أموال فائضة لم تصرف؛ كتعويضات، يكون العميل مخيراً بين أحد الخيارات التالية:

- استعادة نصيبه من الفائض.

- استخدام الفائض لتجديد وثيقة التأمين "التكافلي" لفترة أخرى.

- التنازل عنها لصالح الشركة لقاء حسن أدائها.

حكم التأمين التعاوني:

اتفق العلماء المعاصرون - فيما أعلم - على جواز التأمين التعاوني^(١)، ومن أجازته المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

أدلة جواز التأمين التعاوني (التكافلي):

١ - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

٢ - حديث الأشعرين، فعن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ الْأَشْعَرِينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قُلْ طَعَامَ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهَمَّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(٢)، وهذا في الحقيقة هو شبيه بالتأمين التعاوني.

٣ - القياس على العاقلة في الإسلام، فهي بمثابة التأمين التعاوني.

٤ - إذا نظرنا إلى قاعدة الشريعة فإننا نجد أن الشريعة تتسامح فيما كان مبنياً على الإرفاق والإحسان والتكافل والتعاون. فعلى سبيل المثال: القرض، فإن صورته في الأصل صورة ربوية؛ لأنها معاوضة مال بمال مع عدم التقابض، ولكن الإسلام أجاز هذه الصورة؛ لأنها مبنية على الإرفاق والتكافل والإحسان، ولذلك إذا أريد بالقرض الربح والمنفعة والعوض فإنه يرجع لصورته في الأصل، فيصبح محرماً.

فتقرر من هذا: أَنَّ قاعدة الشريعة التسامح فيما كان مبنياً على التكافل والتعاون بخلاف ما كان مبنياً على الربح والمعاوضة.

أمثلة التأمين التعاوني:

- العاقلة.

- صندوق الموظفين.

- صندوق العائلة أو القبيلة.

(١) لهذا نقل الإجماع على جوازه عدد من الهيئات الشرعية كهيئة الرأحي في فتاها رقم (٤٠)، وكذلك الشيخ مصطفى الزرقاء، انظر: فتاوى التأمين ص (٤٥). ولكن في هذا الإجماع نظر، إذ يوجد من أهل العلم في هذا العصر من يخالف في هذه المسألة ويرى التحريم؛ ومنهم الدكتور سليمان الثنيان في كتابه التأمين وأحكامه ص (٢٨٢-٢٨٣).

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

- نظام التقاعد.

- شركات التأمين التكافلي.

مسألة: حكم زكاة الأموال في الصندوق، وله حالتان:

١- أن تحفظ هذه الأموال ولا تعاد إلى أصحابها، فلا زكاة فيها؛ لأن هذه الأموال غير مملوكة لشخص بعينه.

٢- أن تحفظ هذه الأموال لفترة محددة، ثم يقسم الباقي ويُعاد إلى أصحابه، فهذه تجب الزكاة فيها؛ لأن هذه الأموال لا تزال مملوكة لأصحابها.

مسألة: حكم استثمار هذه الأموال:

يجوز بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية.

حكم التأمين الشامل:

تبين لنا أن التأمين منه ما هو مباح وهو التأمين التكافلي التعاوني، وهذا يجوز المشاركة فيه، بالتأمين الشامل أو ضد الغير. ومن التأمين ما هو محرم وهو التأمين التجاري بجميع أنواعه وهذا لا يجوز المشاركة فيه اختياراً، فإن أكره عليه فليقتصر على موضع الحاجة وهو التأمين ضد الغير؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها. فمن ألزم بالتأمين - ولم يوجد في بلده شركة تأمين تكافلي - فليؤمّن تأمين ضد الغير، ولا يتوسع إلى التأمين الشامل.

الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني^(١):

١- أن المقصود الرئيس من التأمين التجاري هو تحقيق أكبر قدر من الربح، ولهذا يُزاد في القسط بمقدار الربح المراد تحقيقه، وتحقيق الأمان للمستأمنين - إن كان مقصوداً فيه - فهو يُقصد تبعاً لا أصالة، أما التأمين التعاوني فالمقصود الرئيس منه التعاون بين المشتركين، والتكافل فيما بينهم على تحمل الأضرار التي تلحق ببعضهم، بأقل تكلفة ممكنة، وليس الربح مقصوداً فيه، ولهذا لا يكون للمشاركين فيه رأس مال، وما يحصل فيه من ربح فهو مقصود تبعاً لا أصالة^(٢).

٢- أن ما تجمعته الشركة من أقساط في التأمين التجاري يدخل في ملكها، وتتصرف فيه تصرف المالك، وما يفيض منه بعد دفع التعويضات والنفقات الأخرى يكون ربحاً للشركة، أما في التأمين التعاوني فإن ما تجمعته الشركة من الاشتراكات لا يدخل في ملكها، وإنما يكون له حساب خاص يُسمى حساب المشتركين، منفصل تماماً عن حساب المؤسسين، وما يفيض منه يعود على المشتركين^(٣).

٣- أنَّ العائد من استثمار مجموع الأقساط في التأمين التعاوني يوضع في حساب المشتركين، بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب، أما في التأمين التجاري فتكون عوائد استثمار مجموع الأقساط ملكاً للشركة^(٤).

٤- أنَّ الأقساط التي يدفعها المستأمن في التأمين التجاري تكون أقساطاً ثابتة لا تتغير، ولهذا يُطلق عليه التأمين بقسط

(١) انظر: الأحكام النبعة لعقود التأمين (١/٩٨-١٠١).

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٩/٧-١١٠٠) وعقود التأمين لبلتاجي ص ٤١-٤٢، ومبادئ التأمين لعبد المطلب ص (٣١٠)، والتأمين وأحكامه ص (٨٦)، والتأمين الإسلامي للمحم (١١٥-١١٦).

(٣) انظر: أصول التأمين لأبي السعود ص (١٥١)، والتأمين الإسلامي للمحم ص (١١٥).

(٤) انظر: التأمين التعاوني للقره داغي ص (٢١).

ثابت، أما في التأمين التعاوني فتكون الأقساط قابلة للتغير بحسب زيادة التعويضات ونقصاتها؛ لقيامه على التعاون والتكافل بين أفرادها، ولهذا فيطلق عليه التأمين بالأقساط غير الثابتة^(١).

٥- اجتماع صفة المؤمن والمستأمن في كل مشترك في التأمين التعاوني، "فهو مؤمن لغيره من خلال ماله الذي ساهم بدفعه، بسبب اشتراكه في التأمين، فالمال الذي يُدفع منه التعويض له فيه صفة الشريك والمساهم، وهو مؤمن له؛ لأنه باشتراكه بالتأمين أخذ صفة المستفيد، فاكتمل بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي تلحق به، إذا ما ألم به الخطر المؤمن منه"^(٢)، أما في التأمين التجاري فكل من المؤمن والمستأمن يعد طرفاً مستقلاً عن الآخر^(٣).

٦- أنَّ شركة التأمين التعاوني تعد وسيطاً فعلياً بين المستأمنين، فالعلاقة بينها وبين المستأمنين علاقة وساطة حقيقية، ويدها على الشركات يد أمانة، أما شركة التأمين التجاري فالعلاقة بينها وبين المستأمنين علاقة ضمان، وليست علاقة وساطة حقيقية؛ لأنها تعد طرفاً أصيلاً في العقد، لا نائباً عن بقية الأعضاء^(٤).

٧- في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمن إذا أصبحت تعويضات الأخطار الواقعة أكبر من النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، مما يجعل التزام الشركة بتعويض محدد سلفاً في العقد التزاماً غير صادق، أما في التأمين التعاوني فإن الشركة لا تلتزم للمستأمن بتعويض محدد عند وقوع الخطر، وإنما ينتظر المستأمن تعويضه بحسب المتاح في صندوق التأمين، وبحسب قدرة المشتركين على التعويض^(٥).

٨- أنَّ عقد التأمين التجاري يعد من عقود المعاوضات، تلتزم فيه الشركة بالتعويض مقابل ما تأخذه من الأقساط، فيدخله حينئذ الربا والغرر، أما عقد التأمين التعاوني فهو من عقود التبرعات عند أكثر المعاصرين، فلا يدخله حينئذ الربا ولا الغرر^(٦).

٩- أنَّ المستأمن في التأمين التعاوني يبذل وسعه لنجاح هذا التأمين، فيُستبعد أن ينضم إليه المتآمرون ومفتعلو الحوادث^(٧)، وذلك أن المستأمن يُفترض فيه أن يكون حريصاً على درء الأخطار، لأن زيادة التعويضات تؤثر في حصوله على الفائض التأميني، فضلاً عن كونه متضامناً مع باقي المستأمنين في ترميم آثار الحوادث، أما في التأمين التجاري فالمستأمن لا يوجد

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٩/٧، ١١٠٠) والتأمين لأحمد جاد ص ١٤، وعقد التأمين للمهدي ص (٥٦-٥٨)، والتأمين التجاري للجمال ص (٢٥٤، ٢٥٥)، وأصول التأمين لأبي السعود ص (١٥١). إلا أن هيئات التأمين التعاوني قد وجدت أن تعرض الأعضاء فيها للمسؤولية التضامنية قد يؤدي إلى الإحجام عن الدخول في عضويتها، فعملت على التخفيف من المسؤولية، وذلك باتخاذ احتياطي لمواجهة الطوارئ، عن طريق استثمار رؤوس الأموال المجمعة لديها في السنوات التي لم يتحقق في خلالها إلا القليل من المخاطر المؤمن منها، وهذا الاحتياطي يمكنها من عدم مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية، فيكتفي منهم بدفع الحد الأدنى للاشتراك، وعندئذ يمكن القول بأن التأمين التعاوني قد تحول إلى تأمين ذي قسط ثابت. انظر: التأمين التجاري للجمال ص (٢٥٦)، وأصول التأمين لأبي السعود ص (١٥١).

(٢) التأمين الإسلامي للمحم ص (٦٣).

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠٩٩/٧) والتأمين لأحمد جاد ص (١٤)، وعقود التأمين لبلتاجي ص (٤٢)، وأصول التأمين لأبي سعود ص (١٥٠)، والتأمين الإسلامي للمحم ص (١١٥).

(٤) انظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم ص (٣٣).

(٥) انظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم ص (٣٤).

(٦) انظر: التأمين الإسلامي للمحم ص (١١٧)، والتأمين التعاوني للقرعة داغي ص (٢٠)، والتأمين التكافلي من خلال الوقف للشيبلي ص (٦).

(٧) انظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للجمال ص (١٥٩)، ط. دار الشروق.

عنده هذا الدافع الذي يقلل من وقوع الحوادث^(١).

١٠- أنَّ الغرر في التأمين التجاري يعد أصلاً فيه؛ لأن الشركة قائمة في كسبها على الحوادث التي لم تقع، بينما الغرر في التأمين التعاوني إضافي تبعي^(٢)؛ لأن الشركة تحصل على كسبها من الأجرة المتفق عليها، ونسبتها المحددة من الأرباح، وأما كسبها من الحوادث التي لم تقع فهو تبعي لا أصلي؛ لأنه كلما زادت أموال صندوق المشتركين زاد ما تستحقه الشركة من عوض.

(١) انظر: التأمين التعاوني للقرّة داغي ص(٢٢).

(٢) انظر: التأمين التعاوني لابن بيه ص(٤٤٨)، ضمن كتابه مقاصد المعاملات.

الأسواق المالية

تعريف السوق المالية:

السوق المالية مصطلح مركب من كلمتين، هما: السوق والمال، ولذا فإنه يحسن التعريف بما قبل التعريف بالسوق المالية، باعتبارها مصطلحاً له مفهومه المحدد، ولقباً وعلماً على التعامل الذي قوامه عرض الأموال وطلبها، وذلك في العناصر الآتية:

١- تعريف السوق.

٢- تعريف المال.

٣- تعريف السوق المالية.

العنصر الأول تعريف السوق:

السوق لغة:

من ساق يسوق سوقاً، وهو حدو الشيء وجلبه وسوقه، سميت السوق بذلك لما يساق إليها من البضائع والأشياء. والجمع أسواق. قال الراغب: السوق الموضع الذي يجلب إليه المتاع للبيع^(١). قال الله -تعالى-: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧].

السوق في اصطلاح الاقتصاديين:

يختلف مفهوم السوق في الاصطلاح الاقتصادي عنه في الاستعمال الشائع، فإذا كانت كلمة السوق تطلق في المفهوم الشائع على المكان المعروف الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون للتعامل في سلعة معينة، أو سلع متنوعة، فإنها تستعمل في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر في معنى أوسع، إذ يكفي مجرد وجود تعامل على سلعة أو خدمة معينة لإطلاق لفظ السوق، سواء تم هذا التعامل بالالتقاء المباشر بين الباعين والمشتريين، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال؛ كالبريد والهاتف والتلكس وشبكة المعلومات؛ وغيرها^(٢).

ولهذا عرف السوق في اصطلاح الاقتصاديين بأنه:

"وسيلة تجمع بين الباعين والمشتريين، بغرض انتقال السلع والخدمات من طرف لآخر"^(٣).

العنصر الثاني: تعريف المال:

المال لغة:

يطلق على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء، وقيل: إن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم^(٤).

(١) المفردات للراغب ص(٢٤٩).

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/٢٧٢٨).

(٣) الاستثمار في الأوراق المالية لسعيد توفيق عبيد ص(٦٧).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٣/٤)، القاموس المحيط ص(١٣٦٨).

المال في الاصطلاح الفقهي والاقتصادي:

"هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار"^(١).

المال في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية والمختصين في شؤون البورصات:

يقصدون به نوعاً خاصاً من المال، وهو المال في صورته النقدية، يوضح ذلك أن جميع الأدوات التي تصدر في السوق المالية من أسهم وسندات وشهادات إيداع^(٢) وأذونات^(٣) وغيرها، إنما الغرض من إصدارها تحصيل وجمع الأموال في صورتها النقدية السائلة، بقصد استعمالها رؤوس أموال للشركات، أو غير ذلك من الأغراض التي تتطلب سيولة نقدية^(٤).

العنصر الثالث: تعريف السوق المالية

السوق المالية: هي "المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة، للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات"^(٥).

ومن خلال هذا التعريف يمكن إبراز الجوانب المختلفة للسوق المالية في الأمور الآتية:

الأمر الأول: موضوع المبادلة في هذه السوق هو (المال)، وبه توصف فيقال: (السوق المالية)، وإليه تضاف فيقال: (سوق المال).

وقد سبق أن المال في اصطلاح المختصين في شؤون الأسواق المالية يقصد به المال في صورته النقدية، فعلى ذلك لا تدخل أسواق السلع مثل البترول، والذهب، والمحاصيل الزراعية في مفهوم السوق المالية، كما لا تدخل فيه أسواق العملات؛ لأنه وإن كانت النقود هي محل التعامل في هذه الأسواق إلا أنه يتعامل بها باعتبارها سلعة تباع وتشترى، ويطلب الربح فيها من خلال فروق الأسعار، بخلاف التعامل بها في سوق المال، حيث يكون الطلب عليها لغرض الحصول "على المال اللازم لتمويل المشروعات، أو سداد الالتزامات أو نحو ذلك.

الأمر الثاني: تتمثل الوظيفة الأساسية للسوق المالية في جذب وتجميع مدخرات الأفراد، والفوائض المالية لدى منشآت الأعمال وغيرها، المعبر عنها (بالوحدات ذات الفائض المالي) وإتاحتها وفقاً لعقود معينة إلى الجهات التي تحتاج إليها، المعبر عنها بـ(الوحدات ذات العجز أو الاحتياج المالي)، فيتيسر لهم الحصول على الأموال اللازمة لها من الفئات ذات الفائض المالي.

وقد عبّر عن هذا في التعريف بقوله "للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها".

الأمر الثالث: تؤدي السوق المالية وظيفتها هذه من خلال أدوات مالية معينة؛ كالأسهم والسندات، وغيرها، حيث تصدر الجهات المحتاجة إلى المال مثل هذه الأدوات، وتبيعها للجهات ذات الفائض المالي، فتحصل منها مقابل هذه الأدوات على

(١) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤٧٧/٣/٥).

(٢) **شهادات إيداع:** ورقة مالية، تثبت أن لحاملها ودیعة لدى المصرف، أو المؤسسة المالية التي أصدرتها بالقيمة الاسمية المدونة عليها. ويمكن لحاملها بيعها والحصول على نقوده قبل موعد استحقاقها، مقابل التنازل عن جزء من الفائدة.

(٣) **أذونات الخزنة:** أدوات دين قصيرة الأجل تصدرها الحكومة لغرض الاقتراض، وتتراوح فترة استحقاقها ما بين ثلاثة أشهر واثني عشر شهراً، وهي لا تحمل سعر فائدة محدد، وتمثل الفائدة التي يحصل عليها المقرض في الفرق بين ما يدفعه عند شراء الورقة ثمناً لها، وبين قيمتها الاسمية التي يقبضها في تاريخ الاستحقاق.

(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٣٣/١).

(٥) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٣٩/١).

احتياجاتها المالية، وهذه الأدوات هي ما يُعبّر عنها بـ(الأصول والالتزامات المالية)، حيث تعتبر أصولاً بالنسبة لحامليها، وخصوصاً أو التزامات بالنسبة لمصدرها.

وقد عبر عن هذا في التعريف بقوله: "من خلال إصدار أدوات معينة"، وبقوله: "وتداول هذه الأدوات".

الأمر الرابع: تطلق السوق المالية على عملية تتكون من مرحلتين:

المرحلة الأولى: المرحلة التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية، وهي ما تعرف بـ(السوق الأولية).

والمرحلة الثانية: المرحلة التي يتم فيها تداول هذه الأوراق، وهي ما تعرف بـ(السوق الثانوية)

فالسوق المالية تطلق على مجموع السوقين.

وقد عبر عن هذا في التعريف بقوله: "من خلال إصدار أدوات معينة"، وبقوله: "وتداول هذه الأدوات".

الأمر الخامس: تتناول السوق المالية الحالات التي يتم فيها إصدار وتداول الأوراق المالية طويلة الأجل؛ كالأسهم والسندات، وهي ما تعرف بـ(سوق رأس المال)، والحالات التي يتم فيها إصدار وتداول الأوراق المالية قصيرة الأجل؛ كأذون الخزانة وشهادات الإيداع وهي ما تعرف بـ(سوق النقد)، وقد عبر عنها هذا في التعريف بقوله: "أدوات معينة".

الأمر السادس: تتضمن الأسواق المالية (القنوات التي ينساب فيها المال من قطاعات ومؤسسات وأفراد في المجتمع إلى قطاعات ومؤسسات وأفراد آخرين، من خلال بعض المؤسسات التي تعمل كوسيط بين المجموعتين، والتي يطلق عليها: الوسطاء الماليون)^(١).

وبناء على ذلك تعتبر مؤسسات الوساطة المالية؛ كالبنوك التجارية، وشركات التأمين، والمؤسسات الادخارية، جزءاً من السوق المالية^(٢).

الأمر السابع: (يستمد السوق المالي مفهومه من مفهوم السوق بشكل عام)، وإذا كان قد تقرر أن السوق (بالمفهوم الاقتصادي) قد تطور مدلوله ليشمل كل تعامل في سلع معينة أو غيرها، سواء تم هذا بطريق مباشر من خلال الالتقاء في مكان محدد، أو تم بطريق غير مباشر من خلال شبكات الاتصال الهاتفية وغيرها، فإن السوق المالية تعني التعامل في الأموال بيعاً وشراءً، عرضاً وطلباً، سواء تم ذلك في أماكن محددة؛ كما في بورصات الأوراق المالية، أو تم بواسطة وسائل الاتصال المختلفة، من خلال ما يعرف بالسوق الموازية، أي: من خلال المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل في الأوراق المالية بيعاً وشراءً؛ كبيوت السمسرة، وشركات الاستثمار، والبنوك التجارية.

وعليه فإن النص في بعض التعريفات على أن السوق المالية هي (المكان...)، يبدو غير مستقيم، ولهذا تحاشت بعض التعريفات هذا الأمر فنصت على أن السوق المالية هي (الآلية الائتمانية)، أو (الجهاز)، أو (المجال)، أو (الإطار)، أو (الوسيط)، وقد عبر عن هذا في التعريف بقوله: "المجال".

الأمر الثامن: يتم في السوق المالية إصدار وتداول الأصول المالية بنوعها، أي الأصول التي تعبر عن الملكية؛ كالأسهم، والأصول التي تعبر عن المديونية؛ كالسندات، بالإضافة إلى أنواع من القروض التي تصدر في شكل أدوات مالية قابلة

(١) اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، د. نادية أبو فخرة مكاي، ص(١٥)، وانظر: إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، د. محمد سويلم ص(١٠).

(٢) إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، د. محمد سويلم ص(٩)، أسواق المال د. رسمية قرياقص، ص(١١).

للتداول؛ كشهادات الإيداع، والأوراق التجارية، وغيرها.

وعليه فإن الاقتصار على ذكر الاقتراض أو الائتمان دون أدوات الملكية - كما في بعض التعاريف - غير مناسب.

الأمر التاسع: قوله في التعريف: "للمشروعات الإنتاجية وغيرها" أي سواء كان الغرض استعمال هذا المال في مشروعات إنتاجية، مثل إنشاء شركات إنتاج الأدوية أو الأغذية، أو في مشروعات غير إنتاجية مثل تعبئة الطرق، وبناء الجسور، أم كان الغرض استعماله في غير ذلك، مثل تمويل عجز ميزانية الدولة، أو صرف رواتب الموظفين، ونحو ذلك من الاستعمالات المختلفة.

أنواع الأسواق المالية

أولاً: أنواع الأسواق المالية من حيث نوع الأدوات المتداولة فيها:

النوع الأول: سوق رأس المال:

يجري التعامل في سوق رأس المال بالأدوات المالية ذات الأجل المتوسط والطويل، أي: التي يزيد أجل استحقاقها على سنة، سواء أكانت هذه الأدوات تعبر عن دين؛ كالسندات، أم عن ملكية؛ كالأسهم.

النوع الثاني: سوق النقد:

يجري التعامل في سوق النقد في القروض قصيرة الأجل، أي التي لا يزيد أجل استحقاقها عن سنة، وهذه القروض قد تتم من خلال عقد القرض المباشر، أو من خلال الأوراق المالية التي تتميز بسيولتها العالية، حيث يمكن تحويلها إلى نقود خلال مدة قصيرة، بأقل قدر من الخسارة، أو بدون خسارة أصلاً؛ كشهادات الإيداع والأوراق التجارية^(١) والقبولات المصرفية^(٢) وأذونات الخزنة وغيرها.

ثانياً: أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول:

النوع الأول: السوق الأولية:

عرفت السوق الأولية بأنها: "السوق التي تباع فيها الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية" وعرفت بأنها: "السوق الذي تخلقه مؤسسة متخصصة، تعرض فيه للجمهور لأول مرة أوراقاً مالية، قامت بإصدارها لحساب منشأة أعمال أو جهة حكومية".

النوع الثاني: السوق الثانوية:

عرفت السوق الثانوية بأنها: "السوق الذي يتم فيه إعادة بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها".

وعرفت بأنها: "السوق التي يتم فيها إعادة بيع الإصدارات الأولى من الأوراق المالية".

ثالثاً: أنواع الأسواق المالية من حيث مكان التداول:

النوع الأول: البورصة:

(١) الأوراق التجارية: صكوك قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات.

(٢) القبول المصرفي: تعهد من قبل المصرف بدفع قيمة كمبيالة مسحوبة عليه عن طريق ختمها بكلمة مقبول، على أن العميل الذي تم التوقيع بناء على طلبه بإيداع قيمة الكمبيالة في حسابه لدى المصرف قبل تاريخ الاستحقاق، ويأخذ المصرف في مقابل هذا التعهد أو ضمان عوضاً معلوماً.

ويطلق عليها السوق المنظمة، وسوق المزاد، والسوق الرسمية، والسوق القارة.

وتتميز هذه السوق بوجود مكان معين يلتقي فيه المتعاملون ببيع وشراء الأوراق المالية، وتدار بواسطة مجلس منتخب من أعضاء السوق، ويقتصر التعامل فيها على الأوراق المالية المستوفية لشروط معينة، تسمح بقيدها في قوائم السوق، وترتبط هذه الشروط عادة بعدد المساهمين، وعدد الأسهم المصدرة، وصافي الربح في السنوات السابقة على طلب التسجيل، ومقدار قيمة أصول الشركة وغير ذلك.

والعادة في البورصات أن تتبادل فيها الأوراق المالية التي سبق إصدارها، إلا أنه يمكن أن تباع فيها الإصدارات الجديدة أيضا.

النوع الثاني: سوق التداول خارج البورصة:

ويطلق عليها السوق غير المنظمة، والسوق غير الرسمية، والسوق الموازية، والسوق غير القارة.

وتتميز هذه السوق بعدم وجود مكان محدد لإجراء التعامل، وإنما يتم الاتصال بين المتعاملين وعقد الصفقات من خلال شبكة كبيرة من أجهزة الاتصال القوية؛ كالخطوط الهاتفية أو أطراف الحاسب الآلي، وغيرها من وسائل الاتصال السريعة التي تربط بين المتعاملين.

ويتم في هذه السوق تداول الأوراق المالية للشركات التي لم تستوف شروط إدراجها في قوائم البورصة.

على أنه يمكن أن تتداول فيها أوراق مالية مسجلة في البورصة، وفي هذه الحالة يطلق على السوق مصطلح السوق الثالث، حيث تتكون هذه السوق من عدد من بيوت السمسرة، من غير أعضاء البورصة التي لها حق التعامل خارج البورصة في الأوراق المالية المسجلة فيها.

كما أنه هناك سوقا أخرى يطلق عليها مصطلح السوق الرابع، حيث يطلق هذا المصطلح على ذلك الجزء من السوق الذي يجري فيه التعامل مباشرة بين المتعاملين من المؤسسات الكبيرة، والأفراد الأغنياء، الذين يتعاملون في أحجام كبيرة من الأوراق المالية، من غير وساطة أحد من السماسرة أو تجار الأوراق المالية.

الأسهم حقيقتها وحكم التعامل بها

أولاً: تعريف الشركات المساهمة:

"أن يشترك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية قابلة للتداول في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، أو غيره، على أن يختاروا من بينهم -أو من غيرهم- من يتولى إدارة هذا المشروع بجزء معلوم من الربح أو مقابل أجر".

ثانياً: حقيقة الأسهم:

أ- تعريف الأسهم في اللغة:

الأسهم جمع سهم، وهو في اللغة يطلق على الحظ والنصيب، والشيء من أشياء، ويجمع على أسهم وسهام وسهمان، والسهم على وزن غرفة النصيب، والسهم واحد من النبل^(١).

ب- تعريف الأسهم في الاصطلاح:

والسهم في اصطلاح علماء القانون التجاري يطلق على أمرين:

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١١١/٣)، المصباح المنير (٣٩٨/١).

الأول: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة.

والثاني: الصك الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقه.

والمعنى الثاني هو المقصود في التعامل التجاري، ولا يمنع من أن يحمل السهم على المعنيين^(١).

ثالثاً: خصائص السهم في الشركات المساهمة:

تتمتع أسهم الشركات المساهمة بالخصائص التالية^(٢):

١- المساواة في القيمة، فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر، لأن رأس المال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة.

٢- عدم قبول السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن اشترك في السهم الواحد أكثر من شخص جاز، ولكن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد، وكذلك إن اشتركوا في عدة أسهم.

٣- الأسهم تقبل التداول والتصرف فيها بالبيع والشراء والرهن، وغير ذلك.

٤- الأسهم لها قيمة اسمية محددة حددها القانون بحد أدنى وحد أعلى، ولا يقف الأمر عند هذا النوع من القيمة وإنما توجد عدة أنواع وهي:

أ- القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تبين في الصك، ويتم بها طرح السهم للمكتتبين، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة فهي قيمة ثابتة، ويتساوى فيها جميع المساهمين.

ب- قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال، وعادة يصدر السهم بقيمته الاسمية، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية، وإن جاز إصداره بأكثر من قيمته الاسمية، وفي هذه الحالة يطلق على فرق القيمة: علاوة إصدار، وبالتالي فإن قيمة الإصدار تساوي القيمة الاسمية للسهم زائداً علاوة الإصدار.

ج- القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم طبقاً لدفتر الشركة المحاسبية، وهذه القيمة تحسب بقسمة حقوق المساهمين^(٣) على عدد الأسهم المصدرة، وتتكون من: حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المجمعة.

د- القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها، فإذا ربحَت الشركة، وأصبحت لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقية، وأصبحت أعلى من القيمة الاسمية. ولا تبلور هذه القيمة الفعلية نهائياً إلا عند تصفية الشركة، وتسوية ديونها نهائياً؛ عند حل الشركة.

هـ- القيمة السوقية: وهي قيمة السهم في السوق المالي، وهذه القيمة متغيرة، وقد تتغير في ثوان أو دقائق بحسب قوة العرض والطلب، وأحوال السوق، وسمعة الشركة، ومدى قوى مركزها المالي وسلامته، والظروف السياسية والاقتصادية. وتظهر هذه القيمة في شاشات الأسهم التي تديرها إدارة سوق المال.

(١) قانون الشركات في الأردن لحسن حوا: ص(٨٢)، الأسهم والسندات للخياط: ص(١٨)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص(١٦٣).

(٢) قانون الشركات لحسن حوا: ص(٨٢-٨٣) الأسهم والسندات للخياط (١٨-١٩)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٦٣-١٦٤).

(٣) وذلك بعد خصم التزاماتها.

٥- تحديد مسئولية المساهم مالك السهم بقيمة السهم فقط، ولا يطالب المساهم بما يزيد عن هذه القيمة، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملكها، مهما بلغت ديون الشركة ونقصت موجوداتها.

٦- تساوي الحقوق بين المساهمين باستثناء الأسهم الممتازة، التي تجيز بعض القوانين إصدارها من الهيئة العامة غير العادية التي تمنح لأصحابها حق الأولوية في الأرباح أو أموال الشركة عند تصفيتها، أو كليهما، أو أي ميزة أخرى.

رابعاً: أنواع الأسهم في الشركات المساهمة:

تتنوع الأسهم باعتبارات مختلفة إلى أنواع، وهي^(١):

التقسيم الأول: تنقسم الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى:

١- أسهم عينية: وهي التي تدفع أموالاً من غير النقد.

٢- أسهم نقدية: وهي التي تدفع نقداً.

التقسيم الثاني: تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى أنواع وهي:

١- أسهم اسمية: وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها، كما هو مدون في سجلات الشركة، ونقل ملكيته يكون بطريق القيد في سجل المساهمين في الشركة.

٢- أسهم لحاملها: وهي التي تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، وملكته تكون بحيازته.

٣- أسهم للأمر أو الأسهم الإذنية: وهي ما يسبق اسم صاحب السهم بعبارة: لإذن أو لأمر، ونقل ملكيته تكون بتظهيره، وذلك بكتابة اسم المالك الجديد، وتوقيع المالك السابق، دون الحاجة إلى الرجوع إلى سجلات الشركة.

التقسيم الثالث: وتنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطى لصاحبها إلى:

١- أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها وتعطي المساهمين حقوقاً متساوية.

٢- أسهم ممتازة: وهي التي تعطي صاحبها حقوقاً خاصة لا توجد في الأسهم العادية؛ لجذب الجمهور للاكتتاب بها.

ومن هذه الحقوق:

أ- حق الحصول على الأرباح الثابتة، سواء ربحت الشركة أو خسرت.

ب- حق استعادة قيمة السهم كاملة عند تصفية الشركة.

ج- حق منح صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العمومية.

وهذا النوع -وهو الأسهم الممتازة- لا يجوز إصداره؛ لأنه يتضمن الربا، ويتنافى مع العدل الذي أمر به الإسلام.

التقسيم الرابع: وتنقسم من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى:

١- أسهم رأس المال: وهي التي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة ما دامت الشركة قائمة، وهذا هو الأصل

بالنسبة لجميع الأسهم، كما نص القانون؛ لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض رأس المال، وفيه إضعاف لحقوق دائني الشركة.

(١) انظر: الشركات لعللي يونس: ص(٥٤٠)، الشركات التجارية للبابلي: ص(١٧٩)، الشركات التجارية في دولة الإمارات لحسين غنيم: ص(١٩٢)، الشركات في الأردن لحسن حوا: ص(٨٤)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير: ص(١٦٤).

٢- أسهم تمتع: وهي التي تستهلكها الشركة، بأن ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى صاحبها شريكا، له حق الحصول على الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية، ويطلق على هذه العملية "استهلاك الأسهم". وتلجأ الشركات إلى استهلاك الأسهم قبل انقضاء الشركة في حالة إذا كانت الشركة حاصلة على امتياز من الحكومة باستغلال مرفق من المرافق العامة -مثلا- لمدة معينة تصبح موجودات الشركة بعدها ملكا للدولة، أو كانت ممتلكات الشركة مما يتلف بمرور الزمن؛ كشركات المناجم، وفي حالة ما إذا كانت الشركة مما تهلك تدريجيا؛ كشركة التنقيب عن البترول، فإن انتهاء عملياتها سيؤدي في نفس الوقت إلى استهلاك آلتها ومعداتنا بحيث لا يمكن الحصول على المبالغ الكافية لسداد القيمة الاسمية للأسهم عند انقضاء الشركة، ولذا تعتمد هذه الشركة إلى رد القيمة الاسمية أثناء وجودها من الأرباح والاحتياطات في كل سنة بطريقة القرعة، بحيث يحصل المساهم على قيمة سهمه الاسمية، ويمنح بدلا منه سهم تمتع^(١)، يخوله الحقوق التي لأسهم رأس المال، إلا في الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند حلها، حيث يعطى مالك أسهم التمتع نصيبا من الأرباح أقل مما يعطاه مالك أسهم رأس المال، كما لا يكون لمالك سهم التمتع نصيب في موجودات الشركة عند حلها، إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم.

وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره؛ لأن الشريك بعد أن يسترد قيمة أسهمه لا يعتبر شريكا، ولا يستحق المشاركة في الأرباح؛ لأن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة: وهي المال، والعمل، والضمان، ولا يوجد أي سبب منها في صاحب سهم التمتع.

خامساً: حقوق المساهم في الشركات المساهمة:

السهم يعطي صاحبه حقوقاً أساسية وهي^(٢):

- ١- حق المساهم في البقاء في الشركة، فلا يجوز فصله منها، ولا نزع ملكيته لأسهمه، إلا برضاه.
- ٢- حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة بصوت واحد للسهم، ويجوز أن يحدد نظام الشركة حداً أقصى لعدد الأصوات التي يستحقها من يحوز عدة أسهم. كما يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت.
- ٣- حق المساهم في الحصول على الأرباح والاحتياطات.
- ٤- حقه في التصرف بالأسهم بالتنازل عنها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك؛ لأنها قابلة للتداول.
- ٥- حقه في مراقبة أعمال الشركة، بمراجعة ميزانيتها، وحساب أرباحها، وخسائرها، وغير ذلك.
- ٦- حقه في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم.
- ٧- حقه في الأولوية في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها وطرح أسهم جديدة.
- ٨- حقه في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها.

(١) الشركات التجارية لغنايم، ص (١٩٦).

(٢) الشركات التجارية لمحمود البابلي ص (١٩١) وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٦٦-١٦٧).

سادساً: تعريف الاكتتاب والمتاجرة في الأسهم:

تعريف الاكتتاب في الأسهم:

تعريف الاكتتاب في اللغة:

افتعال من الكتب والكتابة، وقال في لسان العرب: يقال اكتتب الرجل: إذا كتب نفسه في ديوان السلطان، وفي الحديث: «قال له رجل إن امرأتني خرجت حاجة، وإني اكتتبت في عزوة كذا وكذا»^(١)، أي كتبت اسمي في جملة الغزاة. وقال في القاموس المحيط^(٢): "واكتتبه: استملاه؛ كاستكتبه".

تعريف الاكتتاب في الأسهم في الاصطلاح:

المراد بالاكتتاب: "عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأس مال الشركة، بعدد معين من الأسهم المطروحة"^(٣).

وعرف أيضاً بأنه "مجموع من الإجراءات التي يقوم بها شخص ما للمساهمة في شركة معينة؛ كتعبئة النماذج المعدة لذلك، ودفع المبلغ المحدد لكل سهم يرغب الاشتراك به، سواء كان ذلك عند تأسيس شركة جديدة أو عند قيام شركة قائمة بزيادة رأس مالها"^(٤).

وباختصار فالإكتتاب هو: "الاشتراك في شركة حديثة التأسيس، أو في شركة قائمة ترغب في زيادة رأس مالها" والاكتتاب قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، فيكون عاماً إذا كانت الدعوة موجهة إلى أشخاص غير محددين للمشاركة في الشركة، ويكون خاصاً (مغلقاً) إذا اقتصر الاشتراك في الشركة على المؤسسين وحدهم، أو على أشخاص محددين توجه إليهم الدعوة خاصة"^(٥).

تعريف المتاجرة في الأسهم:

تعريف التجارة في اللغة:

المراد بالتجارة في اللغة البيع والشراء، ويقال تجري تجراً وتجارة: إذا باع وشري^(٦).

تعريف المتاجرة بالأسهم في الاصطلاح:

يقصد بالمتاجرة بالأسهم: "التعامل بالأسهم بيعاً وشراء بقصد الحصول على الربح من فروق الأسعار". وتسمى مضاربة في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية. وقد تسمى تداولاً.

(١) رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) ص (١٦٥).

(٣) شركات المساهمة ص (٥٥)، وانظر: الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي ص (١١٠)، وسوق الأوراق المالية ص (١٢٥ و ١٣٧).

(٤) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ص (٧).

(٥) انظر: سوق الأوراق المالية ص (١٢٦)، والاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ص (٨).

(٦) انظر: لسان العرب (٨٩/٤)، والقاموس المحيط ص (٤٥٤).

الفرق بين الاكتتاب والمتاجرة في الأسهم:

الفرق بين الاكتتاب والمتاجرة هو أن الاكتتاب أو الاستثمار عقد مشاركة، ويكون في الأسهم التي تصدرها عند تأسيسها، أو عند زيادة رأس مالها، والغرض منه في الأصل الاشتراك في الشركة بقصد الحصول على أرباحها السنوية، إلا أن ذلك ليس بلازم، فقد يكتب كثير من المساهمين وفي نيته بيع ما اكتتب فيه من الأسهم بعد ذلك، ويطلق على إصدار الأسهم والاكتتاب فيها: السوق الأولية.

أما المتاجرة فهي بيع وشراء في أسهم الشركات، وتكون في الأسهم التي تم إصدارها والاكتتاب فيها سابقاً، والغرض منها الحصول على الربح من فروق الأسعار، ويطلق على السوق التي تتداول فيها الأسهم بيعاً وشراءً: السوق الثانوية^(١).

سابعاً: حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات

حكم المساهمة من حيث الأصل، أو حكم إنشاء الشركات المساهمة

ينبغي حكم الاكتتاب في الشركات المساهمة والمتاجرة بأسهمها من حيث الأصل، على حكم إنشاء الشركات المساهمة وإصدارها للأسهم. وقد ذهب غالب العلماء المعاصرين^(٢) إلى جواز إنشاء الشركات المساهمة من حيث الأصل، ما لم يوجد فيها محذور شرعي^(٣).

ومن نص على ذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد جاء في نص قراري المجمعين ما يأتي: "بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً".

وقد استدلوا على جواز إنشاء الشركات المساهمة بأدلة كثيرة، أذكر منها:

أولاً: أن الأصل في المعاملات والتصرفات والعقود المالية الحل والإباحة ما لم يقم دليل على التحريم؛ لقول الله - عز وجل*: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فعلى هذا فإن الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة يجوز إنشاؤها والاكتتاب فيها والمتاجرة بأسهمها، إذ ليس فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وغاية ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث، ما لا يعارض دليلاً شرعياً، ولا يبطل واجباً ولا يحل حراماً^(٤).

(١) انظر: الاكتتاب والمتاجرة في الأسهم ص(٨-٩).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤٢/٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٠٨-٥٠٧/١٣)، (٢٩٩/١٤) - (٣٠١)، الفتاوى للشيخ محمد شلتوت ص(٢٥٥)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص(١٦٧) الشركات في ضوء الاسلام ص(٦١)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٩٥/١٨-١٩٦)، الفتاوى الشرعية في مسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام (٨١٧-٨٢٠).
(٣) وهناك قول بتحريم إنشاء الشركات المساهمة إلا أنه قول ضعيف ويعتبر عند الباحثين المعاصرين قولاً مهجوراً، بل إن كثيراً منهم يجعل الخلاف قديماً ومحسوماً، ولذلك لا يتطرقون إلى هذه المسألة فيما يستجد من بحوثهم إلا في النادر، ويجعلونها مسألة منتهية، وجرى العمل والفتوى على خلافها، ولهذا أعرضت عن التوسع في ذكره وبيان أدلته، وانظر: الأسهم والمستندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٣٧.

(٤) انظر: الشركات في ضوء الإسلام ص(٦١)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص(١٣٥)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٧، ٩٤، ٨٩).

ثانياً: عموم الأدلة الدالة على مشروعية الشركة بأنواعها المعروفة في الفقه الإسلامي، حيث إن الشركات المساهمة ما هي إلا نوع من أنواع الشركات، سواء خرجت على شركة المضاربة أو العنان أو غيرها من أنواع الشركات القديمة، أو قيل إنها نوع جديد مستقل غير ملحق بأي نوع من الشركات القديمة. وبالتالي فإن مشروعية شركة المساهمة مندرج تحت مشروعية الشركات من حيث العموم.

وقد دل على مشروعية الشركة: الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قول الله - عز وجل -: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَلْ لَّكُمْ مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُوهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٨] قال القرطبي: قال بعض العلماء: هذه الآية أصل في الشركة بين المخلوقين^(١).

ومن السنة:

١- ما جاء عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب - رضي الله عنه - فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم - رضي الله عنه - وسألنا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: «ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه»^(٢).

ففي هذا الحديث إقرار من النبي - صلى الله عليه وسلم - للشركة التي تمت بين البراء بن عازب وزيد بن أرقم - رضي الله عنهما -.

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَوَمَّ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٣).
ففي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية الشركة في الأموال، إذ العبد مال من الأموال.

ومن الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية عقد الشركة من حيث الجملة، وإنما اختلفوا في بعض أنواعها ومسائلها.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة، أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخطا ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك، صحت الشركة"^(٤).

وقال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها"^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن عربي (٣/١٢٣٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الشركة باب الاشتراك في الذهب والفضة (٢/٢٠٧) برقم (٢٤٩٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الشركة باب الشركة الرقيق (٢/٢٠٨)، برقم (٢٥٠٣)، ومسلم في صحيحه كتاب العتق (٢/١١٣٩) برقم (١٥٠١).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٣٧)، وانظر: مراتب الإجماع ص (٩١).

(٥) المغني (١٠٩/٧).

إشكالات على تداول الأسهم، والجواب عنها:

هناك بعض الإشكالات التي أوردت على القول بإباحة بيع الأسهم، وحاصلها أنه إذا كان محل العقد في بيع الأسهم هو الحصة الشائعة في أموالها، فإنه يرد على ذلك ثلاثة إشكالات:

الإشكال الأول: أن هذه الأموال غير معلومة للمتعاقدين على جهة التفصيل، وفي هذا إخلال بأحد شروط البيع، وهو أن يكون المبيع معلوما برؤية أو صفة، وهو ما لا يتحقق في بيع الأسهم غالبا.

الإشكال الثاني: أن هذه الأموال قد يكون بعضها نقودا، فإذا بيعت الأسهم بنقود كان في ذلك بيع نقود بنقود، وحينئذ يجب تطبيق قواعد الصرف، ومنها اشتراط التماثل والتقابض عند اتحاد الجنس، واشتراط التقابض فقط عند اختلافه، وهو الأمر الذي لا يتحقق غالبا في بيع الأسهم.

الإشكال الثالث: أن أموال الشركة قد يكون بعضها ديونا على الغير، ومعلوم أنه لا يجوز بيع الدين إلا في أحوال، بشروط قد لا تتحقق في بيع الأسهم.

وقد أجاب عدد من الفقهاء والباحثين عن هذه الإشكالات، ومن أحسن ما جاء في ذلك ما ذكره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- حيث يقول: (الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد: فقد ورد إلينا استفتاء عن هذه الشركات المساهمة؛ كشركة الكهرباء والأسمنت والغاز، ونحوها، مما يشترك فيه المساهمون، ثم يرغب بعضهم بيع شيء من سهامهم بمثل قيمتها، أو أقل، أو أكثر، حسب نجاح تلك الشركات و ضده، وذكر المستفتي أن الشركة عبارة عن رؤوس أموال، بعضها نقد، وبعضها ديون، لها وعليها، وبعضها قيم ممتلكات، وأدوات، مما لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف، واستشكل السائل القول بجواز بيع تلك السهام، لأن المنصوص اشتراط معرفة المتبايعين للمبيع، كما أنه لا يجوز بيع الدين في الذم، وذكر أن هذا مما عمت به البلوى، وهذا حاصل السؤال منه -ومن غيره- عن حكم هذه المسألة، والجواب: الحمد لله: لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة ببيان كل ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ومعادهم قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، والكلام على هذا مبني على معرفة حكم عقد هذه الشركة ومساهمة الناس فيها، ولا ريب في جواز ذلك، ولا نعلم أصلا من أصول الشرع يمنعه وينافيه، ولا أحدا من العلماء نازع فيه.

إذا عرف هذا فإنه إذا كان للإنسان أسهم في أية شركة وأراد بيع أسهمه منها فلا مانع من بيعها، بشرط معرفة الثمن، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوما، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضا.

فإن قيل إن فيها جهالة، لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها.

فيقال: إن العلم في كل شيء بحسبه، فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة، ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حال الشركة ونجاحها وأرباحها، وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب، لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسائرها، كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وأرصدة كما هو معلوم من الواقع، فالمعرفة الكلية ممكنة ولا بد، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة، ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير، وقد صرح الفقهاء -رحمهم الله- باغتفار الجهالة في مسائل معروفة، في أبواب متفرقة، مثل جهالة أساس الحيطان وغير ذلك.

فإن قيل: إن في هذه الشركات نقودا، وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه.

فيقال: إن النقود هنا تابعة غير مقصودة، وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل، فانتفى محذور الربا، كما سيأتي في حديث ابن عمر.

فإن قيل: إن للشركة ديونا في ذمم الغير، أو أن على تلك السهام المبيعة قسطا من الديون التي قد تكون على أصل الشركة، وبيع الدين في الذمم لا يجوز، إلا لمن هو عليه بشرطه.

فيقال: وهذا أيضا من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم، بل هي تابعة لغيرها، والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ويدل على ذلك حديث ابن عمر -مرفوعاً-: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» رواه مسلم وغيره^(١).

فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود، والذي له في ذمم الناس، ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر -الآخر-: «من باع نخلاً بعد أن تقبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع» متفق عليه^(٢).

ووجه الدلالة: أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد.

ومما يوضح ما ذكر أن هذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها الحالية، وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وقيمها الحاضرة، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك، وهو نجاحها، ومستقبلها، وقوة الأمل في إنتاجها، والحصول على أرباحها المستمرة غالباً. وبما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة، والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

ثامناً: حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات بحسب نوع نشاط الشركة:

يختلف حكم الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم بحسب نوع النشاط الذي تمارسه الشركة المصدرة للأسهم، وذلك أن الشركات المساهمة الموجودة اليوم تنقسم بالنظر إلى طبيعة نشاطها -من حيث الحل والحرمة- إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** شركات مساهمة تمارس أعمالاً وأنشطة مباحة.

- **القسم الثاني:** شركات مساهمة تمارس أعمالاً وأنشطة محرمة خالصة أو غالبية.

- **القسم الثالث:** شركات مساهمة تمارس أعمالاً وأنشطة مختلطة.

ويمكن معرفة حكم الاكتتاب والمتاجرة في الأقسام الثلاثة السابقة من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

القسم الأول: حكم الاكتتاب والمتاجرة في شركات مساهمة تمارس أعمالاً وأنشطة مباحة:

والمراد بها الشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً وأنشطة مباحة، فرأس مالها حلال، وجميع أنشطتها وتمويلاتها واستثماراتها مباحة، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو غير ذلك، فلا تتعامل بمحرم، ولا تقترض ولا تقرض بالربا، ولا تودع أرباحها في بنوك تعطي لها فوائد ربوية، ولا تستثمر أرباحها في محرم، ولا تشترط شروطاً محرمة في هذه الأعمال، ولا تتعامل بطرق محذورة شرعاً في هذه الأعمال المباحة، ولا

(١) صحيح البخاري كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ص ٤٤٦، رقم (٢٣٧٩)، صحيح مسلم كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، ص (٦٢٦) رقم (١٥٤٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع باب من باع نخل قد أبرت، ص ٤١١ رقم (٢٢٠٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر، ص (٦٢٦) رقم (١٥٤٣).

تتضمن امتيازاً خاصاً أو ضماناً مالياً لبعض دون البعض.

فهذه الشركات المساهمة **اتفق العلماء** -القائلون بجواز إنشاء شركات المساهمة من حيث الأصل- على جواز الاكتتاب فيها، والمتاجرة بأسهمها بيعاً وشراءً.

وممن نص على ذلك: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد جاء في نص قراري المجمعين ما يأتي: «بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً»^(١).

كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وعضوية كل من: الشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ عبد الله بن غديان والشيخ صالح الفوزان والشيخ بكر أبو زيد)، وهذا نصها: "إذا كانت هذه الشركة التي ساهمت فيها لا تتعامل بالحرام من الربا وغيره، فأرباحها حلال لك، وإن كانت تتعامل بالحرام فالمساهمة فيها لا تجوز، وأرباحها حرام"^(٢).

ويستدل لهم بنفس الأدلة التي تدل على جواز إنشاء شركات المساهمة من حيث الأصل، وقد سبق ذكر بعضها في المبحث الثاني^(٣).

القسم الثاني: حكم الاكتتاب والمتاجرة في شركات مساهمة تمارس أعمالاً وأنشطة محرمة خالصة أو غالبية:

والمراد بها الشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً وأنشطة كلها أو غالبها محرمة؛ كالبنوك الربوية، وشركات التأمين التجاري، وصناعة الخمور والمخدرات والتبغ وآلات الطرب والموسيقى والتصاوير، والتجارة بالخنزير أو المراقص، وشركات الإعلام الهابط والمحارب للشرعية الإسلامية.

فهذه الشركات المساهمة **اتفق العلماء** على تحريم إنشائها، والاكتتاب فيها، والمتاجرة بأسهمها بيعاً وشراءً، وممن نص على ذلك: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك في قراريهما، والذي جاء فيه: «لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم؛ كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات، أو المتاجرة فيها»^(٤).

والدليل على ذلك ما يأتي:

١- أن من شرط صحة العقود أن يكون المعقود عليه مباحاً، لما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٥).

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص(٢٩٩)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص(١٣٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/٣٠٠-٣٠١).

(٣) ص(٨-٩).

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص(٢٩٩)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص(١٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (١٠٦/٢) برقم (٢١٦٨) وفي كتاب الشروط باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (٢/٢٨٤٢٨٥) برقم (٢٧٣٥) ومسلم في صحيحه: كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٢١١٤٣) برقم (١٥٠٤).

- ٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).
- وأعمال هذه الشركات وأنشطتها محرمة، فلا يجوز إنشاؤها وتأسيسها، ولا الاكتتاب فيها والمتاجرة بأسهمها.
- ٣- أن الاكتتاب في هذه الشركات والمتاجرة بأسهمها مشاركة في فعل محرم، وقد حرم الله -عز وجل- علينا التعاون على فعل المحرمات والإثم والعدوان فقال -عز من قائل-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

القسم الثالث: حكم الاكتتاب والمتاجرة في شركات مساهمة تمارس أعمالاً وأنشطة مختلطة:

والمراد بها الشركات المساهمة التي أصل وغالب أعمالها وأنشطتها التي تمارسها حلال، لكنها تعامل أحياناً بالحرام، فلا تخلو تمويلاتها واستثماراتها -أو أحدها- من المحرم؛ كالاقتراض أو الإقراض بالربا، وذلك كالشركات التجارية والصناعية والزراعية، وشركات الخدمات؛ كالكهرباء والغاز وصناعة الأدوية والأسمنت والحديد والورق والزيت والنقل وتجارة الأراضي، وهذا القسم من الشركات هو الأكثر وجوداً في واقع الشركات.

تحرير محل الخلاف:

- إذا نظرنا في البحوث والدراسات والقرارات والفتاوى، التي تناولت هذه المسألة، فإننا نلاحظ أن هناك مواضع حصل فيها اتفاق بين العلماء والباحثين في هذه المسألة، ليست داخلية في محل الخلاف، وهذه المواضع:
- ١- اتفق العلماء على جواز تأسيس الشركات المساهمة ذات الأعمال والأنشطة المباحة شرعاً، كما لا خلاف بينهم في جواز الاكتتاب والمتاجرة بأسهم هذه الشركات^(٢).
 - ٢- اتفق العلماء على حرمة تأسيس الشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً وأنشطة محرمة خالصة أو غالبية، كما لا خلاف بينهم في تحريم الاكتتاب والمتاجرة بأسهم هذه الشركات^(٣).
 - ٣- اتفق العلماء على تحريم مباشرة أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المختلطة العقود والمعاملات المحرمة^(٤).
 - ٤- اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمساهم الانتفاع -بأي وجه من الوجوه- بالكسب الحرام من السهم، بل الواجب عليه التخلص منه، ولا يجوز له أن يحتسبه من زكاته ولا من صدقاته^(٥).^(٦).
- وبعد هذا يتبين لنا أن محل الخلاف هو: حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٦/٢) برقم (٢٦٩٧) ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣) برقم (١٧١٨).

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي ص (٢٩٩)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (١٣٥).

(٣) المرجعات السابقة.

(٤) انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي محيي الدين القرة داغي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠٩/١/٧)، والخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٣٨/٢.

(٥) انظر: قرار الهيئة الشرعية في شركة الراجحي رقم (٤٨٥) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢٣٨/٦-٢٣٩).

(٦) الأمر الثاني: أن هناك مسائل لها صلة بهذه المسألة لكنها ليست محلاً للبحث هنا وهي:

- ١- حكم المضاربة في أسهم الشركات من حيث الأصل حتى وإن كان أعمالها وأنشطتها مباحة.
- ٢- حكم المتاجرة في أسهم الشركات إذا كانت مكوناتها نفوداً أو ديوناً.
- ٣- حكم التعامل مع الشركات المختلطة ككشراء شيء من هذه الشركات أو بيعه عليها، أو العمل موظفاً فيها.

وقد اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم الاكتتاب في هذه الشركات والمتاجرة بأسهمها -بيعاً وشراءً- على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاكتتاب في هذه الشركات ولا المتاجرة بأسهمها بيعاً وشراءً.

وهذا قول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٣)، وهو قول عدد من العلماء والباحثين المعاصرين منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-^(٤) وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في أحد قوليه^{(٥)(٦)}.

وهذه بعض نصوصهم:

أولاً: جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما نصه:

١- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

٢- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم، فالواجب عليه الخروج منها^(٧).

ثانياً: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ما نصه: "الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات؛ كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة"^(٨).

ثالثاً: جاء في الفتوى رقم (٧٤٦٨) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية (برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية كل من الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن غديان والشيخ عبد الله بن قعود) ما نصه:

"أولاً: وضع الأموال في البنوك بربح حرام.

ثانياً: الشركات التي تضع فائض أموالها في البنوك بربح لا يجوز الاشتراك فيها لمن علم ذلك"^(٩).

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص(٢٩٩).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص(١٣٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٤٠٨-٤٠٧)، (١٤/٣٥٣-٣٥٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٤٠٨-٤٠٧)، (١٤/٣٥٣-٣٥٤).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨/١٩٥-١٩٦)، وفتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/٣٩٠-٣٩٢)، الفتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (الصادرة من مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية) (١/٤٨-٤٩)، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية (٨١٨-٨١٩).

(٦) وهو قول هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي السوداني، والدكتور عجيل النشمي، والدكتور أحمد الحجي الكندي. انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١/٥٠٥-٥٠٦)، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٢/٦٩٥)، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فتوى رقم (١٦)، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص(٨١) (١٠٨/١١١/١١٣).

(٧) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص(٢٩٩).

(٨) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص(١٣٥).

(٩) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٤٠٧-٤٠٨).

وجاء في فتوى لها أخرى برقم (١٦٧٦٦) (وبرئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية كل من الشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ بكر أبو زيد) ما نصه:

"الأصل في المعاملات الحل والجواز، ولا يحرم إلا ما دل الشرع على تحريمه مما فيه غرر أو تغير أو ربا أو أكل لأموال الناس بالباطل، وعليه: فإن المساهمة في أي شركة من الشركات التجارية يترتب بيان الحكم فيها -جوازاً وتحريماً- على معرفة نظامها وتعاملها، فإن كان في تعاملها ما يحرم شرعاً حرمت المساهمة فيها، وإلا فلا"^(١).

رابعاً: جاء في فتوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين ما نصه: "وضع الأسهم في الشركات فيه نظر؛ لأننا سمعنا أنهم يضعون فلوسهم لدى بنوك أجنبية، أو شبه أجنبية، ويأخذون عليها أرباحاً، وهذا من الربا، فإن صح ذلك فإن وضع الأسهم فيها حرام، ومن كبائر الذنوب؛ لأن الربا من أعظم الكبائر، أما إن كانت خالية من هذا، فإن وضع الأسهم فيها حلال؛ إذا لم يكن هناك محذور شرعي آخر"^(٢).

وفي إجابة له على استفتاء آخر قال: "نقول في هذا السؤال: إنه تضمن أمرين: أحدهما الاشتراك مع شركة تتعامل بالربا وهذا محرم ولا يجوز، فإن أي أحد يتعامل بالربا لا يجوز المشاركة معه؛ لأنه سيؤدي إلى إدخال الربا على مال هذه الشركة فيختلط بالحرام، فلا تجوز المساهمة في ذلك"^(٣).

القول الثاني: يجوز الاكتتاب في هذه الشركات والمتاجرة بأسهمها بيعاً وشراءً، مع وجوب التخلص من الربح المحرم.

وهذا قول الهيئة الشرعية لشركة الراجحي^(٤)، وهو قول عدد من العلماء والباحثين المعاصرين، وهو الذي فهمه بعضهم من كلام فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فيكون قولاً آخر له^(٥)، وقول الشيخ مصطفى الزرقا^(٦)، والشيخ عبد الله المنيع^(٧).

وقد وضع بعض أصحاب هذا القول ضوابط للقول بالجواز، منها ما يتعلق بالحد الفاصل للسير المحرم الذي يتسامح فيه في الشركات التي أصل وغالب أعمالها وأنشطتها حلال، فحددوا نسبة للمال المقترض بالربا، ونسبة المال المستثمر في الحرام، ونسبة للإيراد المحرم، مع اختلاف بينهم في تحديد هذه النسب، ولعل من أشهر هذه الضوابط ما جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤٨٥)، وهذه أهمها^(٨):

١- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا، وتسد الحاجة، فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.

٢- لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

(١) المرجع السابق (٣٥٣-٣٥٢/١٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨/١٩٥-١٩٦).

(٣) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/٣٩٢).

(٤) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (١/٢٤١).

(٥) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية (٨١٨-٨٢٠).

(٦) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص (١٧٠)، أعمال الندوة الفقهية الخامسة ص (٦٤).

(٧) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص (٢٣٩).

(٨) انظر: قرار الهيئة رقم (١٨٣).

- ٣- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقرض بالربا - سواء أكان قرضاً طويلاً أم قصيراً الأجل - (٢٥٪) من إجمالي موجودات الشركة^(١)، علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.
- ٤- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (٥٪) من إجمالي إيراد الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية، أم عن ممارسة نشاط محرم، أم عن تملك محرم، أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.
- ٥- ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم - استثماراً كان أو تملكاً محرم - نسبة (١٥٪) من إجمالي موجودات الشركة وأرباحها^(٢).
- ٦- يجب التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات.

وهذا بعض نصوصهم:

- أولاً: جاء في قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم (٤٨٥) ما يأتي:
- "النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً.
- وهذا النوع من الشركات قد أقرت الهيئة جواز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها بضوابط معينة"^(٣).
- ثانياً: سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم المساهمات في البنوك وغيرها؟ فأجاب:
- "١- إذا كانت المساهمة في بيوت الربا، مثل البنوك، فإنه لا يحل لأحد أن يساهم فيها، وذلك أنها إنما أنشئت وقامت على الربا، وما يكون فيها من المعاملات الحلال فإنها معاملات قليلة بالنسبة للربا الذي يمارسه أهل البنوك.
- ٢- أما إذا كانت المساهمات فيما يراد به الاتجار بصناعة أو زراعة أو ما أشبهها، فإن الأصل فيها الحل، ولكن فيها شبهة، وذلك لأن الفائض عندهم من الدراهم يجعلونه في البنوك، فيأخذون الربا عليه، وربما يأخذون من البنوك دراهم ويعطونهم الربا، فمن هذا الوجه نقول: إن الورع ألا يساهم الإنسان في هذه الشركات، وإن الله - سبحانه وتعالى - سوف يرزقه إذا علم من دينه أنه إنما ترك ذلك تورعاً وخوفاً من الوقوع في الشبه، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»^(٤).
- ولكن ما الحل إذا كان الإنسان قد ساهم - أو كان يريد المساهمة - دون أن يسلك الطريق الأفضل، وهي طريق الورع؟
- فإننا نقول: الحل في هذه الحال أنه إذا قدمت الأرباح، وكان فيها قائمة تبين مصادر هذه الأرباح:

(١) وحددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذه النسبة بأن لا يبلغ إجمالي هذا المبلغ (٣٠٪) من القيمة السوقية، بينما اشترط الدكتور يوسف الشبيلي ألا تزيد القروض التي على الشركة بفوائدها عن (٣٠٪) من إجمالي المطلوبات.

(٢) وحددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذه النسبة بأن لا يبلغ إجمالي المبلغ المدوع بالربا (٣٠٪) من القيمة السوقية، بينما اشترط الدكتور يوسف الشبيلي: ألا تزيد الاستثمارات ذات الإيرادات المحرمة على (٣٠٪) من إجمالي الموجودات.

(٣) القرار رقم (٤٨٥) للهيئة الشرعية لشركة الراجحي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه (٣٤/١) برقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩).

أ- فما كان مصدره حلالاً: فإنه حلال.

ب- وما كان مصدره حراماً: مثل أن يصرحوا بأن هذه من الفوائد البنكية؛ فإنه يجب على الإنسان أن يتخلص منها، بصرفها في مصالح عامة أو خاصة، لا تقرباً إلى الله، ولكن تخلصاً من إثمها؛ لأنه لو نوى بها التقرب إلى الله لم تقربه منه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولم يسلم من إثمها، وربما يؤجر على صدق نيته وتوبته.

ج- وإذا كانت هذه الأرباح ليس فيها قوائم تبين المحظور من المباح: فإن الأولى والأحوط أن يخرج نصف الربح، ويبقى نصف الربح له حالاً؛ لأن المال المشتبه بغيره إذا لم يعلم قدره، فإن الاحتياط أن يخرج النصف، لا يظلم الإنسان ولا يظلم^(١).

ثالثاً: قال فضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: "وأما شراء الأسهم بعد كون الشركة قائمة عاملة، وموضوع نشاطها ليس محرماً، ولكنها تضع احتياطي أموالها ووفرها في البنوك الربوية، وتدخل عليها فوائد عنه، وتقترض بالفائدة، فإني لا أرى إفتاء الناس فيه بالتحريم؛ لأن كثيراً من صغار المدخرين لا تبلغ مدخراتهم حداً يستطيعون به استثمارها في شراء عقار وإيجاره، ولا يكفي رأس مال في عمل تجاري، كما أن إعطاءه مضاربة لمن يعمل فيه بربح مشترك يعرضه في أغلب الأحوال للخسارة والضياع بسبب فساد ذمم الناس واستباحتهم ما تصل إليه أيديهم، إلا من رحم ربك.

فليس لهؤلاء من صغار المدخرين طريق يستثمرون فيه وفرهم سوى الأسهم يشترونها ليأخذوا ريعها، فرما تبرز الحاجة العامة لهؤلاء، وهم كثير في كل مجتمع.

فأرى أن يباح لهم شراء أسهم هذه الشركات لأخذ ربحها، على أن يقدرها بمعرفة أهل الخبرة -أو بسؤال العارفين في الشركة نفسها- عن نسبة ما يدخل ريع السهم من الفائدة، إذا كان ما تأخذه الشركة من فوائد عن رصيدها أكثر مما تدفعه عن قروضها، فيخرج مالك السهم هذه النسبة من ريع أسهمه، ويعطيها الفقراء، دون أن ينفع بها، ولا يحتسبها من زكاته^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن كل رباً من ربنا الجاهلية موضوع»^(٣).

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أنها عامة؛ فتشمل كثير الربا وقليله.

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. رواه مسلم.

ووجه الدلالة من هذين النصين: أن الذي يساهم في الشركات التي تتعامل بالمحرمات معين لها على الإثم، فيشملة النهي. ولهذا اشترط الفقهاء لصحة العقد أن يكون السبب الباعث مشروعاً، فبيع العنب -مثلاً- حلال، لكن إذا كان باعه ممن يتخذ خمرًا، فهو محرم، ومثله بيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق.

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية (٨١٨-٨١٩-٨٢٠)، وانظر: أعمال الندوة الفقهاء الخامسة ص(٥٩-٦٠).

(٢) أعمال الندوة الفقهاء الخامسة ص(٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٥)، وصححه الألباني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرًا، بل لقد لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من يعصر العنب لمن يتخذه خمرًا، فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معونة" اهـ.

الدليل الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية»^(١).

ووجه الدلالة منه: أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- عد أكل درهم واحد من الموبقات، ورتب عليه هذا الوعيد الشديد، فكيف بمن يضع المئين والآلاف من أمواله في المصارف الربوية؟ وإخراج قدر الحرام تخمين، فمن غير المستبعد أن يدخل ماله شيء من الحرام.

والوعيد الوارد في الحديث غير مستبعد، فإن الإيذان بحرب من الله ورسوله أشد عقوبة ونكالا منه، ولهذا قال ابن القيم: "وَأَذَنَ مَنْ لَمْ يَدَعْهُ بِحَرْبِهِ وَحَرْبِ رَسُولِهِ. وَلَمْ يَجِئْ مِثْلُ هَذَا الْوَعِيدِ فِي كَبِيرَةٍ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ"^(٢).

الدليل الرابع: أن يد الشركة على المال هي نفس يد المساهم، فأى عمل تقوم به فهو عمله، لا فرق بينهما، فكما يحرم على الإنسان أن يستثمر جزءاً من ماله -ولو يسيراً- في معاملات محرمة، فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل بالحرام؛ لأن المال المستثمر هو ماله بعينه.

ويتأيد هذا الدليل بأمرين:

الأمر الأول: أنَّ الشركة فيها معنى الوكالة، والشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، فتصرف الوكيل يقع للموكل نفسه. قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "وما باعوه -أي أهل الذمة- من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلالٌ لا اعتقادهم حِلُّه، وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسدٌ، فإن الشريك وكيلٌ والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير"^(٣).

الأمر الثاني: أنَّ أهل العلم -رحمهم الله- كرهوا مشاركة اليهودي والنصراني، ومن لا يحتز من الشبهة، وبعضهم حرم ذلك إذا كان على وجه يخلو بالمال، وذلك خشية أن يدخل عليه الحرام.

فهذا إذا لم يكن يعلم عنه أنه يستثمر المال في الحرام، فما بالك إذا كان يعلم أنه يتعاطى الحرام؟ فالتحريم حينئذٍ متعين، ولا أعلم أحداً من أهل العلم أقره على الاشتراك معه إذا اكتشف أنه يتعامل بالحرام.

قال في المغني: "قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يَعْمَلُ بالربا.... فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً وعليه الضمان؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبه ما لو اشترى به ميتة أو عاملاً بالربا، وما خفي أمره فلم يُعْلَمْ، فالأصل بإباحته وحِلُّه"^(٤).

أدلة القول الثاني:

(١) أخرجه أحمد، والدارقطني. وصحح الحديث: المقدسي في الأحاديث المختارة، والمندري في الترغيب والترهيب والهيثمي في مجمع الزوائد، والعراقي وابن حجر والسيوطي والمناوي (فيض القدير)، والبوصيري في مصباح الزجاجة، والسفاري في غذاء الألباب، والألباني في السلسلة الصحيحة.

(٢) "أعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (٢/٤٧٥).

(٣) "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (١/٣٨٢).

(٤) انظر: "المغني" لابن قدامة (١٠٩/٧-١١١).

استدل أصحاب هذا القول بعددٍ من القواعد والمؤيدات الشرعية، من أبرزها ما يلي:

الدليل الأول: التكيف الفقهي للسهم:

ذلك أن المساهم وإن كان يملك السهم، فإنه ليس بشريك في تملك موجودات الشركة، فالشركة المساهمة لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن المساهمين، وعلى هذا فالحرم الذي في الشركة من المحرم لكسبه؛ لأن الشركة بشخصيتها الاعتبارية مستقلة عن المساهمين، والمساهم ليس شريكا في هذا التصرف، وما حرم لكسبه فإنه يحرم على الكاسب فقط؛ وأما السهم فهو سلعة تباع وتشترى، اختلط فيه الحلال والحرام، فإذا كان الحرام الذي فيه يسيراً وتابعا غير مقصود، فإن ذلك لا يقتضي حرمة السهم كله، بناءً على القاعدة الشرعية: "أن اليسير تابع مغتفر"، لا سيما مع عموم البلوى.

ونوقش هذا الاستدلال: بالدليل الرابع من أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: الاستدلال بقاعدة: "يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا".

وهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة يسيرة من الحرام لكنها جاءت تبعا، وليست أصلا مقصودا بالتملك والتصرف، فيمكن اعتبار بيع سهم من هذا النوع من جزئيات هذه القاعدة.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن القواعد الفقهية ليست من الأدلة الشرعية المتفق عليها أو المختلف فيها التي نص عليها علماء الفقه والأصول، فلا يصح الاحتجاج بها، والسبب في ذلك: "أن القواعد الفقهية هي أحكام أغلبية غير مطردة، فهي إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا، وترتيب أحكامها، والقياس كثيرا ما ينخرم ويعدل عنه - في بعض المسائل - إلى حلول استثنائية، لمقتضيات خاصة بتلك المسائل تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح ودفع المفاسد ودفع الحرج.. ولذلك كانت القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها".

الدليل الثالث: الاستدلال بقاعدة: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة".

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة: "أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية، لاستثمار مدخراتهم، فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء".

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بوجود حاجة عامة للاستثمار إذ المساهمة في هذه الشركات لم تتعين طريقا للكسب، إذ يوجد طرق أخرى للكسب الحلال أفضل منها وتغني عنها، فثبت أن الحاجة غير متحققة، وترك المساهمة في هذه الشركات المشبوهة فيه مشقة، لكنها مشقة غير معتبرة شرعا، إذ لا يخلو حكم شرعي من قدر من المشقة (والشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبداً لله، فإن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف).

الدليل الرابع: الاستدلال بالمصلحة.

ووجه ذلك: أن في تملك الأسهم من قبل أهل الخير والصالح - المنكرين لهذه المعاملات - فيه مصلحة شرعية بالقضاء على تلك المعاملات عن طريق الدخول في المجالس الإدارية.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المصلحة إذا كانت مصادمة للنص فهي ملغاة، فلا عبرة بها.

والوجه الثاني: أن هذه المصلحة غير محققة، والمفسدة المترتبة على المساهمة محققة، والمفسدة المحققة مقدمة في الاعتبار على المصلحة المظنونة، كما هو معلوم من قواعد الشرع.

القول المختار:

من خلال استعراض أدلة الفريقين، والمناقشات، والأجوبة عليها، يترجح حرمة الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، وذلك للأسباب الآتية:

١- صحة وقوة أدلة القول الأول، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.

٢- عدم صحة الاستدلال بأدلة القول الثاني، وعدم سلامتها من المناقشات

٣- أن القواعد الفقهية التي استدل بها أصحاب القول الثاني لا تخلو من أمرين:

أ- إما أن تكون محل خلاف بين الفقهاء.

ب- وإما أنها لا تنطبق على مسألتنا، وذلك لعدم توفر شروط العمل بالقاعدة في مسألتنا. والله أعلم.

بيع حق الاكتتاب (البطاقات المدنية للاكتتاب بها):

والمقصود أن يمكن شخصاً غيره من أخذ أوراقه الثبوتية؛ كالبطاقة المدنية أو شهادات الميلاد المتضمنة لاسمه وأسماء أفراد عائلته، ليكتتب في إحدى الشركات بأسمائهم، ويعطيه في مقابل ذلك مبلغاً مالياً.

وسبب ذلك أن بعض الشركات قد توزع نسبةً من الأسهم لكل مكتتب بمقدار متساوٍ -لا يتجاوزه المكتتب- عند كثرة المكتتبين، فإذا اكتتب بأسماء كثيرة حصل نسبةً أكثر من الأسهم.

وهذا العمل لا يجوز أخذ العوض عليه، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن المعقود عليه -وهو الاسم الشخصي أو البطاقة المدنية- ليست ملكاً لصاحبه، وليس مالاً يقبل المعاوضة، كما لا يمكن اعتباره حقاً معنوياً كالاسم التجاري؛ لأن الاسم التجاري يجذب العملاء، ويميز السلعة، أما استعمال الاسم الشخصي فليس له فائدة إلا أخذ نصيب الغير.

ولا بد أن يفرق الإنسان بين ملك المنفعة وملك الانتفاع.

وقد أوضحه القرافي فقال: "تمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض وبغير عوض.

مثال الأول: سكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق، فله أن ينتفع بنفسه فقط. ولو حاول أن يؤجر أو يعاوض عليه امتنع ذلك.

وأما مالك المنفعة، فكمن استأجر داراً أو استعارها، فله أن يؤجرها من غيره".

ثانياً: أن بيع الاسم الشخصي في حقيقته تحايل على الشركة المكتتب فيها، وعلى النظام العام الذي يقصد توزيع الأسهم بالتعادل بين المكتتبين لتنتفع أكبر شريحة من الناس. ففيه غش وتغريب، وهما حرام.

ثالثاً: أن المشتري يأخذ بالاسم أكثر مما يستحقه من الأسهم، ويضيق بذلك على المساهمين الآخرين؛ لأن من المعلوم أن

نسبة التخصيص سوف تقل إذا كثرت الأسماء التي يستخدمها الشخص الواحد.

رابعاً: أن هذا العمل مظنة الخلاف والخصومة بين المتبايعين، لا سيَّما وأن الأسهم لا تسجل باسم صاحب المال، فهو غير موثق رسمياً.

تاسعاً: طرق تداول الأسهم في الأسواق المالية الثانوية، والحكم الشرعي لها:

يتم بيع الأسهم في الأسواق الثانوية بطرق متعددة

وهذه البيوع على ضربين:

١- بيوع عاجلة: وهي ما يعرف بالإنجليزية Spot markets:

وهي على ثلاثة أنواع:

أ- بيوع عاجلة عادية.

ب- عمليات الشراء بالهامش. (المارجن).

ج- البيوع القصيرة. (البيع على المكشوف).

٢- بيوع آجلة:

وهي على نوعين:

أ- البيوع الباتة القطعية (العقود المستقبلية).

ب- بيوع الخيارات.

- وفيما يلي كل واحد من هذه البيوع، وحكم كل منها:

القسم الأول: البيوع العاجلة:

النوع الأول: البيوع العاجلة العادية:

تعريف البيوع العاجلة العادية: هي البيوع التي يلتزم فيها كل من البائع والمشتري بإتمام الصفقة نقداً، وذلك بأن يستلم

المشتري الأوراق المالية، ويسلم ثمنها حالا، أو خلال مدة وجيزة جداً^(١).

ولا تشكل هذه البيوع نسبة كبيرة في الأسواق المالية، لا سيما في الدول التي يسمح فيها بالافتراض من البنوك والسماسة

للمضاربة في أسواق المال.

حكم البيوع العاجلة العادية:

البيع بهذه الطريقة جائز لا غبار عليه، بل إنه الأصل في البيوع في الشريعة الإسلامية، فإذا كان السهم المراد بيعه مستوفياً

لشروطه وضوابطه المعتمدة شرعاً فالبيع صحيح.

(١) تقدر في بعض الأسواق الغربية بيومين، وفي بورصة نيويورك يلزم أن تصفي العملية في موعد أقصاه ساعة قبل افتتاح الجلسة التالية.

النوع الثاني: عمليات الشراء بالهامش (المارجن):

التعريف بالمارجن^(١) (الشراء بالهامش):

للمارجن تعريفات كثيرة، ما بين مجمل ومفصل، وموسع ومضيق.

فعرفه بعضهم بقوله: "شراء الورقة المالية بسداد جزء من قيمتها نقداً، بينما يسدد الباقي بقرض، بضمان الأوراق محل الصفقة"^(٢).

وحتى تتضح الصورة أكثر فإني أضرب مثلاً على (المارجن) على النحو التالي:

أراد زيد أن يشتري كمية من الأسهم، ولا يملك إلا ١٠٠ دينار، والحد الأدنى للصفقة ١٠ آلاف دينار، فكيف يتم له الدخول فيها؟

يقوم زيد باقتراض بقية المبلغ ٩٩٠٠ دينار من أحد المصارف، أو شركة وسيطة^(٣) بينه وبين المصرف، أو البنك، أو غيرها من المؤسسات التمويلية.

وبعد حصوله على الحد الأدنى ١٠٠٠٠ دينار يدخل الصفقة، ويشتري الأسهم أو العملات أو ما شابه ذلك عن طريق البورصات.

الحكم التكليفي للمارجن:

للمارجن حالات متعددة، يمكن تقسيمها على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن يدفع المستثمر (العميل) جزءاً من الثمن لشراء عملات أو أسهم أو نحوها، ويقترض بقيمة الثمن من المصرف أو البنك الذي سيتم البيع والشراء والتداول من خلاله.

ولهذه الحالة طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يكون القرض بفائدة، وهذا لا إشكال في تحريمه؛ لتضمنه شرط رد القرض بأكثر منه، وقد اتفق العلماء على تحريمه، بل هو ربا الجاهلية التي جاءت النصوص^(٤) المستفيضة من الكتاب والسنة بالتشديد فيه وجعله من أعظم الكبائر، نسأل الله العافية، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الميسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة ربا".

الطريقة الثانية: أن يكون هذا القرض بلا فائدة؛ حيث إن البنك أو المصرف لا يأخذ زيادة على القرض، لكنه يشترط أن تتم عمليات التداول والبيع والشراء عن طريقه.

(١) Margin = معنى هامش الكتابة.

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف د/يوسف الشبيلي (٢/٢٩٥). وعرفه بعضهم بقوله: "أن يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراؤها من أمواله الخاصة، ودفع الجزء الباقي من أموال مقترضة". انظر: البورصات، د/عبد الغفار حنفي ص ٥٠، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د/منير هندي ص (١٣٥).

(٣) تقوم الشركة الوسيطة أو أحد بيوت السمسرة باقتراض المستثمر على أن تسجل الأسهم المشتراة باسم بيت السمسرة، حتى يتمكن بيت السمسرة من اقتراض المبلغ من أحد البنوك وrehن الأسهم لديه مقابل ذلك، وعادة ما تكون هذه القروض بفوائد [ينظر: الاستثمار د/خالد الراوي ص ١٠٢] بتصرف يسير.

(٤) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والذي يظهر -والله أعلم- تحريم هذه الطريقة أيضاً، وذلك لما يلي:

أولاً: أن إجراء العمليات من خلال البنك منفعة ظاهرة، فهو يأخذ عمولة على كل عملية تتم من خلاله، وقد قرر الفقهاء قاعدة جليلة وهي (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا)^(١)، ولا شك أن البنك إنما أقرض العميل ليتم عملياته من خلال البنك، وإلا فما مصلحة البنك في إقراضه دون فائدة.

ثانياً: أنه جمع بين عقد تبرع (وهو القرض)، وعقد معاوضة (البيع والشراء من خلاله) وقد نُهي عن ذلك، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: «نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك». أخرجه أحمد بهذا اللفظ^(٢).

وأخرجه أبوداود -مرفوعاً- بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٣).

ومما لا يخفى على كل مُدقق أن اشتراط البنك (المقرض) إجراء عمليات المقرض من خلاله جمع بين قرض ومعاوضة، وهو داخل في نهي النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكذا اتفق العلماء -فيما أعلم- على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض.

الحالة الثانية: أن يدفع المستثمر (العميل) جزءاً من الثمن لشراء أسهم أو نحوها، ويقترض بقية الثمن من وسيط بينه وبين البنك، مثل: (بيوت السمسرة أو الشركات الوسيطة بين المستثمر والبنك).

ولهذه الحالة طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يكون هذا القرض بفائدة، وهذا يحصل بكثرة، حيث يقوم الوسيط باقتراض المبلغ الذي يريد إقراضه للمشتري من أحد المصارف أو البنوك بفائدة معينة، ثم يقوم بإقراضه إلى العميل (المشتري) بفائدة أعلى^(٤).

وهذه الطريقة لا شك في تحريمها؛ لتضمنها شرط رد القرض بأكثر منه، وقد تقدم نقل إجماع العلماء على تحريمه.

الطريقة الثانية: أن يكون هذا القرض بلا فائدة، حيث إن الوسيط لا يأخذ زيادة على القرض، لكنه يشترط أن يكون سمساراً للعميل في البنك، وتكون له نسبة على ذلك. فهذه الطريقة أيضاً لا تجوز، لما يلي:

(١) روي حديث (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا) مرفوعاً، وموقوفاً، ومقطوعاً، أما المرفوع فهو مروي عن علي -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أخرجه ابن حجر في المطالب العالية (١١/١)، والزيلعي في نصب الراية (١٣٠/٤) وقد ضعف الحديث مرفوعاً جمهرة من الحديث منهم الصنعاني، الشوكاني، الألباني، ابن باز. ينظر: على الترتيب سبل السلام (١٠٤/٣)، نيل الأوطار (٣٣٢/٥)، إرواء الغليل (٢٣٥/٥)، مجلة الدعوة عدد (١٥٦٩ ص ٣٥). وأما الموقوف فهو عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه بلفظ (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٥)، ضعفه ابن حجر في البلوغ (ص ٢١٨). وأما المقطوع فقد قال ابن حزم في المحلى (٨/ ٨٦) (وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين وقتادة والنخعي) وبالجملة أقول: وإن كان الحديث ضعيفاً مرفوعاً وموقوفاً إلا أنه صحيح مقطوعاً، وكذا تلقته الأمة بالقبول، بل جعلوه من قواعد الاسلام الفقهية، واتفقوا بالجملة على معناه كما تقدم في المسألة السابقة، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، برقم (٦٦٢٨)، المسند (١٢٠/١٠)، و برقم (٦٩١٨)، (١٣٢/١١).

(٣) أخرجه أبوداود بهذا اللفظ في كتاب البيع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٤) (سنن أبي داود ٢٨٣/٣)، وكذا بلفظ قريب منه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٤) (سنن الترمذي ٣/ ٥٢٦)، النسائي في كتاب البيوع باب: شرطان في بيع برقم (١٤٤) (سنن النسائي ٣٤٠/٧).

(٤) الأوراق المالية د/منير هندي، ص (١٣٦)، الاستثمار د/خالد الراوي ص (١٠٢-١٠٣).

- ١- أن أجرة السمسرة نفع للسمسار (المقرض)، وقد تقرر أن كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا.
- ٢- أن السمسرة (عقد معاوضة)^(١)، لا يحل الجمع بين سلف وعقد معاوضة - كما تقدم -.
- ٣- في كثير من الأحيان تُسجل الأسهم المشتراة باسم بيت السمسرة، وليس باسم المشتري (المقترض)^(٢)، وعلى هذا يكون بيع المشتري للأسهم والعملات بيع ما لا يملك، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع ما لم تَضْمَنْ، وعن بيع ما لَيْسَ عِنْدَكَ^(٣).

ومما سبق يتبين -والعلم عند الله- أن التعامل بالمارجن بالاقتراض من الوسيط (السمسار) لا يجوز^(٤).

الحالة الثالثة: أن يدفع المستثمر (العميل) جزءاً من الثمن لشراء أسهم أو نحوها، ويقترض بقيمة الثمن من طرف خارجي غير البنك والشركة الوسيطة (السمسار).

ولهذه الحالة طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يكون هذا القرض بفائدة، وهذا هو الغالب في القروض -والله المستعان- وقد تقدم بيان التحريم ووجهته في هذا.

الطريقة الثانية: أن يكون هذا القرض بلا فائدة ولا منافع أبداً، فيجوز -إن شاء الله- التعامل بالمارجن حينئذ^(٥)، إذا ما توفرت بقية الشروط للبيع، ولم تشتمل المعاملة على محذور شرعي، والله ولي التوفيق.

الخلاصة:

أن التعامل بالمارجن (الشراء بالهامش) إذا كان القرض بلا فائدة، وكان من غير البنك والسمسار، ولم يشتمل على محذور شرعي، فهو جائز، أما إذا كان القرض من البنك أو السمسار، أو كان بفائدة، فالمارجن حينئذ حرام^(٦)، ولا يجوز. والله أعلم.

الحكم الوضعي للمارجن على قسمين:

القسم الأول: المارجن المحرم: وهو نوعان:

أ- أن يكون التعامل بالمارجن عن طريق الاقتراض بفائدة من غير البنك الذي تتم العمليات من خلاله، ومن غير السمسار. **والراجع:** أن عقد القرض يقع صحيحاً وإن كان بفائدة، وشرط الزيادة فاسد غير ملزم، وعليه فيقع التعامل بالمارجن صحيحاً، مع الإلثم للقرض الربوي.

ب- أن يكون التعامل بالمارجن عن طريق الاقتراض من البنك الذي تتم العمليات من خلاله أو من السمسار.

(١) أحكام التعامل (٦٩٥/٢).

(٢) الأسواق المالية د/محمد القرني ص(١٦٠١)، والأسواق الحاضرة والمستقبلية ص(٩٧).

(٣) تقدم تحريجه ص(١٠).

(٤) وهو ترجيح د/محمد القرني، الأسواق المالية ص(٦٣).

(٥) أحكام التعامل في الأسواق المالية (٧٠٥/٢).

(٦) انظر: مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع الجزء الأول، ص(١٦٤)، الأسواق المالية د/محمد بن علي القرني ص(٦٣)، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د/عطية فياض ص(٣١٢)، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي د/أحمد محيي الدين أحمد ص(٤٢٨)، أحكام الأسواق المالية د/محمد صبري هارون ص(٢٧١).

ففي هذه الحالة يدخل المارجن في نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن سلف وبيع، [الجمع بين القرض وعقد المعاوضة] وبالتالي فالقول بفساد عقد القرض له وجهته، وعليه فلا يملك المقترض (المستثمر) هذا المال، فإذا اشترى به أسهماً أو عملات كان قد اشترى بما لا يملك، وتصرفه تصرف فضولي، يصح إذا أجاز صاحب المال شراء الأسهم لنفسه، وإلا فلا، والله أعلم.

أمّا عقد المعاوضة المترتب على القرض وما يكون من دفع عمولات للبنك أو السمسار، فالظاهر -والعلم عند الله- بطلانه، وعدم حل هذه العمولات، والمسألة تحتاج إلى مزيد تحرير وبحث ونظر، والله المستعان.

القسم الثاني: المارجن المباح:

أن يكون التعامل بالمارجن حلالاً، وهو الاقتراض من غير السمسار والبنك، ولا يكون هذا بفائدة، مع توفر شروط البيع، وخلو المعاملة من محاذير شرعية.

فهذا يقع صحيحاً؛ لحل المارجن حينئذ، وينتقل المال المقترض بيد المقترض (العميل أو المستثمر)، ويصح شراؤه بعد ذلك ما شاء من عملات وأسهم، بشروطها الشرعية، والله أعلم.

النوع الثالث: البيع على المكشوف (البيع القصير):

وهو عكس النوع السابق، ففي هذا النوع يقوم المستثمر ببيع الورقة المالية أولاً قبل أن يمتلكها، ثم يشتريها فيما بعد عندما تنخفض قيمتها السوقية عن القيمة التي سبق أن بيعت بها.

ويسمى هذا البيع بالبيع القصير تمييزاً له عن البيع الطويل، ولا علاقة لهذا التعبير بالمدة الزمنية، ولكن علاقته مرتبطة بالهدف من الاستثمار، فالوضع الطويل يتعلق بشراء الأسهم والاحتفاظ بها للحصول على الربح أو بيعها للحصول على الزيادة الرأسمالية في أسعارها،

أمّا الوضع القصير فيتعلق بالمقامرة على انخفاض أسعارها، سواء أكان المستثمر مالكا أو غير مالك لها في وقت إنشاء عقد البيع.

ومن هنا فقد عرف البيع على المكشوف بأنه: "قيام شخص ببيع أوراق مالية لا يمتلكها، عن طريق اقتراضها من آخرين (شركة السمسرة أو شخص آخر)، مقابل الالتزام بإعادة شرائها، وتسليمها للمقرض، في الوقت المحدد".

ولتوضيح هذا النوع نفرض أن شخصا ما يتوقع انخفاض القيمة السوقية لأسهم إحدى الشركات، ومن ثم فقد أعطى أمراً للسمسار بأن يبيع على المكشوف (١٠٠) سهم منها بالسعر الجاري الذي يبلغ ٣٠ دولاراً للسهم الواحد، وعادة ما يقوم السمسار ببيع تلك الأسهم لصالح العميل، من مخزون لديه من الأسهم، أو باقتراضها من طرف ثالث، وقيمة هذه البيعة يتم تحويلها تلقائياً للطرف المقرض؛ كرهن للأسهم التي أقرضها، وهنا يكمن السبب الذي من أجله يقبل السمسار أو الطرف الثالث إقراض الأسهم، فقيمة الرهن تعد أموالاً مجانية لا يدفع عنها فوائد، ويمكن استثمارها وتحقيق عائد من ورائها، إضافة إلى أنه سيحصل على قيمة الأرباح النقدية للأسهم محل الصفقة من البائع، فيما لو وزعت تلك التوزيعات قبل إقفال حساب العميل^(١).

(١) والذي يظهر: أنه يضمن له قيمة الأرباح، وليس يعطيه الأرباح، لأن الأسهم أصبحت باسم من اشتراها، وليست عند البائع.

فلو أن الأسهم محل الصفقة انخفضت قيمتها لتصبح (٢٠) دولاراً للسهم، فحينئذ يمكن للعميل إقفال مركزه لدى السمسار بإعطائه أمراً بشراء الأسهم من السوق بالسعر السائد (١٠٠ × ٢٠ = ٢٠٠٠ دولاراً) وتسليمها -أي الأسهم المشتراة- للمقرض، سواء كان السمسار نفسه أو شخصاً آخر، على أن يسترد البائع قيمة الرهن المتمثلة في القيمة التي سبق أن باع بها الأسهم (٣٠٠٠) دولاراً، محققاً عائداً قدره (١٠٠٠) دولاراً، لكن لو ارتفعت القيمة السوقية للأسهم لتصل إلى (٤٠) دولاراً فإن هذا يعني أن البائع سيتكبد خسارة مقدارها (١٠٠٠) دولاراً.

الحكم الشرعي للبيع على المكشوف:

البيع على المكشوف بهذه الكيفية محرم، لثلاثة أمور:

الأول: أنه مشتمل على قرض بفائدة؛ لأن المقرض يقرض البائع تلك الأسهم، ويستحق التوزيعات، أي الفوائد النقدية للأسهم محل الصفقة، فيما لوجاء موعد استحقاقها قبل سداد قيمة القرض، فإذا كان قرض الأسهم من السمسار، ازداد حرمة؛ لأنه لا يحل سلف وبيع.

الثاني: أن المقرض يشترط على البائع الاحتفاظ بقيمة الأسهم المباعة للانتفاع بها واستثمارها حتى سداد القرض، فصورة ذلك: أسلفني أسلفك، فالمقرض -سواء كان السمسار أو غيره- يسلف البائع هذه الأسهم على أن يسلفه البائع قيمتها، وهذا محرم. قال في المغني: "وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى، لم يجز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقداً في عقد لم يجز".

الثالث: أن البائع يبيع الأسهم مع كونه لا يملكها.

القسم الثاني: البيوع الآجلة.

النوع الأول: البيوع الباتة القطعية (العقود المستقبلية):

تعريف العمليات الآجلة الباتة: الصفقات التي تجري بين المتعاقدين، ويحدد لتنفيذها موعد ثابت لاحق، يسمى موعد التصفية، يتم فيه دفع الثمن وتسليم الأوراق المالية محل الصفقة.

وتسمى: الباتة، تمييزاً لها عن عقود الاختيارات، الآتية، وذلك لأن العاقدين ليس لهم حق الرجوع أو الخيار في تنفيذ العملية، ولكن لهم الحق في تأجيل موعد التصفية النهائية إلى موعد آخر.

وتسمى: العقود المستقبلية، تمييزاً لها عن العقود الحاضرة، التي سبق الحديث عنها.

وقد بدأت العقود المستقبلية في السلع الزراعية، ثم تطور الأمر، فلم يعد التعامل فيها مقتصرًا على السلع الزراعية، بل امتد للأصول المالية، فهناك عقود مستقبلية على مؤشرات السوق، فضلاً عن الأسهم والسندات والعملات.

وسبب لجوء الطرفين لتلك السوق هو الرغبة في تخفيض أخطار تقلبات السعريّة المستقبلية للأصل محل التعاقد، فالمزارع الذي سيحني محصوله -مثلاً- في الشهر التاسع، يمكنه بيع محصوله في الشهر الخامس بمقتضى عقد مستقبلي، بسعر محدد من الآن، بصرف النظر عن السعر السائد في السوق الحاضر في الشهر التاسع، والذي قد يكون منخفضاً بسبب وفرة المحصول، كما أن المشتري يمكنه من الشهر الخامس عقد الصفقة وتحديد سعرها من الآن، متجنباً مخاطر تقلبات الأسواق. وتنفيذ هذا النوع من العقود يؤدي إلى خسارة أحد الطرفين وربح الآخر، إلا إذا كان السعر المستقبلي معادلاً للسعر الحاضر عند التنفيذ، وهذا نادر.

ويحتاج الطرفان عند إبرام هذا العقد إلى تقديم هامش مبدئي يسلم إلى سلطة السوق، ولا يتجاوز في العادة ١٥٪ من قيمة الصفقة، والهدف منه ضمان التزام كل منهما بالعقد^(١).

وما يميز العقود المستقبلية: هو أن السلع التي تباع فيها قابلة للتنميط، أي أنها قابلة للتداول، والواقع أن العقد لا يتم بين البائع والمشتري مباشرة، فلكل سوق من أسواق العقود المستقبلية بيت لتسوية الصفقات، يتألف من أعضاء السوق، ويتم العقد - حقيقة - بين البائع وبيت التسوية، ثم بين المشتري والبيت، فلا توجد علاقة مباشرة بين البائع والمشتري، بل العقد يتكون من طرفين بينهما بيت التسوية، يتعهد الأول -مثلا- في يناير ٢٠٢٧م بشراء (١٠٠٠) سهم لإحدى الشركات بسعر (١٠٠) دولار، للسهم، تسلم في ٣٠ يونيو ٢٠٢٧م، ويتعهد الآخر بتسليمه هذه الأوراق في التاريخ المحدد وبالسعر المتفق عليه. أما التسليم والقبض الفعلي للأصل محل العقد فهذا أمر لا يهتم به المتعاملون إلا في تاريخ القبض أي في ٣٠ يونيو، حيث يتحول العقد في النهاية إلى المشتري الحقيقي، بعد أن يكون قد مر على مئات المضاربين خلال الفترة التي تفصل بين العقد الأول والقبض الفعلي.

الحكم الشرعي للبيوع الباتة القطعية (العقود المستقبلية):

إن البيع في العقود المستقبلية الباتة محرم؛ لاشتماله على المحاذير الشرعية الآتية:

١- تأخير تسليم العوضين -الثمن والمثمن- إلى أجل محدد، فهو من بيع الكالئ بالكالئ، المجمع على تحريمه. قال ابن القيم: "ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز، بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ"^(٢).

وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم.

٢- أن السلعة محل العقد تباع قبل قبضها، وهذا محرم إذا بيع بأكثر من قيمته؛ لأنه يتضمن ربح ما لم يضمن، وقد نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ربح ما لم يضمن، أي يقبض، ومن المعلوم أن المضارب إنما يبيع الأصل المنمط في العقود المستقبلية إذا ضمن تحقق ربح له من ذلك البيع.

٣- لأن ما يجري في العقود المستقبلية هو مجرد عقد صفقات وهمية على كميات خالية من السلع المؤجلة بأسعار وأثمان مؤجلة، لا يقصد بها إنتاج ولا تسليم، بل مجرد مضاربة بالأسعار ثم المحاسبة في الموعد المحدد على فرق السعر الذي يربحه أحد الطرفين في حالة ارتفاع السعر أو هبوطه، وهي عملية -كما ترى- أشبه بالمقامرة منها بالنشاط الاقتصادي، والإسلام إنما يهدف إلى تحقيق المصالح الصحيحة، فيفتح لها الأبواب التي تنتج نفعاً للمجتمع، ويغلق أبواب المضاربة بالخطوط، التي تغري بالكسل، وتقعّد الفرد عن العمل.

(١) إدارة الاستثمار ص(٢٧٣).

(٢) أعلام الموقعين (١/٣٨٨).

النوع الثاني: عقود الاختيارات:

تعريف عقود الاختيارات: "عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك في مقابل مكافأة مالية يدفعها للبائع، والذي يطلق عليه: محرر الاختيار".

الحكم الشرعي لعقود الاختيارات:

صدرت قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بتحريم هذا النوع من العقود؛ لاشتماله على الربا، والغرر، والقمار، والتأمين المنهي عنه شرعاً.

والذي جعل هذه العقود من الغرر: أن وظيفتها مرهونة بتغير السعر، بحيث لا تسمح بربح كلا طرفي العقد، ففي خيار الشراء يدفع المشتري مبلغاً معيناً، بحيث يكون له الحق في شراء السهم، أو الأسهم، بسعر ثابت طوال مدة الخيار، فإذا ارتفع سعر السوق لهذه الأسهم عند الأجل، نفذ المشتري البيع، فيربح الفرق بين سعر السوق وسعر التنفيذ، وكذلك الحال بالنسبة لخيار البيع، حيث يدفع مالك الأسهم مبلغاً محدداً مقابل أن يكون له الحق في بيع الأسهم بسعر ثابت طوال مدة العقد، فإذا هبط سعر السوق عند الأجل نفذ المالك البيع فيربح الفرق بين سعر السوق وسعر التنفيذ، وبطبيعة الحال فإن هذا الربح بعينه يمثل خسارة للطرف الآخر، إذ لو كان اتجاه تغير السعر معلوماً مسبقاً لما تم العقد؛ لأنه سيمثل خسارة محققة لأحدهما.

فالاختيارات من أدوات المجازفة على الأسعار، وهذا بخلاف عمليات البيع والشراء العادية للأسهم (التي لا تنطوي على محذور شرعي)، لأن عقد البيع عقد فوري، ينتهي بمجرد إبرام الصفقة، فيكون لكل طرف كامل الحرية في التصرف بعد التعاقد، دون أي التزام من أحد الطرفين للآخر. أما عقد الاختيار فهو عقد مؤجل، يلتزم فيه أحد الطرفين للآخر بتحمل مخاطر السعر مدة الخيار، فحقيقة العقد أن مصدر الخيار يقدم التزاماً -أو ضماناً- للطرف الآخر بتنفيذ العقد عند السعر المتفق عليه، فهو عقد معاوضة على ضمان السعر، ولذلك يعد هذا الاختيار من عقود التأمين في واقع الأمر، ولذلك يستخدم للتأمين على المحافظ الاستثمارية، ومعلوم أن عقد التأمين (التجاري) عقد غرر، باتفاق المجامع الفقهية، والعلّة واحدة في الأمرين، والعلم عند الله -تعالى-.

عاشراً: زكاة الأسهم:

حكم الزكاة في الأسهم:

تجب الزكاة في الأسهم إذا توفرت فيها شروط الزكاة؛ كالنصاب، وحولان الحول، وغيرها.

كيفية حساب زكاة الأسهم:

اختلف العلماء المعاصرون في كيفية زكاة الأسهم، والذي عليه الفتوى وقرارات المجامع الفقهية أنه يفرق في زكاة الأسهم بين المستثمر والمضارب:

أمّا المستثمر: وهو من يقتني السهم بقصد الاستفادة من ريعه السنوي، فإن كانت الشركة تزكي، فلا زكاة عليه؛ لأن زكاة الشركة زكاة له. وأما إذا لم تكن الشركة تزكي، فإنه يجب عليه أن يزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، فإذا لم يكن يعلم الموجودات الزكوية، فإنه يتحرى في ذلك، أو يخرج ربع عشر القيمة الدفترية للسهم، احتياطاً.

وأما المضارب: وهو الذي يتاجر بالأسهم، فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته -وهي في ملكه- زكى قيمتها السوقية، فيخرج ربع العشر (٢,٥٪) من تلك القيمة.
قرار رقم ٢٨ (٤/٣) (١).

بشأن

زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ هـ، الموافق: ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات.

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم، إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإدارة الشركة لإخراج زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة، عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة. ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تترك الشركة أموالها، لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان قد ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (٢) بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، وهي ربع العشر، بعد دوران الحول، من يوم قبض الربح، مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته، وهي في ملكه، زكى

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ج ١ ص ٧٠٥).

(٢) انظر: ص ١١.

قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع عشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعا: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول، ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه، عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق. والله أعلم.

قرار رقم: ١٢٠ (٣/١٣)

بشأن

زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشر بدولة الكويت، في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٢ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ م بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، الذي جاء في الفقرة الثالثة منه ما نصه: "إذا لم تترك الشركة أموالها، لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، وهي ربع العشر، بعد دوران الحول من يوم قبض الربح، مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع".

قرر المجمع ما يأتي:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة؛ كنفود، وعروض تجارة، وديون مستحقة على المدينين الأملياء، ولم تترك أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى - ما أمكنه - ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير، بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكي الربح فقط، ولا يزكي أصل السهم. والله أعلم.

المتاجرة في السندات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة السندات

السندات من الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، أو المؤسسات العامة، أو الدول. ويُعرّف السند بأنه: "قرض طويل الأجل، تتعهد الشركات المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته، في تواريخ محددة"^(١). والدافع لإصدار السندات: أن الشركة المساهمة قد تحتاج في أثناء مزاولة عملها، وبعد أن تكون قد حصلت على رأس مالها، إلى بعض الأموال، ولا ترغب في عرض اكتتاب بأسهم جديدة على الجمهور؛ لئلا تتضاءل أنصبة الشركاء، فتعتمد إلى القروض عن طريق إصدار سندات متساوية القيمة. والسندات كالأسهم من حيث الخصائص العامة، فهي قابلة للتداول، ولا تكون قابلة للتجزئة، ويمكن أن تكون اسمية أو لحاملها.

وتختلف السندات عن الأسهم من عدة جوانب:

- ١- السند يمثل ديناً على الشركة، ويعتبر صاحبه دائناً للشركة، بينما السهم حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكاً.
- ٢- السند يعطي صاحبه حقاً في فائدة ثابتة، سواء ربحت الشركة أو خسرت، أما السهم فإن حامله معرض للربح والخسارة، في حالة تعرض المشروع لأي منها.
- ٣- عند تصفية الشركة يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند، أما صاحب السهم فلا يأخذ شيئاً إلا بعد تصفية السندات، وقضاء الديون.
- ٤- السند لا يعطي صاحبه حقاً في حضور الجمعية العمومية للشركة، ولا بالتصويت، ولا الاشتراك في الإدارة، وغير ذلك مما يستحقه صاحب السهم.
- ٥- لحامل السند أن يحصل على قيمته عند انتهاء الأجل المتفق عليه، أما السهم فلا ترد قيمته طالما أن الشركة قائمة، إلا في أسهم التمتع، التي قد تلجأ الشركة إلى إصدارها.

المطلب الثاني: حكم المتاجرة بالسندات:

تبين لنا من خلال العرض السابق أن السندات قروض، وأن صاحبها يستحق فائدة ثابتة بشكل دوري، فهي من القرض بفائدة ربوية، وتكاد تتفق كلمة العلماء المعاصرين على تحريم السندات؛ لما تتضمنه من الفائدة الربوية. وفي قرار مجمع الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٦٢/١١/٦)، ما نصه: "إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط، محرمة شرعاً، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية

(١) الموسوعة الاقتصادية ص (٣١٤).

الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولاً أو عائداً^(١).

وعلى ذلك فإنه يحرم الاشتراك في الصناديق الاستثمارية التي تشمل أصولها على سندات، أيًا كان نوع هذه السندات. ويجدر التنبيه إلى أن هذا النوع من الاستثمارات يطلق عليه في الأوساط المالية عدة أسماء، منها:

- ١- الاستثمارات النقدية، نسبة إلى سوق النقد التي تتداول فيها هذه الأوراق.
- ٢- الاستثمارات قصيرة الأجل، لأن هذه الأوراق المالية تستحق غالباً خلال أقل من سنة.
- ٣- الاستثمارات ذات الدخل الثابت، لأن الفائدة المستحقة عليها ثابتة، خلافاً للأسهم، فهي ذات دخل متغير.

(١) مجلة المجمع (١٧٢٥/٢/٦)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٤٥/١٣)، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ص (١٣٧)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص (١٦٠).

حكم المتاجرة في العملات بنظام الفوركس

كلمة الفوركس تعني: سوق تجارة العملات عبر شبكة الإنترنت؛ للاستفادة من تقلبات أسعار صرف العملات. والتعامل في بيع وشراء العملات الدولية عبر شبكة الإنترنت محرم؛ لأنه لا يخلو من أحد المحاذير الشرعية الخمسة الآتية:

المحذور الأول: أن المتاجرة في العملات الدولية عبر شبكة الإنترنت تتم على أساس تأخر القبض، أو التسوية (settlement)، لمدة يومين عن تاريخ العقد، وأما ما تراه يضاف لحسابك فهو تقييد في الحساب لدى المضارب، وليس الحساب المصرفي الذي يمكن سحب المبلغ النقدي منه، وتحصل المقاصة في نهاية دوام اليوم، ويحصل التسليم الفعلي بعد يومي عمل. وتأخر التسوية يعني أن القبض يتأخر عن العقد، وهذا يخالف شرط التقابض المجمع عليه، والذي نص عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «يبدأ بيد» رواه البخاري (٢٠٦١)، ومسلم (١٥٨٩)^(١).

وجود القبض يبدأ بيد في الهاتف والإنترنت - مع الغياب والبعد - من المستحيلات، ولذا فإن العلماء المعاصرين قالوا بجواز بيع العملات بالهاتف والإنترنت في حال وجود ما يقوم مقام القبض، وهو التحويل المباشر الفوري من حساب البائع إلى حساب المشتري، أو تسلّم وكيل عن المشتري شيكات بنكية مصدّقة باسم الطرف الآخر، وهو ما قال به مجلس الفقه الإسلامي، وهذا نص ما قال:

إنّ مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس ١٩٩٠ م).

بعد إطلّاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "القبض: صورته، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها". واستماعه للمناقشات التي دارت حوله. قرر:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسّاً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتمدة شرعاً وعرفاً:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال، مباشرة، أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف، في حال شراء عملة بعملة أخرى، لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح المستفيد أو لعميل آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

(١) وقد يغتفر التأخير فيما يتعلق بالتجارة الدولية للسلع الحقيقية، والتي تستلزم شراء وبيع عملات أجنبية، بحكم الضرورة ولعدم وجود بديل آخر. أما المضاربة أو المجازفة على فروقات الأسعار فلا تأخذ نفس الدرجة من الضرورة، فإذا لم تكن هناك ضرورة للتعامل في سوق العملات الدولية، فالواجب تجنبه لمخالفته لنص الحديث النبوي.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغترة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف " انتهى.

مجلة المجمع (العدد السادس، ٤٥٣/١)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١١٣، ١١٤).

وقد نبّه العلماء المختصون في المعاملات المالية المعاصرة أن بيع العملات عن طريق الإنترنت لا يحصل فيه التقابض، فيكون محرماً شرعاً.

المحذور الثاني: التعامل بالهامش (margin)^(١)، وهي قرض من السمسار للعميل، والسمسار لا يقرض إلا بشرط أن يتم البيع والشراء من خلاله، ومقابل عمولات؛ وهذا محرم من جهتين:

١- أنه قرض جرّ نفعاً، والمنفعة هنا العمولة التي يأخذها السمسار، وعقد السمسرة الذي سيتولاه.

٢- أنه اجتمع في هذا العقد بيع وسلف، الذي نهي عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن السمسار لا يقرض إلا بشرط أن يتم البيع والشراء من خلاله.

كما أن هذا الاشتراط يجعل المعاملة -على أحسن الأحوال- تؤول إلى مبادلة نقد بنقد مع التأجيل، وهذا يخالف شرط التقابض.

وقد حذّر كثيرون من التعامل بالمارجن -حتى من غير المسلمين-؛ لما له من أثر سيء في التعاملات المالية في البورصات.

المحذور الثالث: أن غالب ما يتم من بيوع العملات ليس بيعاً للعملة ذاتها، بل بيع لها على المكشوف^(٢)؛ وهذا لا يجوز.

المحذور الرابع: أن المشتري يقوم ببيع العملات قبل قبضها، وهذا رباً محرم.

المحذور الخامس: أن بعض الشركات تعطي المستثمرين بها أرباحاً أسبوعية ما بين ٨ و ١٢٪ من رأس المال، وهذا يجعل عقد المضاربة فاسداً؛ لأنّ الواجب في عقد المضاربة أن يتم توزيع الربح بالنسبة بين الشركاء، فيأخذ كل شريك نسبة معينة من الربح، مثل نصف الربح، أو رבעه، وما أشبه ذلك، أما أن يأخذ شيئاً ثابتاً، أو تكون النسبة من رأس المال، فهذا لا يجوز.

(١) وقد تقدم بيان معناه في بيع الأسهم.

(٢) وقد تقدم بيان معناه في بيع الأسهم.

فهرس الموضوعات

١	مقدمة
٢	مقدمة في المعاملات المالية المعاصرة
٢	أولاً: تعريف المعاملات المالية المعاصرة:
٢	تعريف المعاملات:
٢	أقسام الفقه:
٣	ثانياً: أهم الضوابط التي تُبنى عليها أحكام هذه المعاملات:
٤	الضابط الأول: الأصل في المعاملات الحل:
٥	الضابط الثاني: الأصل في الشروط في المعاملات الحل:
٨	الضابط الرابع: تحريم الربا:
١١	النوع الأول: ربا الفضل:
١٢	النوع الثاني: ربا النسيئة:
١٣	ضوابط في الربا:
١٤	الضابط السادس: تحريم الغرر:
١٥	حكم الغرر:
١٨	الضابط السابع: تحريم الميسر:
١٨	حكم الميسر:
١٩	الفرق بين الميسر والغرر:
٢٠	الضابط الثامن: وجوب الصدق والأمانة:
٢٠	الضابط التاسع: ضابط سد الذرائع: (الوسائل لها حكم المقاصد).
٢١	ضوابط سد الذرائع:
٣٠	عقود التمويل الإسلامي
٣٠	بيع التقسيط
٣١	أقسام البيع باعتبار التعجيل والتأجيل:
٣١	حكم بيع التقسيط (أي البيع مؤجل الثمن):
٣٣	شروط صحة بيع التقسيط:
٣٤	مسائل مهمة في التقسيط:
٣٩	بيع المراجعة للأمر بالشراء
٣٩	أقسام البيع:
٣٩	أنواع بيع المراجعة:
٣٩	النوع الأول: بيع المراجعة العادية:
٣٩	حكم بيع المراجعة العادية:
٤٠	النوع الثاني: بيع المراجعة للأمر بالشراء:

- ٤٠----- تعريف بيع المراجعة للآمر بالشراء:
- ٤٠----- أصل بيع المراجعة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي:
- ٤١----- خطوات إجراء بيع المراجعة للآمر بالشراء:
- ٤٢----- حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء:
- ٤٢----- حكم الحالة الأولى: بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد فيها غير ملزم:
- ٤٣----- حكم الحالة الثانية: بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً:
- ٤٥----- شروط صحة بيع المراجعة للآمر بالشراء:
- ٤٧----- التَّوَرُّقُ المصرفي المنظم**
- ٤٧----- تمهيد في العينة والتَّوَرُّقُ الفقهي:
- ٤٧----- أولاً: العينة:
- ٤٧----- حكم بيع العينة:
- ٤٩----- ثانياً: التَّوَرُّقُ الفقهي:
- ٤٩----- حكم بيع التَّوَرُّقُ الفقهي:
- ٥٢----- التَّوَرُّقُ المصرفي المنظم:
- ٥٢----- أولاً: تعريفه:
- ٥٢----- ثانياً: سبب تسميته بهذا الاسم:
- ٥٢----- آلية التَّوَرُّقُ المنظم (طريقة سيره):
- ٥٣----- موقف السلف من التَّوَرُّقُ المصرفي المنظم:
- ٥٣----- موقف العلماء المعاصرين من التَّوَرُّقُ المصرفي المنظم.
- ٥٩----- التأجير المنتهي بالتملك**
- ٥٩----- تمهيد في الفرق بين عقد البيع وعقد الإجارة:
- ٥٩----- تعريف عقد التأجير المنتهي بالتمليك:
- ٥٩----- نشأة التأجير المنتهي بالتمليك:
- ٥٩----- لماذا لجأت البنوك والمؤسسات إلى عقد التأجير المنتهي بالتمليك:
- ٦٠----- حكم عقد التأجير المنتهي بالتمليك وضوابطه:
- ٦٠----- بعض صور التأجير المنتهي بالتمليك وأحكامها:
- ٦٥----- الحوالات المصرفية**
- ٦٥----- تعريف الحوالة الفقهية:
- ٦٥----- حكم الحوالة الفقهية:
- ٦٥----- الحوالات المصرفية على نوعين:
- ٦٥----- النوع الأول: الحوالات المبرقة، التي تسمى (سويقت):
- ٦٥----- تكييفها الفقهي:
- ٦٦----- حكم أخذ البنك أجرة على الحوالة المصرفية المبرقة:
- ٦٦----- حكم أخذ البنك أجرة أكثر من التكلفة الفعلية:

٦٧	كيفية تحقيق القبض إذا اجتمع الصرف والحوالة في الحوالات المصرفية: -----
٦٨	النوع الثاني: الحوالة المصرفية عن طريق الشيكات المصرفية: -----
٦٨	التكيف الفقهي للشيكات المصرفية: -----
٦٨	الحالة الأولى: أن يكون المبلغ الذي يقدمه العميل بنفس عملة الشيك المصرفي، فيشترط شرطان: -----
٦٩	الحالة الثانية: أن يكون المبلغ الذي يقدمه العميل بعملة تختلف عن عملة الشيك المصرفي. -----
٦٩	مسألة: حكم اشتراط ملك البنك للعملة المراد تحويلها لتحقيق القبض: -----
٧٢	الودائع المصرفية -----
٧٢	أولاً: الوديعة الفقهية: -----
٧٢	حكم الوديعة الفقهية: -----
٧٢	أحكام الوديعة الفقهية: -----
٧٢	ثانياً: الوديعة المصرفية: -----
٧٢	أنواع الودائع المصرفية: -----
٧٢	النوع الأول: الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية) -----
٧٢	تكييفها الفقهي: -----
٧٣	حكم الوديعة الجارية: -----
٧٣	النوع الثاني: الودائع الائتمانية -----
٧٣	تكييفها الفقهي: -----
٧٣	حكمها الشرعي: -----
٧٣	النوع الثالث: الودائع الآجلة: (الوديعة لأجل) -----
٧٤	تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي: -----
٧٤	النوع الرابع: الوديعة الادخارية (حساب التوفير): -----
٧٤	تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي: -----
٧٥	البطاقات المصرفية -----
٧٥	تعريف البطاقات المصرفية: -----
٧٥	وظائف البطاقات المصرفية: -----
٧٥	أولاً: الوظائف الرئيسية: -----
٧٥	ثانياً: الوظائف التابعة: -----
٧٥	أطراف البطاقة المصرفية: -----
٧٥	حالات أطراف العلاقة في البطاقة المصرفية: -----
٧٥	الحالة الأولى: العمليات ثنائية الأطراف: -----
٧٦	الحالة الثانية: العمليات ثلاثية الأطراف: -----
٧٦	الحالة الثالثة: العمليات رباعية الأطراف: -----
٧٦	القسم الأول: الأطراف الأربعة: -----
٧٦	القسم الثاني: الأطراف الأربعة: -----

٧٦	الحالة الرابعة: العمليات خماسية الأطراف: -----
٧٨	أنواع البطاقات المصرفية -----
٧٨	النوع الأول: بطاقات الحساب الجاري (البطاقات المغطاة): -----
٧٨	أولاً: تعريفها: -----
٧٨	ثانياً: تكييف الحساب الجاري (أو الوديعة الجارية): -----
٧٨	ثالثاً: تكييف عمليات بطاقة الحساب الجاري: -----
٧٨	المسألة الأولى: تكييف عملية شراء السلع والخدمات: -----
٧٨	المسألة الثانية: تكييف عملية السحب النقدي: -----
٧٨	الحالة الأولى: السحب النقدي من مصدر البطاقة: -----
٧٨	الحالة الثانية: السحب النقدي من غير مصدر البطاقة: -----
٧٩	المسألة الثالثة: تكييف العمليات المصرفية سوى السحب النقدي: -----
٧٩	رابعاً: أحكام بطاقة السحب الجاري: -----
٧٩	الحكم الأول: حكم الرسوم: -----
٧٩	النوع الأول: رسوم الإصدار والتجديد: -----
٨٠	النوع الثاني: رسوم الشراء: -----
٨٠	النوع الثالث: رسوم على السحب النقدي: -----
٨٢	الحكم الثاني: عملية الصرف: -----
٨٢	الحكم الثالث: شراء الأثمان - كالذهب والفضة والنقود- ببطاقة الحساب الجاري: -----
٨٣	النوع الثاني: البطاقات الائتمانية (البطاقات غير المغطاة): -----
٨٣	تعريف الائتمان (credit): -----
٨٣	تعريف بطاقة الائتمان: -----
٨٣	التكييف الفقهي لعقد الائتمان: -----
٨٣	التكييف الفقهي لعمليات بطاقة الائتمان: -----
٨٤	أولاً: تكييف عملية شراء السلع والخدمات: -----
٨٥	ثانياً: تكييف عملية السحب النقدي: -----
٨٦	ثالثاً: تكييف العمليات المصرفية سوى السحب النقدي: -----
٨٦	أحكام بطاقات الائتمان: -----
٨٦	المسألة الأولى: الرسوم: -----
٨٦	النوع الأول: الرسوم المأخوذة من حامل البطاقة: -----
٨٦	الضرب الأول: الرسوم المقطوعة مقابل خدمة البطاقة: -----
٨٨	الضرب الثاني: رسوم السحب النقدي: -----
٨٩	الضرب الثالث: غرامات التأخر عن سداد الدين: -----
٨٩	الضرب الرابع: رسوم استخدام البطاقة بغير عملتها: -----
٨٩	النوع الثاني: الرسوم المأخوذة من قابل البطاقة: -----

الضرب الأول: الرسوم المقطوعة: -----	٨٩
الضرب الثاني: الخصم على التاجر من مبلغ فاتورة حامل البطاقة: -----	٩٠
النوع الثالث: الرسوم المأخوذة من مصدر البطاقة: -----	٩٠
المسألة الثانية: شراء الأثمان ببطاقة الائتمان: -----	٩٠
المسألة الثالثة: حكم الدخول في عقد الائتمان المشتغل على اشتراط غرامات التأخير: -----	٩١
التأمين -----	٩٨
تعريف التأمين وأقسامه: -----	٩٨
والتأمين ينقسم من حيث شكله إلى قسمين -----	٩٨
القسم الأول: التأمين التجاري أو التأمين بقسط ثابت. -----	٩٨
القسم الثاني: التأمين التعاوني، أو التبادلي أو التكافلي. -----	٩٨
القسم الأول: التأمين التجاري أو التأمين بقسط ثابت: -----	٩٨
تعريف التأمين التجاري: -----	٩٨
حكم التأمين التجاري: -----	٩٨
القسم الثاني: التأمين التعاوني، أو التبادلي أو التكافلي. -----	١٠١
تعريف التأمين التعاوني: -----	١٠١
حكم التأمين التعاوني: -----	١٠٢
أمثلة التأمين التعاوني: -----	١٠٢
مسألة: حكم زكاة الأموال في الصندوق، وله حالتان: -----	١٠٣
مسألة: حكم استثمار هذه الأموال: -----	١٠٣
الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني: -----	١٠٣
الأسواق المالية -----	١٠٦
تعريف السوق المالية: -----	١٠٦
العنصر الأول تعريف السوق: -----	١٠٦
السوق لغة: -----	١٠٦
السوق في اصطلاح الاقتصاديين: -----	١٠٦
العنصر الثاني: تعريف المال: -----	١٠٦
المال لغة: -----	١٠٦
المال في الاصطلاح الفقهي والاقتصادي: -----	١٠٧
العنصر الثالث: تعريف السوق المالية -----	١٠٧
أنواع الأسواق المالية -----	١٠٩
أولاً: أنواع الأسواق المالية من حيث نوع الأدوات المتداولة فيها: -----	١٠٩
النوع الأول: سوق رأس المال: -----	١٠٩
النوع الثاني: سوق النقد: -----	١٠٩
ثانياً: أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول: -----	١٠٩

- النوع الأول: السوق الأولية: ١٠٩-----
- النوع الثاني: السوق الثانوية: ١٠٩-----
- ثالثاً: أنواع الأسواق المالية من حيث مكان التداول: ١٠٩-----
- النوع الأول: البورصة: ١٠٩-----
- النوع الثاني: سوق التداول خارج البورصة: ١١٠-----
- الأسهم حقيقتها وحكم التعامل بها ١١٠-----**
- أولاً: تعريف الشركات المساهمة: ١١٠-----
- ثانياً: حقيقة الأسهم: ١١٠-----
- أ- تعريف الأسهم في اللغة: ١١٠-----
- ب- تعريف الأسهم في الاصطلاح: ١١٠-----
- ثالثاً: خصائص السهم في الشركات المساهمة: ١١١-----
- رابعاً: أنواع الأسهم في الشركات المساهمة: ١١٢-----
- التقسيم الأول: تنقسم الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى: ١١٢-----
- التقسيم الثاني: تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى أنواع وهي: ١١٢-----
- التقسيم الثالث: وتنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطى لصاحبها إلى: ١١٢-----
- التقسيم الرابع: وتنقسم من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى: ١١٢-----
- خامساً: حقوق المساهم في الشركات المساهمة: ١١٣-----
- سادساً: تعريف الاكتتاب والمتاجرة في الأسهم: ١١٤-----
- تعريف الاكتتاب في الأسهم: ١١٤-----
- تعريف الاكتتاب في اللغة: ١١٤-----
- تعريف الاكتتاب في الأسهم في الاصطلاح: ١١٤-----
- تعريف المتاجرة في الأسهم: ١١٤-----
- تعريف التجارة في اللغة: ١١٤-----
- الفرق بين الاكتتاب والمتاجرة في الأسهم: ١١٥-----
- سابعاً: حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات ١١٥-----
- حكم المساهمة من حيث الأصل، أو حكم إنشاء الشركات المساهمة ١١٥-----
- إشكالات على تداول الأسهم، والجواب عنها: ١١٧-----
- ثامناً: حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات بحسب نوع نشاط الشركة: ١١٨-----
- القسم الأول: حكم الاكتتاب والمتاجرة في شركات مساهمة تمارس أعمالاً وأنشطة مباحة: ١١٨-----
- القسم الثاني: حكم الاكتتاب والمتاجرة في شركات مساهمة تمارس أعمالاً وأنشطة محرمة خالصة أو غالبية: ١١٩-----
- القسم الثالث: حكم الاكتتاب والمتاجرة في شركات مساهمة تمارس أعمالاً وأنشطة مختلطة: ١٢٠-----
- تحرير محل الخلاف: ١٢٠-----
- القول الأول: لا يجوز الاكتتاب في هذه الشركات ولا المتاجرة بأسهمها بيعاً وشراءً. ١٢١-----
- القول الثاني: يجوز الاكتتاب في هذه الشركات والمتاجرة بأسهمها بيعاً وشراءً، مع وجوب التخلص من الربح المحرم.

١٢٢	-----
١٢٧	القول المختار: -----
١٢٧	بيع حق الاكتتاب (البطاقات المدنية للاكتتاب بها): -----
١٢٨	تاسعاً: طرق تداول الأسهم في الأسواق المالية الثانوية، والحكم الشرعي لها: -----
١٢٨	القسم الأول: البيوع العاجلة: -----
١٢٨	النوع الأول: البيوع العاجلة العادية: -----
١٢٩	النوع الثاني: عمليات الشراء بالهامش (المارجن): -----
١٣٢	النوع الثالث: البيع على المكشوف (البيع القصير): -----
١٣٣	القسم الثاني: البيوع الآجلة. -----
١٣٣	النوع الأول: البيوع الباتة القطعية (العقود المستقبلية): -----
١٣٥	النوع الثاني: عقود الاختيارات: -----
١٣٥	عاشراً: زكاة الأسهم: -----
١٣٥	حكم الزكاة في الأسهم: -----
١٣٥	كيفية حساب زكاة الأسهم: -----
١٣٨	----- المتاجرة في السندات
١٣٨	----- المطلب الأول: حقيقة السندات
١٣٨	وتختلف السندات عن الأسهم من عدة جوانب: -----
١٣٨	----- المطلب الثاني: حكم المتاجرة بالسندات:
١٤٠	----- حكم المتاجرة في العملات بنظام الفوركس
١٤٢	----- فهرس الموضوعات